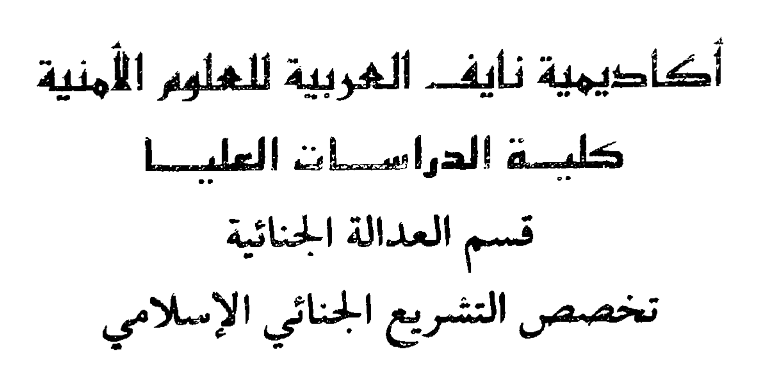


أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كليـة الدراسـات العليـا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

عقوبة الحبس في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية

وتطبيقاتها على المحكمة الكبرى والمستعجلة بمنطقة عسير

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

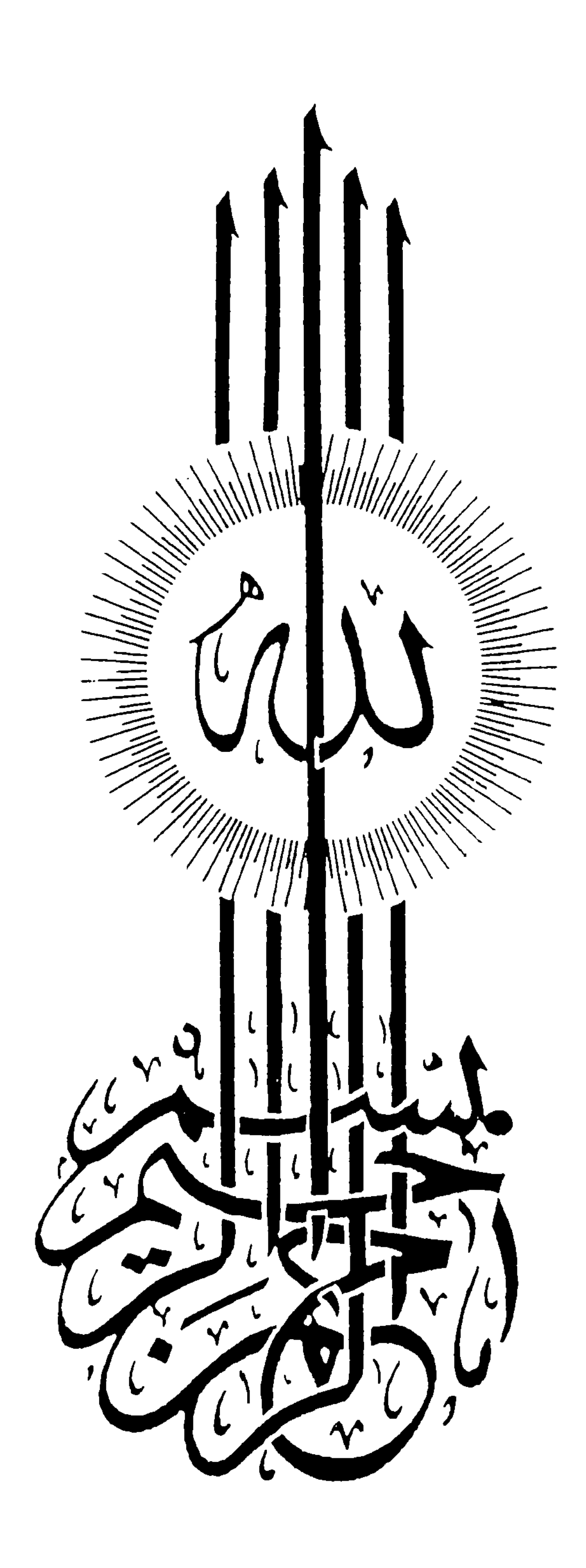
عبدالصمد بن مداوي بن علي آل جابر

إشـــراف

أ.د. محمد محيي الدين عوض

الرياض

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م


بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قســـم: العدالة الجنائية
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: عقوبة الحبس في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على المحكمة الكبرى والمستعجلة بمنطقة عسير.

إعداد الطالب: عبد الصمد مداوي بن علي آل جابر

إشراف: أ. د. محمد محيي الدين عوض

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ. د محمد محيي الدين عوض — مشرفاً ومقرراً
٢- معالي الدكتور/ عبد الله بن محمد المطلق — مناقشاً
٣- الدكتور جبريل بن محمد البصيلي — مناقشاً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٢/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/٤م.

مشــكلة البحــث: أن التعزير بالحبس يطبق في أحوال وظروف معينة على ما قد يكــون موجــباً لحد في الشريعة وتكمن المشكلة في أن جرائم الحدود قد تستدعي عقوبــة الحــبس كحد من الحدود وقد تستدعي هذه العقوبة كتعزير فقط في أحوال عديدة تكلم عنها الفقهاء.

أهمــية البحث: تبرز أهمية الموضوع من أهمية العقاب نفسه ومكانته في الشريعة الإســلامية ولذلك يوجد من العقوبات ما شرعه الله تعالى ولم يكله لأحد من الناس كما هو الحال في جرائم الحدود وتبرز أهمية الموضوع عندما يلاحظ عدم العناية بــأحوال وتطبــيقات الحبس على الجرائم الحدية وتناثر الموضوع بين الدراسات والبحوث المختلفة.

أهداف البحث

١- بيان أحوال تطبيق عقوبة الحبس على جرائم الحدود.
٢- بيان أحوال الحبس كعقوبة حديَّة.
٣- بيان أحوال جواز توقيع الحبس تعزيزاً عند إسقاط الحد لشبهة أو لعدم توافر البينات التي توجب الحد.
٤- الفرق بين العقاب بالحبس حداً وبين العقاب به تعزيراً.

فروض البحث وتساؤلاته

١- ما هي أحوال تطبيق عقوبة الحبس على جرائم الحدود ؟
٢- ما هي الحالات التي يكون الحبس فيها عقوبة حدية بذاته ؟
٣- متى يجوز أن يكون التعزير بالحبس بديلاً عن العقوبة الحدية ؟
٤- ما الفرق بين الحبس حداً والحبس تعزيراً ؟

منهج البحث: يتضمن جانبين:-

الأول: استقرائي تحليلي يحتوي على جانب نظري تجمع مادته العلمية من مصادر نظرية في الكتب الفقهية، والدراسات المتخصصة والبحوث العلمية، والمجلات الدورية المحكمة وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

الثاني: الجانب التطبيقي على المحاكم الشرعية ويضم عشرة قضايا منها الحبس.

أهم النتائج:

١- أن الحبس من العقوبات التي شرعها الدين الإسلامي، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.
٢- أن الحبس يكون حداً في حق الزاني البكر والمحارب حالتي النفي أو التغريب وذلك عند الفقهاء الذين يفسرون النفي والتغريب بالحبس وهم الحنفية يوافقهم في ذلك المالكية والشافعية في العموم ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة.
٣- أنه لا يجوز استبدال عقوبة الحد بعقوبة الحبس ولا بغيرها إذا ثبت موجبها.
٤- أن النفي كما يلحق الزاني حداً فإنه قد يعاقب به المجرم كعقوبة من العقوبات التعزيرية.

Naif Arab Academy For Security Science
College of Graduate Studies
Department: Penal Justice
Specialization: Islamic Penal Legislation

Thesis Abstract

Thesis Title: Imprisonment Penalty for Islamic Sharia and its Application in Supreme and Proceeding Court in Asser area.

Prepared by: Abdel-Samad Mudawi bin Ali Al-Jabeer
Supervisor by: Mohammed Mohui-Aldeen Awad

Thesis Defence Committee:

1) Mohammed Mohy Al-Din Awad
   Supervisor
2) Dr. Abdallah bin Mohammed Al-Mutlag
   Member
3) Dr. Gibreel bin Mohammed Al-Baailli
   Member

Date: 21/11/1422 H __ 4/2/2002

Research Problem: Censure of imprisonment is carried out in certain circumstances and situations to what is required a punishment in Sharia, the problem is hidden in punishment crimes which need imprisonment penalty as a punishment or as a censure in many cases in which scholars talk.

Research Importance: The topic importance is appeared from importance and standing of penalty in Islamic Sharia so there are penalties which order by God not entrusted to anyone such as punishment crimes. Topic importance is cleared when observing discharge of imprisonment application and status on punishment crimes and the subject is affected by various researches.

Research Objectives:

1) State situations of applying penalty on punishment crimes.
2) Explain imprisonment situations as a punishment penalty.
3) State situations where censure is permissible when punishment is omitted for suspicion or non-availability of informations that imply punishment.
4) The difference between penalty by punishment imprisonment and as censure.

Research Questions:

1) What are the situations of applying imprisonment penalty on punishment crimes?
2) What are the situations in which imprisonment is censure?
3) When is it permissible for imprisonment censure to become a substitute for censure penalty?
4) What is the difference between imprisonment as a punishment and as a censure?

Research Methodology:

Inductive analytical include theoretical side, and its scientific material is collected from theoretical sources

in juristic books, specialized studies, scientific researches, periodical magazines, and so on which has a relationship with research subject depending on legislation evidence from the Holy Koran, Sunna, Juristic, and Consensus.

Practical side on legal courts, include ten suits such as imprisonment.

Main Results:

1) Imprisonment is one of penalties recognized in Islamic Sharia. The legitimacy is available in by Holy Koran, Sunna and Consensus.

2) Imprisonment is a punishment for fornication, the one who fight exile or expatriation case with scholars who explain exile and expatriation by punishment as Hanifia , Malikia, and Shafiaa the only ones disagree with them is Al-Hanabila.

3) It is not permissible to replace punishment penalty by imprisonment and it is not changed if approves its legislation.

4) The exile as a punishment for adultery , the criminal can be punished by as censure penalty.

إهداء

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

إلى من شقيا لأسعد وسهرا لأنام أطال الله في أعمارهما على طاعته وأمدهما بالصحة والعافية .

أهدي لهما هذا الجهد المتواضع جزاهم الله عني خير الجزاء .

الباحث

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً فله المحامد كلها أعان ويسر وتفضل علي فأكثر فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ..

كما يسرني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الأكاديمية ، الذي كان لسموه الفضل الكبير في الالتحاق بهذا الصرح العلمي الشامخ .

وأتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي والذي يعجز قلمي عن تعداد أفضاله في هذا المقام ، فجزاه الله عني خيراً كثيراً .

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري لفضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد رئيس محاكم منطقة عسير وأصحاب الفضيلة القضاة على ما قدموه لي من العون والمساعدة فجزاهم الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من كان سبباً وعوناً بعد الله في إنهاء هذا البحث المتواضع وأخص منهم المشرف على هذه الرسالة وأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه فلا حرم الله الجميع الأجر والثواب إنه ولي ذلك والقادر عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

إن الحمـــد لله نحمـــده ،ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

واشـــهد أن محمـــد عـــبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أمـــا بعد ... فقد جاءت الشريعة الإسلامية لخير البشرية وإسعاد الإنسانية ، كافلة جميع شؤون الحياة من القيم الاجتماعية والسلوكية وقواعد الأخلاق ومبادئ الوقاية والتكيف والتكافل والعقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات .

ولا يخفي أن كل إنسان تتنازعه دوافع الخير والشر ، والحكم على الغالب .

وهـــو فـــي ظـــل الشريعة الاسلامية محفوظ الحقوق ، وما ذاك إلا لأن الشريعة الإسلامية في سياستها العقابية منزلة من لدن حكيم خبير مراعية في ذلك ما كان حقاً لله تعالى من جانب ، وما كان حقاً للعباد من جانب آخر .

ولذلك فالعقوبات في الشريعة الاسلامية إما عقوبات حدود وقصاص وديات مقدرة مـــن الشارع الأعلى جنساً وقدراً ، وإما عقوبات تعزيرية مخولة لولي الأمر جنساً وقـــدراً ، ومـــن ضـــمن العقوبات الحبس الذي قد يكون حداً وقد يكون تعزيراً ، ويعتـــبر مـــن العقوبات السالبة للحرية بغض النظر عما يتنازع هذه العقوبات من وجهات نظر مختلفة .

ونجـــد الفقهـــاء رحمهـــم الله إهـــتموا بالعقوبات الأساسية في الشريعة الاسلامية وفصـــلوا القـــول فيها ، في حين أن بعضهم أهمل عقوبة الحبس ، والبعض الآخر تكلم عنها كلاماً عاماً متفرقاً في الموضوعات الفقهية المختلفة .

وبعد إجالة النظر في هذه العقوبة رأيت أن الحبس قد يلحق الجاني عقاباً حتى فيما يكـون موجـباً لحد من الحدود في ظروف وأحوال وأسباب عديدة دعت الباحث لتناولها ودراستها في بحث مستقل .

وتضمنت هذه الدراسة عدداً من الفصول بيانها كما يلي :

الفصل التمهيدي (مدخل الدراسة) .

ويشتمل على هذه المقدمة ويتبعها الآتي :

- مشكلة الدراسة .
- أهمية الدراسة .
- أهداف الدراسة .
- أسئلة الدراسة .
- منهج الدراسة .
- مصطلحات الدراسة ومفاهيمها العلمية .

الفصل الأول : الجريمة والعقوبة .

المبحث الأول : في الجريمة والعقوبة وأقسامها .

المحبث الثاني : تعريف الحدود ، ومشروعيتها ، وعقوباتها .

المبحث الثالث : درء الحدود بالشبهات .

المبحث الرابع : تعريف التعزير ، ومشروعيته ، وأنواعه .

الفصل الثاني : الحبس .

المبحث الأول : الحبس تعريفه ، وأدلة مشروعيته .

المبحث الثاني : أنواع الحبس وموجباته في الشريعة الاسلامية

المبحث الثالث : مدة الحبس ومكانه .

الفصل الثالث : أحوال الحبس في جرائم الحدود .

المبحث الأول : النفي والتغريب .

المطلب الأول : النفي والتغريب معناهما وأدلة مشروعيتهما .

المطلب الثاني : بيان موجبات النفي والتغريب .

المطلب الثالث : بيان شروط النفي والتغريب .

المطلب الرابع : بيان مدة النفي والتغريب .

المبحث الثاني : الحبس لحالات تتصل بالحدود .

المطلب الأول : الحبس في جريمة الزنى .

المطلب الثاني : الحبس في جريمة القذف .

المطلب الثالث : الحبس في جريمة شرب الخمر .

المطلب الرابع : الحبس في جريمة السرقة .

المطلب الخامس : الحبس في جريمة الحرابة .

المطلب السادس : الحبس في جريمة البغي .

المطلب السابع : الحبس في جريمة الردة .

الفصل الرابع : الدراسة التطبيقية .

ويضم هذا الفصل عشر حالات تم الحبس فيها على جرائم الحدود في المحاكم الشرعية بمنطقة عسير .

وينتهي البحث بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

وبعد ، فإني أتقدم بخالص شكري وامتناني وكبير تقديري واحترامي لإستاذي الجليل الأستاذ الدكتور / **محمد محيي الدين عوض** ، الذي لم يأل جهداً في حسن ارشادي وتوجيهي فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية .

وأسأل الله أن يتقبل منى هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

الفصل التمهيدي
(مدخل للدراسة)

- مشكلة الدراسة .
- أهمية الدراسة .
- أهداف الدراسة .
- أسئلة الدراسة .
- منهج الدراسة .
- مصطلحات الدراسة ومفاهيمها العلمية .
- الدراسات السابقة .

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن التعزير بالحبس يطبق في أحوال وظروف معينة على ما قد يكون موجباً لحد في الشريعة ، ومن ناحية أخرى نجد أن الفقهاء قد اجتهدوا وقيدوا تلك العقوبة ولا سيما في جرائم الحدود بزمن أو كيفية معينة تتفاوت آراؤهم فيها حسب اجتهاداتهم ومذاهبهم المختلفة ، وتكمن المشكلة أيضاً في أن جرائم الحدود قد تستدعي عقوبة الحبس كحد من الحدود كما في عقوبتي النفي والتغريب باعتبارهما حبساً عند بعض أهل العلم ودخولهما في العقوبات السالبة للحرية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد أن جرائم الحدود قد تستدعي توقع هذه العقوبة كتعزير فقط كما هو الحال عند فوات شرط من شروط توقع الحد مثلاً لعدم توافر البينات التي تثبت الحد أو إذا كان الحد قد درئ لشبهة بل قد تكون هذه العقوبة تكميلية في بعض جرائم الحدود بعد استيفاء الحد نفسه في أحوال تكلم عليها الفقهاء كحبس السارق بعد قطع يده ، ومما يزيد الموضوع أهمية عدم إفراده بالبحث فلم أقف على دراسة مستقلة تلم بجميع جوانب الموضوع ولا سيما مناقشة هذه العقوبة في جرائم الحدود واستظهار آراء الفقهاء في كل ما يتعلق بها .

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الموضوع من أهمية العقاب نفسه ومكانته في الشريعة الإسلامية ولذلك يوجد من العقوبات ما شرعه الله تعالى ولم يكله لأحد من عباده البته كما هو الحال في جرائم الحدود التي تعتبر ذات علاقة وطيدة بحفظ الضروريات الخمس التي يعتبر الإخلال بها إخلالاً بالمجتمع الإسلامي بأسره ، وما الحبس إلا وسيلة لتحقيق مقاصد الشارع سواء كان العقاب به حداً أو كان العقاب به تعزيراً هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى تبرز أهمية الموضوع الذي ينوي الباحث دراسته على جرائم الحدود من زنى ، وقذف ، وشرب ، وسرقة ، وحرابة ، وردة ، وبغي، عندما يلاحظ عدم العناية بأحوال وتطبيقات الحبس على الجرائم الحدية وتناثر الموضوع بين الدراسات والبحوث المختلفة فمن يبحث في موجبات الحدود يتناول عقوبة النفي والتغريب ، ومن يبحث في موجبات التعزير يبحث الحبس كعقوبة تعزيرية فضلاً عما نلاحظه من أن عقوبة الحبس في مجال جرائم الحدود لم تنل ما تستحق من الدراسة والبحث من ناحية تطبيقها، بل أنها قد تغفل بالكلية وهذا ما وقفت عليه من خلال إطلاعي على الدراسات السابقة فلم أجد من استوفى الكلام عن هذه العقوبة في جرائم الحدود مع أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم لم يغفلوا ذلك ولم أجد من جمع بين الحبس حداً والحبس تعزيراً في دراسة واحدة ، وهذا ما أنوي القيام به إن شاء الله إضافة إلى الدراسة التطبيقية .

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لأهداف أهمها :-

١- بيان أحوال تطبيق عقوبة الحبس على جرائم الحدود .

٢- بيان أحوال الحبس كعقوبة حدية .

٣- بيان أحوال جواز توقيع الحبس تعزيراً عند إسقاط الحد لشبهه أو لعدم توافر البينات التي توجب الحد .

٤- ضوابط التعزير بالحبس في موجبات الحدود .

٥- الفرق بين العقاب بالحبس حداً وبين العقاب به تعزيراً .

أسئلة الدراسة

١- ما هي أحوال تطبيق عقوبة الحبس على جرائم الحدود ؟

٢- ما هي الحالات التي يكون الحبس فيها عقوبة حدية بذاته ؟

٣- متي يجوز أن يكون التعزير بالحبس بديلاً عن العقوبة الحدية ؟

٤- هل يجوز إضافة عقوبة الحد تعزيراً إلى العقوبة الحدية كالجلد مثلاً .

٥- ما ضوابط التعزير بالحبس في موجبات الحدود ؟

٦- ما الفرق بين الحبس حداً و الحبس تعزيراً . ؟

منهج الدراسة

أولاً : منهج البحث :

يتضمن جانبين :-

الأول / اســـتقرائي تحليلي يحتوي على جانب نظري تجمع مادته العلمية من مصـــادر نظـــرية فـــي الكتب الفقهية ، والدراسات المتخصصة ، والبحوث العلمية، والمجلات الدورية المحكمة وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس ، ومن ثم يجري تحليلها ودراستها دراسة علمية من الناحية الشرعية .

الثانـــي / الجانـــب التطبيقـــي لهذا البحث سيكون عن طريق تحليل مضمون بعـــض الأحكام وردها إلى القسم النظري وأحكامه ، بعد اختيار ما لايقل عن عشـــر قضايا من المحكمة الكبرى أو المستعجلة بمنطقة عسير وعشر حالات أي كحـــد أدنى على حسب توفر القضايا لأنها قد لا تكون متوفرة في بعض موجبات الحدود .

ثانياً :

المجـــال المكانـــي / ستتناول الدراسة أحكام الحبس في موجبات الحدود في المحكمة الكبرى والمستعجلة بمنطقة عسير .

المجـــال الزمانـــي / ويتم ذلك بالاطلاع على السوابق القضائية في المحكمة الكبرى والمستعجلة في هذا الموضوع خلال الفترة من عام ١٤١٧هـ - إلى ١٤٢١هـ .

مصطلحات الدارسة ومفاهيمها العلمية

فيما يلي عرض موجز بتعريف بعض المصطلحات والمفاهيم الهامة المتعلقة بموضوع الدراسة والتي ستنال نصيبها من التوسع والبسط في مباحث مستقلة في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى :-

١- **العقوبة** : في اللغة : العقب والعقب : العاقبة ، ومنه قوله تعالى : (هو خير ثواباً وخير عقباً)[١] ، والعقبى : جزاء الأمر ، وأعقبه : جازاه وتعقبه : أخذه بذنب كان منه ، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه [٢].

واصطلاحاً "زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر "[٣] .

٢- **الحبس** : في اللغة : المنع ، وهو مصدر حبس ، ثم أطلق على الموضع.[٤]

- تعريف الحبس شرعاً : عرفه جماعة من العلماء ، بقولهم (هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له)[٥] .

٣- الحدود :

الحد في اللغة : المنع ، والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، كحدود الأرض والحرم ونحوهما ، اولئلا يتعدى أحدهما على الأخر ،

---

[١] - سورة الكهف . الآية ٤٤

[٢] - انظر : لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، المتوفي (٧١١هـ) ، بيروت لبنان دار صادر ، ط٢- ١٤١٩هـ ، مادة عقب ، ج١/٢١١.

[٣] - الأحكام السلطانية والولاية الدينية ، على بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفي (٤٥٠هـ) بيروت ، دار الكتاب العربي ، تحقيق ، خالد عبد اللطيف السبع ، ص ٣٦٣ .

[٤] - أنظر لسان العرب ،(مرجع سابق) مادة (حبس) ج ٦/٤٥ .

[٥] - تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي، المتوفى. (٧٩٩هـ) تحقيق : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٦هـ) ، ج ٢/٣١٥ .

وجمعـــه : حدود ، ومنتهى كل شيء : حده ، وسميت الحدود حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها[1].

تعـريف الحـد شرعاً : يعرف الفقهاء الحد بأنه (عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعـالى)[2] مـن هذا التعريف يتضح أن العقوبة في الحدود مقدرة مقدماً من الشارع وأنها تجب حقاً لله ، لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من خطورة بالغة على المجتمع[3] .

٤- جرائم :

تطلق مادة (جرم) في اللغة العربية ، ويراد بها معاني منها القطع ، و الكسـب ، والذنـب ، وهذا الأخير هو المعنى المراد بالجرم في الشرع [4]، يـدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ،(إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم عليهم من أجل مسألته)[5] .

أما الجريمة في الاصطلاح فهي (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) [6].

---

[1] - انظر لسان العرب : ابن منظور (مرجع سابق) ، مادة (حدد) ج٣/١٤٠.

[2] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن على الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، ج٣/ ١٦٣ .

[3] - التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١٤ ، (١٤٢١هـ) ج ١ / ٧٩ .

[4] - أنظر لسان العرب ، مادة (جرم) ج٢/٢٥٧ .

٥ - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفي (٢٥٦هـ) موسوعة الحديث الشـريف ، باشـراف ومراجعه ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ط ١ ، دار السلام ، (١٤٢٠هـ) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ،الحديث رقم (٧٢٨٩) .

[6] - الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ص ٢١٩ .

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

حكـــم الحبس في الشريعة الإسلامية / رسالة ماجستير منشورة – ١٣٩٩هـــ مكتـــبة الرشد للنشر – الرياض – إعداد الطالب محمد بن عبد الله الاحمد – جامعـــة أم القرى – وهذه الرسالة تعتبر أقرب الدراسات السابقة لموضوعنا من ناحية النفي والتغريب وسنعرض ملخص لخطة البحث كما يلي :-

تكونت من ثلاثة عشر فصلا مع المقدمة والخاتمة ،،

أما المقدمة فقد تكلم فيها عن أسباب اختيار البحث ومنهجه وخطته .

أما الفصل الأول : تكلم فيه عن تعريف الحبس لغة وشرعا ، وعن مشروعية الحبس من الكتاب و السنة والإجماع ، ومقصود الشارع .

الفصل الثاني : عن أهم أنواع الحبس وهو السجن .

الفصل الثالث : عن الجريمة والعقوبة ، ومكافحة الإسلام للجريمة ، والحديث عن أقسام العقوبة .

الفصـــل الـــرابع : تكلم فيه عن تعريف التعزير ، وبيان مشروعيته وأنواعه وموجباته .

الفصـــل الخـــامس : عـــن مـــدة السجن تعزيراً ، وبيان مشروعيته وأنواعه وموجباته .

الفصـــل الســـادس : جعلـــه في ثلاثة مباحث ، تكلم فيها عن سجن الاحتياط ومشروعيته ، وأقسامه .

الفصـــل الســـابع : تكلـــم فيها عن حكم سجن المتهم ، وضربه وإقراره عند احدهما ، ومن الذي يتولى الضرب والسجن ، وما مدته ؟

الفصل الثامن : عن سجن المجرم إحتياطاً حتى استيفاء العقوبة منه .

الفصـــل التاســـع : تكلم فيها عن سجن المجرم إتقاء شره كالمخطر والسارق واللائط

الفصل العاشر : عن سجن الاستظهار ، ومشروعيته ، وأهم موجباته .

الفصـــل الحـــادي عشـــر : عن الملازمة وبيان مشروعيتها وشروطها وأهم موجباتها

الفصـــل الثاني عشر : تكلم فيها عن معنى النفي والتغريب وبين مشروعيتها وموجباتها وأهم شروطها ومدتها .

الفصل الثالث عشر : عن معاملة النفوس ، تكلم فيها عن الغرض من الحبس ، ومكـــان الحـــبس ، وعماله ، وتصنيف المحبوسين ، ونفقتهم وتصرفاتهم ، وصلاتهم الاجتماعية ، وكيفية مزاولتهم للعبادة والعمل في الحبس .

وأما الخاتمة فقد ذكر فيها أهم النتائج التي حققها من هذا البحث وهي :-

١- أن الحبس في الشريعة الإسلامية يتنوع إلى ثلاثة أقسام وهي : السجن ، والملازمة ، والنفي أو التغريب .

٢- أن موجـــبات السجن تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي حبس العقوبة ، وحبس الاحتياط ، وحبس الاستظهار .

٣- كـــل من ثبت عليه حق وامتنع من أدائه مع قدرته عليه فإنه يسجن حتى يؤديه .

٤- كل من وجبت عليه عقوبة وأخرت لعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره .

٥- يجـــب أن لا يلجـــأ إلى عقوبة السجن إذا قام غيرها من العقوبات مقامها كالضـــرب وأخـــذ المـــال المشروعين ، وذلك لما للسجون من المساوئ والمضار الكثيرة .

- وأهـــم ما تتميز به دراستي عن الدراسة السابقة : الإضافة العلمية المتمثلة فـــي ذكر أحوال الحبس في الجرائم الحدية ، حداً أو تعزيراً ، واستقلالها بدراســـة هـــذه العقوبة على جرائم الحدود ، وتميزها بالجمع بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية .

الدراسة الثانية

السـجن وموجـباته فـي الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجـباتها في المملكة العربية السعودية : رسالة دكتوراه منشورة ١٩٩٧م مؤسسـة الرسالة ، بيروت – مقدمة من الطالب / محمد عبد الله الجريوي – جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٧ هـ ، وفـيما يلـي عرض موجز لخطة الرسالة ، والتي قسمها إلى خمسة أبواب شملت ما يلي :-

١- **الـباب الأول** : في السجن ومشروعية العقوبة به واتخاذه وأهدافه ، وفيه فصلان :-

الفصل الأول : عقوبة السجن وتطورها .

الفصل الثاني : أهداف عقوبة السجن .

٢- **الباب الثاني** : ففي السجن عبر التأريخ

ويشتمل على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : السجن ومعاملة السجناء في العصور القديمة .

الفصل الثاني : السجن ومعاملة السجناء في صدر الإسلام .

الفصل الثالث : السجن ومعاملة السجناء في العصور الأخيرة .

٣- **الـباب الثالث** : موجبات التوقيف والسجن في الشريعة الإسلامية ، وبيان المعمول به في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحبس في التهمة والإكراه .

الفصل الثاني : السجن في العقوبة .

٤- **الباب الرابع** : في موجبات التوقيف والسجن في أنظمة المملكة .

الفصل الأول : موجبات التوقيف في أنظمة المملكة .

الفصل الثاني : توقيف الأحداث والمرضى والمصابين ومختلي الشعور .

الفصل الثالث : موجبات السجن في أنظمة المملكة .

٥- **الـباب الخـامس** : السجون في المملكة العربية السعودية ، وأوضاعها وتطورهـا، مقارنـة بتعاليم الشريعة الإسلامية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م .

وقد خرج بالعديد من النتائج أهمها :-

١- أن السـجن هو جزاء مقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع أو ولي الأمـر يوقـع من قبل حاكم شرعي أوجهة مختصة بالفصل في دعاوى جزائية ، ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أومعنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحا أو تأديباً .

٢- مشـروعية الحكـم بـه كعقوبة تعزيرية في حق من لم تجد معه أنواع التعزير الأخرى .

٣- أن السـجن مر بعدة مراحل فكان محلاً للإهانة والتعذيب ثم أصبح محلاً للإصلاح والتهذيب .

٤- أن السجون في المملكة العربية السعودية تقوم على احترام الذات الإنسانية المستمدة من الشريعة الإسلامية .

٥- إن مـدة السـجن في نظام المملكة العربية السعودية تتفاوت تبعاً لجسامة الجريمة وصغرها .

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة بما يلي :-

استقلال الدراسة بعقوبة الحبس في الجرائم الحدية ، واستيفائها لأحوال الحبس تعزيـراً في جرائم الحدود ، وتميزها بالجمع بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية .

الدراسة الثالثة :

التعزير بالحبس في الفقه الاسلامي : بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير مقدم من الطالب / عبدالعزيز بن صالح محمد الحكلان ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء السياسة الشرعية ١٤٠٦هـ .

وفيما يلي عرض موجز لخطة البحث ، المكونة من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

المقدمة تحدث فيها عن بيان تفوق الشريعة الاسلامية من الناحية الجنائية .

أما الباب الأول : فيختص بالتعزير ، وتحدث فيه عن المسائل التالية ، تعريف التعزير ، وبيان الأدلة الدالة على مشروعيته ثم أعقب ذلك بالحديث عن بيان آراء العلماء في تفويض التعزير وتحديده ، ثم تحدث عن إمكانية اجتماع عقوبة التعزير مع العقوبات الأخرى ، ثم عن موجبات التعزير ، وأقسامه ، وأنواعه ، ثم بالحديث عن مسقطات عقوبة التعزير .

الباب الثاني : وتحدث فيه عن الحبس مبينا المسائل التالية :-

تعريف الحبس في اللغة والاصطلاح ، ثم عن بيان مشروعية الحبس ، وخلاف العلماء في مشروعية الحبس ، ثم بيان إمكانية اجتماع عقوبة الحبس مع العقوبات الأخرى ، ثم تحدث عن موجبات الحبس في الشريعة الإسلامية، وبيان أقوال العلماء في أقل الحبس وأكثره ، ثم تحدث عن أقسام الحبس ثم بالحديث عن كيفية تنفيذ عقوبة الحبس ، ومعاملة المحبوس داخل الحبس ، وعن هروب المحبوس ، وحكم من يتستر عليه أو يحميه أو ساعده على الهرب ثم اختتم هذا الباب بالحديث عن الأغراض المرجوة من الحبس .

الباب الثالث : ويختص بالحديث عن الحبس في المملكة العربية السعودية وبين فيه نظام السجن والتوقيف في المملكة مع بيان اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ثم بيان من له ولاية إصدار عقوبة الحبس ، ثم تحدث عن ولاية

المحاكم في المملكة ، ثم تكلم عن ديوان المظالم في المملكة ، ثم اختتم الباب بالحديث عن وزارة الداخلية والجهات المختصة بالتنفيذ وبعد ذلك الخاتمة وأهم نتائج البحث .

وسنعرض أهم النتائج التي توصل إليها كما يلي :-

توصل الباحث إلى ان أسباب التعزير كثيرة لا تحصى تتجدد بتجدد الزمان والمكان مما يدل على تشريع الإسلام لهذه العقوبة ، وعدم إمكان تطبيق عقوبة الهجر تعزيراً في هذا العصر ، وجواز اجتماع التعزير مع العقوبة المقدرة عند أكثر الفقهاء إذا رأى الحاكم ذلك حسب اجتهاده ، وعدم إمكان حصر أنواع عقوبة التعزير وذلك بسبب تجددها بتجدد الأزمنة والعصور وأن الراجح هو عدم تحديد مدة الحبس وأن ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم ، وأن غالب ما جاء من نظام الحبس في المملكة العربية السعودية موافق لما جاء في الشريعة الإسلامية .

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسة السابقة .

تتميز عنها بالاختلاف الجوهري لمنهجية الدراسة فهو يتكلم عن الحبس بشكل عام ودراستي تعنى بهذه العقوبة في جرائم الحدود وكونها حداً أو تعزيراً ، وكذلك تميزها بالجانب التطبيقي للقضايا التي تتعلق بعقوبة الحبس في الحدود.

الدراسة الرابعة

عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب / علي عبد الرحمن المحمود المركز العربي للدراسات الأمنية - ١٤١٠هـ - وقد استغرقت رسالته الحديث عن السجن في الشريعة والقانون وفيما يلي عرض موجز لخطة البحث

- **الفصل الأول** : عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية .

وفيه ثلاثة مباحث :-

- **المبحث الأول** : مدى مشروعية السجن كعقوبة في الشريعة الإسلامية
- **المبحث الثاني** : تطبيقات عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية .
- **المبحث الثالث**: تنفيذ عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : عن عقوبة السجن في القوانين الوضعية الحديثة وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول** : أنواع العقوبات السالبة للحرية .
- **المبحث الثاني** : تنفيذ عقوبة السجن في القوانين الوضعية الحديثة .
- **المبحث الثالث** : مساوئ عقوبة السجن والبحث عن بدائل لها .

الفصل الثالث : دراسة مقارنة حول عقوبة السجن في الشريعة والقانون .

وفيه مبحثين :-

- **المبحث الأول** : حجم العقوبة .
- **المبحث الثاني** : معاملة المحكوم عليهم .

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية لعقوبة السجن في المملكة العربية السعودية وفيه ثلاث مباحث :-

- **المبحث الأول** : حالات الحكم بعقوبة السجن .

- **المبحث الثاني** : تنفيذ عقوبة السجن .
- **المبحث الثالث** : معاملة المسجونين .

ومن ثم خاتمة البحث والنتائج والتوصيات .

وقد خرج ببعض النتائج أهمها ما يلي :-

أن الشريعة الإسلامية من الناحية الجنائية تسمو أن تقارن بغيرها من التشريعات ، سواء منها القديمة أو الحديثة ، فهي في جميع المواضيع تمتاز بالسمو والتفوق ، وفي مبادئها العامة ما يساعد على حل كثير من مشاكل الإجرام التي عجز كثير من العلماء عن حلها ، وأن عقوبة السجن من العقوبات التعزيرية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والحكم بها في الشريعة الإسلامية محدود ، وسلبياته محدودة نسبياً ، أما في القوانين الوضعية الحديثة ، فقد أصبحت مشكلة السجن والمسجونين أولى المشاكل التي برزت أمام شراح القوانين ، فقد ترتب على اتخاذ السجن عقوبة أساسية يحكم بها في كل الجرائم تقريباً ، زيادة في أعداد المسجونين وأصبحت غير رادعة لهم ، ووباباً لإفساد الصالحين من المسجونين ، إضافة إلى إرهاق اقتصاد الدول في النفقات المتعددة الأغراض ، ولذلك انعكس الهدف الذي أنشئت السجون من أجله والمتمثل في الوقاية من الجريمة أو الحد منها .

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة بما يلي :-

تتميز عنها باختلافها الكلي من الناحية النظرية والتطبيقية فمن الناحية النظرية ستكون دراستي عن عقوبة الحبس في جرائم الحدود ، ومن الناحية التطبيقية فسيكون التطبيق على قضايا من المحاكم وليس على النظام .

الفصل الأول

الجريمة والعقوبة

وفيه أربعة مباحث

- المبحث الأول: **في الجريمة والعقوبة ، وأقسامها .**
- المبحث الثاني: **تعريف الحدود ، ومشروعيتها ، وعقوبتها .**
- المبحث الثالث: **درء الحدود بالشبهات .**
- المبحث الرابع: **تعريف التعزير ، ومشروعيته ، وأنواعه**

المبحث الأول

في الجريمة والعقوبة وأقسامها .

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :

- الجريمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني :

- العقوبة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث :

- أقسام الجرائم والعقوبات .

تمهيد :

لما كان الحديث في هذه الدراسة يتناول عقوبة الحبس في جرائم الحدود التي عين الشارع نوعها ، وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها ، أو يزيد فيها ، أو يستبدل بها غيرها[1] كان لا بد من إيضاح أن عقوبة الحبس لا يتم الحكم بها في جرائم الحدود إلا في ظروف وأحوال معينة بيانها كما يلي :

أولا: إذا كانت عقوبة الحبس حداً وذلك في حق الزاني البكر والمحارب حالة النفي أو التغريب وذلك عند الفقهاء الذين يفسرون النفي والتغريب بالحبس وهم الحنفية يوافقهم في ذلك المالكية والشافعية في العموم ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة[2] .

ثانياً : إذا كانت عقوبة الحبس تعزيرا ، ويحكم بها القاضي إذا رأى أنها العقوبة المناسبة في الأحوال التالية :

أ- إذا لم يكتمل موجب الحد بأن وقفت الجريمة الحدية عند الشروع فقط .

ب- إذا انعدم أو اختل أحد الشروط الموجبة للحد .

ج- إذا وجدت شبهة دارئة للحد كسرقة المحارم والأب .

د- إذا حكم بها القاضي إضافة إلى العقوبة الحدية كحبس السارق بعد قطع يده في الثالثة[3] ، وحبس من تكرر منه شرب الخمر[4] .

ولذلك كله كان لا بد من الحديث في فصل مستقل يتناول الحديث عن الجريمة والعقوبة ، وجرائم الحدود وشروطها ودرئها بالشبهات ثم عن التعازير ومشروعيتها وأنواعها .

---

[1]-التشريع الجنائي الاسلامي : عبدالقادر عودة ، (مرجع سابق) ، ج١/٦٣٣

[2]- انظر : ص ١٤١-١٤٣.

[3]- انظر : ص ١٨٧ .

[4]- انظر : ص ١٨٤ .

المطلب الأول

الجريمة لغة واصطلاحاً

الجرم والجريمة : لغة[1] : من الإجرام مصدر أجرم يجرم .
يقال : أجرم وجرم واجترم إجراماً واجتراماً فهو مجرم وجريم : إذا اقترف فعلاً محرماً.
وتطلق مادة (جرم) ويراد بها معاني عدة منها : القطع ، فيقال : جرمه بجرمه : أي قطعه ، وجرم النخل جرما وجراماً : أي صرمه وقطعه . ومنها الكسب ، فيقال : أجرم واجترم أي كسب لأهله ، وجريمة القوم : كاسبهم ، قال تعالى (ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى)[2] أي لا يحمننكم بغض قوم على ترك العدل بينهم بل استعملوا العدل مع كل أحد صديقا كان أو عدوا[3] ويقال معناها لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا [4].
ومنها : الذنب ، يقال : أجرم فلان : أي أذنب ، ويقال : أجرم جريمة : أي جني جناية ، والجرم : الذنب ، ومنه قوله تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون)[5] .

---

[1]- انظر : لسان العرب : ابن منظور ، (مرجع سابق) ، مادة (جرم) ، ج ١٢ / ٩٥ ، والقاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، المتوفى(٨١٧هـ)بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط٢ (١٤١٩هـ) ص ١٠٨٨

[2]- سورة : الآية : ٨ .

[3]- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى (٧٧٤) بيروت،دار الأندلس، ج٢/٥٢٢.

٤- انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، المتوفى (٣١٠ هـ) . ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٨هـ) ج ٣/١٦٤ .

[5]- سورة المطففين : الآية ٢٩

قال الطبري [1]– رحمه الله – في تفسير الآية : إن الذين اكتسوا إثماً فكفروا بالله في الدنيا كانوا فيها من الذين أقروا بوحدانية الله وصدقوا به يضحكون استهزاء منهم بهم)[2] .

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته[3]) قال النووي[4] – رحمه الله (والصواب الذي قال به جماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم : الإثم والذنب [5]) .

وعلى هذا فمنتهى الجريمة في معناها اللغوي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن ، وأن الجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه، مستمرا فيه لا يحاول تركه ، بل لا يرضى بتركه .[6]

---

١ – هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) ولد في آمل بطبرستان واستوطن ببغداد ، وتوفى بها ، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى ، له جامع البيان في تفسير القرآن وأخبار الرسل وغيرها (أنظر : الاعلام ، للزركلي ، ج ٢٩٤/٦) .

٢– تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج٥٧٧/٧ .

٣– صحيح البخاري (مرجع سابق) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، الحديث رقم (٧٢٨٩) (، وصحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى (٢٦١هـ) موسوعة الحديث الشريف ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ الحديث رقم (٦١١٦) .

٤– هو : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ) علامة بالفقه والحديث تلقى علومه في دمشق وأقام بها زمنا طويلا وله مؤلفات قيمة وعديدة في علوم القرآن والحديث وغيرهما (أنظر : الأعلام : ج ١٤٩/٨-١٥٠) .

٥– صحيح مسلم بشرح النووي ، المسمى : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ،(١٣٨٩هـ)، ج١١٠/١٥

٦– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، كتاب الجريمة ، محمد أبوزهرة ، بيروت ، دار الفكر ، ص ٢٣

وأما الجريمة في الاصطلاح : فقد ورد النص في تعريفها في الأحكام السلطانية لكـــل مـــن الماوردي[1] وأبي يعلى[2] – رحمهما الله – قال الماوردي : (الجرائم ، محظـــورات شـــرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[3] . وعرفها أبو يعلي بأنهـــا: (محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [4]) والمحظورات الشـــرعية هي : (إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به فالجريمة إذن فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)[5] .

ويـــرادف كلمـــة الجريمة في اللغة لفظ الجناية إذ يجمعها معنى الذنب ، لكن أكثر أهل العلم يخصون لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه ، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض ، أما ما يحصل به التعدي على الأموال فيطلقون عليه غصبا أو سرقة أو نهبا او إتلافاً [6] .

وبعـــض العلمـــاء يطلـــق لفظ الجناية على كل ما يحصل به التعدي على النفوس والأموال فيشملون بلفظ الجناية الجميع[7] .

١- هـــو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ) من أقضى القضاة في عصره ومن العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد ، من كتبه " أدب الدنيا والدين " والأحكام السلطانية (انظر : الأعلام :الزركلي ج٤/٣٢٧ .)

٢- هـــو أبـــو يعلـــى محمـــد بن الحسين بن محمد بن خلف (٠٠٠-٤٥٨هـ) عالم عصره في الأصول والفـــروع كـــان مـــن أهل بغداد ، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين فولاه القائم القضاء ، له مؤلفات منها : الأحكام السلطانية (انظر : الأعلام الزركلي ، ج٦/١٠٠).

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٢١٩ .

٤- الأحكـــام السلطانية والولايات الدينية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض ، ص ٢٥٧ .

٥- التشريع الجنائي الاسلامي : عبد القادر عودة ، (مرجع سابق) ، ج ٦٦/١ .

٦- انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ج ١٢٧/٦، مغنـــي المحتـــاج إلـــى معـــرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى (٩٩٧هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ج٢/٤ ، المغني ، لموفق الدين بن قدامه المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط١ ، (١٤١٠هـ) ج٤٤٣/١١ .

٧- الـــبحر الرائق ، : ابن نجيم ، (مرجع سابق) ج ١٢٧/٦ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع ســـابق) ، ج ١١٩/٢ ، إعـــلام الموقعيـــن عـــن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه ، المتوفى(٧٥١هـ)تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،بيروت،دار الفكر،ط١،(١٣٧٤هـ) ، ج ٩٥/٢

المطلب الثاني

العقوبة لغة واصطلاحاً

في اللغة : العقب (بضم ثم سكون) والعقب (بضمتين) ومنه قوله تعالى : (هو خـــير ثوابـــاً وخير عقبا)[1] والعقبى : جزاء الأمر ، وأعقبه : جازاه وتعقبه : أخذه بذنب كان منه، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه[2] .

قـــال ابـــن مـــنظور[3] : العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة[4] .

والعقوبـــة والمعاقـــبة والعقـــاب في القرآن الكريم تختص بالعذاب ، قال تعالى : (واعلمـــوا أن الله شـــديد العقاب)[5] وقال سبحانه (إ ن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب)[6]وقال عز وجل (إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم)[7] .

أمـــا العقوبـــة فـــي الاصـــطلاح ، فقد عرفها أهل العلم قديما وحديثا : إذ عرفها المـــاوردي – رحمه الله – بأنها (زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر [8]) .

---

[1]- سورة الكهف : الآية ٤٤ .

٢- انظر : لسان العرب ، مادة (عقب) ج ٦١٢/١ .

٣- هـــو : محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري الأفريقي (٦٣٠-٧١١هـــ) ومن مصنفاته لسان العرب (أنظر الأعلام : ج١٠٨/٧) .

[4]- لسان العرب ، مادة (عقب) ج ٦١٢/١ .

[5]- سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

[6]- سورة ص : الآية ١٤

[7]- سورة فصلت : الآية ٤٣

[8]- الأحكام السلطانية : ص ٢٢١ .

كمـا عـرفها – أيضـا عبد القادر عودة[1] – رحمه الله – بأنها (الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشرع)[2] .

وعـرفها أبـو زهرة[3] – رحمه الله – بأنها (أذى ينزل بالجاني زجراً له)[4] وهذه التعريفات – وإن اختلفت ألفاظها – إلا أنها متقاربة في المعنى ، إذ هي لا تخرج في جملتها عن كون العقوبة جزاء لما يرتكب من الذنوب .

ولعـل تعـريف أبـي زهرة هو الأولى إذ نص فيه على أن العقوبة طهرة للجاني وردع لغـيره ، فـيكون تعـريف العقوبة بناء على ذلك أنها (أذى ينزل بالجاني طهرة له وزجراً وردعا لغيره) .

---

[1]- هـو : عـبد القـادر عودة حمام (٠٠٠-١٣٧٤هـ) من علماء الشريعة والقانون بمصر ، كان من زعماء جماعة الأخوان المسلمين اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق النار على جمال عبد الناصر وأعدم شـنقاً ، له تصـانيف كثـيرة مـنها : الإسلام وأوضاعنا القانونية ، والإسلام وأوضاعنا السياسية ، والإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه (انظر: الأعلام : ج ٤٢/٤) .

[2]- التشريع الجنائي الإسلامي : عودة ج٩/١ .

[3]- هو : محمد بن أحمد أبوزهرة (١٣١٦-١٣٩٤هـ) ولد بمدينة المحلة الكبرى وتعلم بمدرسة القضاء الشـرعي وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية الإسلامية أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتابا منها : الأحوال الشخصية وتنظيم الإسلام للمجتمع . (انظر : الأعلام : (ج٢٥/٦) .

[4]- العقوبة : أبي زهرة ، (مرجع سابق) ، ص/٦

المطلب الثالث

أقسام الجرائم والعقوبات

قسم أهل العلم الجرائم إلى أقسام عدة تختلف بحسب عقوبتها ونوعها وكيفية ارتكاب الجاني لها وقصده من ذلك[1] ولعل أنسب هذه التقسيمات وهو ما سار عليه أكثر أهل العلم – وهو تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة لها ، وهي ثلاثة أقسام .

أ- **جرائم الحدود** : –

وهذا النوع من الجرائم الماسة بكيان المجتمع ويشمل جرائم الحدود التامة وهي سبع جرائم

١- الزنا ٢- القذف ٣- الشرب ٤- السرقة ٥- الحرابة ٦-الردة ٧ – البغي

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم السبع عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها ، فمن ارتكب جريمة منها أصابته العقوبة المقررة لها دون النظر إلى رأي المجني عليه أو إلى شخصية الجاني ، وليس لولى الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة بحال من الأحوال .

ب- **جرائم القصاص والدية** : وهذا النوع أيضا يعتبر من الجرائم الماسة بحقوق الآدميين ، وهي جرائم القتل والجرح سواء كانت عمدا أم خطأ أو هي على وجه التحديد :–

١- القتل العمد ٢- القتل شبه العمد ٣- الخطأ ٤- الجرح المتعمد ٥- الجرح الخطأ .

---

[1]- فهي تنقسم من حيث الاعتداء على الضروريات إلى خمسة أقسام : جرائم الاعتداء على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والأموال ، كما تنقسم باعتبار طبيعتها الخاصة إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد ، كما تنقسم باعتبار قصد الجاني إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، كما تنقسم من حيث طريقة ارتكابها إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية تفصيل ذلك في التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ، ج ١/٧٨-١٠١) .

وقد وضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبتين هما : القصاص أو الدية في حالة العمد والديـــة في حالة الخطأ ، وحرمت على القاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يـــزيد فـــيهما أو يســـتبدل بهما غيرهما كما حرمت على ولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أوالعقوبة ، وعلى هذا فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم أصابته العقوبة المقررة لها دون نظر إلى ظروف الجاني وشخصيته .

وإذا كانـــت الشريعة قد حرمت العفو على ولي الأمر فإنها قد أباحته للمجني عليه أو ولـــيه ، فإذا عفا المجني عليه أو وليه في العمد سقط القصاص وإذا كان العفو مطلقـــاً ســـقطت الدية أيضا ، وفي جرائم الخطأ يسقط العفو الدية ، ويترتب على سقوط القصاص في العمد والدية في الخطأ جواز معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية ، والعقوبات التعزيرية ينظر فيها إلى شخص المجني عليه وظروفه .

ج- الجـــرائم الأخرى : أو الجرائم التعزيرية ، ويشمل هذا القسم كل الجرائم التي لا تدخـــل تحـــت جرائم الحدود ، والقصاص والدية ، أو هو يشمل الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبات غير مقدرة من جانب الشارع الأعلى فيدخل تحت هذا القسم كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية وهي على ثلاثة أنواع :-

١- جـــرائم التعازير الأصلية أي كل جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية

٢- جـــرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة وهي جرائم الحدود غير الـــتامة وجرائم الحدود التي يدرأ فيها الحد لشبهة أو لا تكتمل فيها البينة المقررة لإثباتها .

٣- جرائم القصاص والدية التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة وهي الجرائم التي لا قصاص ولا دية فيها .

والعقاب في جرائم التعازير متروك لولي الأمر ابتداء ، وعليه فإنه يستطيع أن يقـــدر فـــي سلطانه ما يسمى الآن في العرف الحاضر جنايات تكون عقوبتها

مقـــدرة بحـــد أعلـــى وحـــد أدني،ويترك الأمر في تقدير ما بينهما إلى اجتهاد القاضي في فقه القضية،لا في فقه المسائل [1].

وعلـــيه فـــإن كـــلام الفقهاء قد درج على تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضـــت عليها إلى أقسام الجريمة السابقة فتكون العقوبات إما عقوبات حدود ، أو عقوبـــات قصـــاص وديـــه وكفارة ، أو عقوبات تعزير ولهذا التقسيم أهمية كبرى فهناك فروق عديدة بين عقوبات القصاص والدية وعقوبات الحدود ليس هـــذا مكـــان بحثها ، كما أن هناك فروقاً أخرى بين عقوبات الحدود وعقوبات الـــتعزير . وبمـــا أن الحـــبس قد يكون حدا كالنفي وقد يكون تعزيرا كحبس الســـارق بعد قطع يده ناسب ذلك ذكر أهم هذه الفروق لعلاقته القوية بموضوع البحـــث ، غير أن محل ذكرها المبحث الثالث من هذا الفصل لأنه مخصص لبحث طبيعة التعزير .

---

[1]- انظـــر : التشريع الجنائي الاسلامي : (مرجع سابق) ، عودة ، ج ٦١٢/١ -٦١٤، ٦٣٤ ، العقوبة لأبي زهرة : (مرجع سابق) ، ص ٦٩، الأحكام السلطانية الماوردي ، (مرجع سابق) ص ٢٢١ .

المبحث الثاني

تعريف الحدود ، ومشروعيتها ، وعقوبتها
ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب

المطلب الأول : حد الزنا .

المطلب الثاني : حد القذف

المطلب الثالث : حد السكر (شرب الخمر) .

المطلب الرابع : حد السرقة .

المطلب الخامس : حد قطع الطريق .

المطلب السادس : حد البغي .

المطلب السابع : حد الردة .

تمهيد :

الحد في اللغة[1] : المنع ، والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر ، كحدود الأرض والحرم ونحوهما ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الأخر ، وجمعه : حدود ، ومنتهى كل شيء : حده .

وحد الرجل عن الأمر يحده حداً : ومنعه وحبسه ، تقول : حددت فلانا عن الشراء ، أي منعته ، ومنه قول النابغة [2].

إلا سليمان إذ قال الاله له   قم في البرية فاحددها عن الفند [3]

ولذا قيل للحاجز بين الشيئين حداً ، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر [4] والحداد: البواب والسجان ، لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج ، ويقال : هذا أمر حدد ، أي منيع حرام لا يحل ارتكابه ، كما يقال : حد الإنسان : منع من الظفر ، وكل محروم محدود ، والمحدود : الممنوع من الخير وغيره .

قال الأصمعي [5]: حد الرجل يحد حداً إذا جعل بينه وبين صاحبه حداً ، وحده يحده إذا ضربه الحد ، وحده يحده إذا صرفه عن أمر أراده ، وسميت الحدود حدودا لأنها نهايات نهي الله عن تعديها[6] ولأنها تمنع من ارتكاب الأسباب الموجبة لها ، أو لأن الشارع حدد مقاديرها ، بحيث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها[7] .

١- لسان العرب : ابن منظور ، (مرجع سابق) ، مادة (حدد) ، ج ١٤٠/٣ .

٢ – هو : زياد بن معاوية الغطفاني الشهير بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي مشهور مات سنة (٦٠٤م) انظر (الأعلام ج٩٢/٢) .

٣ – الصحاح في اللغة والعلوم ، للجوهري ، المتوفى (٣٩٢هـ) إعداد وتصنيف ، نديم مرعشلي ، وأسامة مرعشلي ، بيروت ، دار الحضارة العربية ، ط١(١٩٧٥هـ) ، ص ١٨٥ .

٤ – المفردات في غريب القرآن ، الحسين بن محمد الأصفهاني ، المتوفى (٥٠٢هـ) ط الحلبي بمصر (١٣٨١هـ) ، ص ١٠٩ .

٥ – هو : عبد الملك بن قريب بن علي بن اصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وحجة الأدب ولد بالبصرة سنة ١٢٢هـ وكان الرشيد يسميه شيطان الشعر ، توفى بالبصرة سنة ٢١٦هـ (انظر :الإعلام : ج١٦٢/٤)

٦ – لسان العرب لابن منظور : (مرجع سابق) ، مادة (حدد) ، ج١٤٠/٣ .

٧ – القاموس المحيط : للفيروز آبادي ، (مرجع سابق) ، مادة (حدد) . ص ٢٧٦ .

وشرعاً : عرف الفقهاء الحد بتعريفات منها:-

١-إنها (اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى[١]) .

٢-أنها (عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه[٢]) .

٣- أنها (ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره [٣]) .

٤- أنها (عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثله [٤]) .

وسميت الحدود بهذا الاسم ، إما من المنع ، لأنها تمنع من الوقوع في مثل تلك المحرمات، أو تكون سميت بالحدود التي هي المحارم ، لكونها زواجر عنها ، يدل على ذلك قوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) .[٥] ، [٦]

ويطلق لفظ الحد عادة على جرائم الحدود وعلى عقوباتها ، فيقال ارتكب الجاني حداً ويقال عقوبة حد ، وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة فإنما يقصد تعريف الجريمة بعقوبتها ، أي بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا فتسمية الجريمة بالحد تسمية مجازية[٧] كما أن أنواع الحدود خمسة لدى الحنفية[٨]،

---

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام أبي بكر الكاساني ، المتوفى (٥٨٧هـ) بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، (١٣٩٤هـ) ، ج ٤٨٦/٥ ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، محمد أمين عابدين الدمشقي ، المتوفي (١٢٥٢هـ) ، - تحقيق ، محمد حلاق ، وعامر حسين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، (١٤١٩هـ) ج٥/٦ .

٢- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى (٩٧٧هـ) بيروت دار المعرفة ، ط١، ج١٧٧/٢ .

٣ - اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : أبي بكر بن حسن الكشفاوي طبع عيسي البابي الحلبي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٢،ج١٥٦/٣ .

٤ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : أبي الحسن على بن سليمان المرداوي،المتوفي (٨٨٥هـ) تحقيق : محمد حسن اسماعيل الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١،(١٤١٨هـ) ، ج١٠/ ١٤٤ .

٥ - سورة البقرة : آية ١٨٧ .

٦ - كشاف القناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المتوفى (١٠٥١هـ) بيروت ، ط ، دار الفكر ، (١٤٠٢هـ) ج٧٧/٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي ، (مرجع سابق) ،ج٣/ ١٦٣ .

٧ - التشريع الجنائي الاسلامي : عودة (مرجع سابق) ، ج٣٤٣/٢ .

٨ - بدائع الصنائع : الكاساني ، ج٣٣/٧ .

والحنابلة[1]، وهي : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ،والسرقة، وقطع الطريق أو الحرابة ، ويرى المالكية أنها سبعة،الخمسة المذكورة،ويضاف لها الردة والبغي،وسيكون الحديث عن جميع هذه الحدود والتي تتسم بالعديد من الخصائص، منها .

١-ثبات عقوبتها : لأنها مقدرة من الشارع الحكيم فلا مجال فيها لأي حاكم أو قاض – الزيادة أو النقصان أو التبديل والتغيير ، بل ولا يجوز لولي الأمر العفو عن إقامة الحد إذا بلغه ، لما يترتب على تعطيل الحدود من تجرؤ المجرمين ، وفساد المجتمع [2].

٢-أن هذه العقوبات جميعها وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعوا للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها ، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس[3].

٣-درؤها بالشبهات : فلا يستحق العقوبة إلا من ثبتت إدانته وقد قرر هذا المبدأ العظيم قوله عليه الصلاة والسلام : (إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله [4]) .

قال أبو زهرة – رحمه الله – في تعليقه على هذا الحديث : إن الحد يدفع بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد . وهذا بلاريب تضييق للعقاب وجعله رمزا مانعا بدل أن يكون عاماً جامعا ، وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام ليكون ذلك مانعاً زاجراً[5]) ، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق

---

[1] - حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع ، عبد الله بن عبد العزيز العنقري،مكتبة الرياض الحديثة ، ج٣/٣٠٤

[2] - انظر : الأحكام السلطانية : الماوردي (مرجع سابق) ص /٢٣٦ ، بدائع الصنائع : للكاساني ، (مرجع سابق) ٦٣/٧ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود : د. عبد الله العلي الركبان ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ج١/١٨

[3] - التشريع الجنائي الإسلامي : عودة (مرجع سابق) ج١/٦٣٥ .

٤ - سنن الترمذي : محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ، المتوفى (٢٧٩هـ)، موسوعة الحديث الشريف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، الحديث رقم (١٤٢٤) .

[5] - العقوبة : أبو زهرة (مرجع سابق) ، ص /١٩٩

الحكيم ، وهو أعلم بما يصلح عباده ويصلح لهم قال تعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[1]، فهو سبحانه حينما شرع هذه الحدود إنما قصد منها تقويم السلوك الإنساني ، وحماية المجتمع من هذه الجرائم الفتاكة التي تهدد المجتمعات الإنسانية بالقضاء على مقوماتها الأساسية :

الدين والنفوس والعقول والأعراض والأموال .

٤-علانية تنفيذها : فعقوبات الحدود يجب أن تنفذ وتقام علانية أمام مشهد من الناس ، وذلك زيادة في الزجر والردع ، يقول سبحانه في عقوبة مقترفي الزنا : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [2])

قال ابن سعدي [3]- رحمه الله - في تفسير الآية : " أمر الله تعالى أن يحضر عذاب الزانين طائفة أو جماعة من المؤمنين ليشتهروا ويحصل بذلك الخزي والارتداع "[4]

وفيما يلي عرض لجرائم الحدود متناولا تعريفها ومشروعيتها وعقوباتها التي شرعها الله سبحانه وتعالى .

---

[1] - سورة الملك : الآية ١٤

[2] - سورة النور : الآية ٢ .

[3] - هو الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) ولد بعنيزة وتعلم بها وكان نابغاً ، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد وهو أول من أنشأ مكتبة فيها له نحو ٣٠ كتاباً منها (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن ، والتوضيح و البيان لشجرة الايمان ، والرسائل المفيدة للحياة السعيدة) أنظر : (الاعلام : ج٣/٣٤٠ .)

٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيقه : محمد النجار الرياض ، مكتبة الخلفاء للكتاب الإسلامي ،والخبر ، مكتبة الهدى الإسلامية ، ج ٣٨٨/٥ .

المطلب الأول

جريمة الزنا

١- تعريف الزنا :-

أ- **الـزنا فـي اللغـة** : الزنى مصدر زنى يزنى زناء بالمد أو زنى بالقصر[1] والمقصـور لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن الكريم ، ومنه قوله تعالى (ولا تقـربوا الزنى)[2] وأما الممدود فلغة أهل نجد . وقيل لبني تميم منهم خاصة ، وهـو لفـظ يدل على الضيق وعلى البغي والفجور ، يقال : المرأة تزاني أي تباغـي ، ويقـال زنا بمعنى فجر[3] ، وأصل الزنا الضيق ، فكأن الزاني ضيق علـى نفسه لما فيه من محاولة بوضع نطفته في حرام ، أو لكونه ضيق على نفسـه لمحاولة التستر والتخفي عن أن يطلع عليه أحد ، كما يكون أيضا على نفسه فيما اكتسبه من إثم هذا الفعل [4].

ب- الزنا في الاصطلاح :

اخـتلف الفقهـاء في تعريف الزنى ، وهذا الاختلاف إنما هو من حيث القيود الـواردة شـرعا ، فمـنها مـا هو مطلوب التحقيق في الفاعل ، ومنها ما هو مطلوب التحقيق في الفعل نفسه ، ومن شموله أيضاً للوطء في الدبر من رجل أو إمرأة أو عدم شموله [5].

---

[1] - لسان العرب : ابن منظور ، (مرجع سابق) مادة (زنا) ج١/٩٠ ، معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ،المتوفى ٠ ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط مصطفي الحلبي بمصر ، ط٢ ، (١٣٨٩هـ) ، ج ٣/١٦-١٧ ، المطلـع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥/٧٠٩هـ) نشر المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت ، ط١ (١٣٨٥هـ) ص ٣٧٠ .

[2] - سورة الاسراء ، الآية : ٣٢ .

٣ - انظـر لسـان العـرب : ابن منظور ، (مرجع سابق) ، مادة (زنا) ج١/٩٠ ، القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، (مرجع سابق) ، فصل الزاي ، ص ١٢٩٢ .

٤ - انظـر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (الحطاب) ، مكتبة النجاح ج٦/٢٩٠ .

٥ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم:د. بكر عبد الله أبو زيد ،دار العاصمة للنشر والتوزيع ،ص٩١-٩٢

ومن هذه التعريفات ما يلي :-

١- عـــرف الحنفية الزنى بأنه : (وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك [1].

٢-وعـــرفه المالكـــية بأنـــه : (وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا)[2] .

٣-وعـــرفه الشافعية بأنه : (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً)[3]

٤-وعرفه الحنابلة بأنه : (فعل الفاحشة في قبل أو دبر)٤ .

٢- حكم الزنا :

الــزنا محـــرم في الشريعة الإسلامية وهو من كبائر الذنوب التي حذر الله مـــنها ، فقد جاء النهي عنه في الكتاب والسنة وأجمع علماء المسلمين على قبحه ، بل وأجمع على ذلك كافة أصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة .

فمن الكتاب :

١-قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)[5] .

٢-وقولــه تعـــالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)[6].

---

١ - فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى (٨٦١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ج ٢/٥

٢ - مواهــب الجلــيل لشرح مختصر خليل : الحطاب ، (مرجع سابق) ، ج ٢٧٦/٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (مرجع سابق) ، ج ٢٧٨/٤ .

٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي : لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، المتوفى (١٠٠٤هـ) نشر المكتبة الإسلامية ، ج٤٢٢/٧ .

٤ - كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٨٩/٦

٥ - سورة الإسراء : الآيتان ٣٢-٣٣ .

٦ -سورة النور : الآية ٣

٣-وقولــه تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التـــي حـــرم الله إلا بـــالحق ولا يـــزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً[١]) .

قـــال القرطبي[٢] – رحمه الله – ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر اعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا[٣] .

ومن السنة النبوية :

١- قولــه عليه الصلاة والسلام : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ..[٤]) فقد دل الحديث على حرمة ارتكاب هذه الجريمة وتضمن بيان انتفاء الإيمان عمن ارتكـــب هـــذه الجـــريمة حـــال تلبسه بها ، وذلك من باب الترهيب والتحذير من مقارفتها .

وقـــد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث (والصحيح الذي قاله المحققون أن معـــناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق علـــى نفي الشيء والمراد نفي كماله ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة .[٥])

---

١ - سورة الفرقان : الآيتان ٦٨-٦٩ .

٢ - هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مفرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي من أهل مكـــة ، ومـــن كبار المفسرين ، صالح متعبد ورع ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شـــمال اسيوط بمصر) وتوفى فيها سنة (٦٧١هـــ) ومن كتبه الجامع لأحكام القرآن ويعرف بتفسير القرطبي (انظر : الأعلام ، ج ٥/٣٢٢) .

٣- تفســـير القرطبـــي ، الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : هشام البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ط، (١٤١٦هـــ) ج ١٣/٧٦ .

٤- صحيح البخاري : (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ، الحديث رقم (٦٧٧٢) صـــحيح مســـلم(مـــرجع ســـابق) ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ، الحديث رقم (٢٠٢) .

٥ - فـــتح الـــباري شرح صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى (٢٥٢هـــ) للحافظ أحمـــد بن على بن حجر العسقلاني ، المتوفى (٨٥٢هـــ) تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ج ١٢/٦٠.

٢- ما ورد عن عبد الله بن مسعود[1] – رضي الله عنه – قال : قلت : يارسول الله أي الذنـب أعظم قال:(أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ثم أي، قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك،قلت:ثم أي قال:أن تزاني حليلة جارك [2].

والـزنا جـريمة يترتب عليها آثار مدمرة على الفرد الذي يرتكبها وعلى المجتمع الـذي تتفشى فيه ، وفيها قال ابن القيم[3]، – رحمة الله – " أنها جامعة لخلال الشر كلهـا من قلة الدين ، وذهاب الورع ، وفساد المروؤة ، وقلة الغيرة ، ويتولد عنها أنواع من المعاصي بعدها[4].

٣- عقوبة الزنا

تختلف عقوبة الزاني تبعاً لما إذا كان الجاني محصنا أو غير محصن .

أ- عقوبة الزاني المحصن[5] :

إذا ارتكب المحصن جريمة الزنى فإن عقوبته الرجم ، وقد أجمع أهل العلم قديمـا وحديـثا على وجوب رجم الزاني المحصن ذكرا كان أو أنثى شريطة أن

---

١ - هـو : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب (٠٠-٣٢هـ) من كبار الصحابة كان خـادم الرسـول صلى الله عليه وسلم الأمين وصاحب سره وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، توفى بالمدينة عن نحو ستين عاماً واختلفوا في سنة وفاته (انظر الأعلام : ج ٣٧/٤) .

٢- صـحيح البخاري (مرجع سابق) ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب اثم الزناة ، الحديث رقم (٦٨١١) ، صحيح مسلم (مرجع سابق) ، كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده الحديث رقم (٢٥٧) واللفظ له

٣ - هـو : أبـو عـبدالله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، من أركان الإصـلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء ، ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ) وتتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية لـه تصـانيف كثـيرة منها : إعلام الموقعين والطرق الحكمية وزاد المعاد وغيرها توفى بدمشق سنة ٧٥١هـ (انظر الأعلام : ج ٥٦/٦)

٤- أنظر : روضة المحبين : ابن القيم تحقيق : د. السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ ، ص ٣٥٨-٣٦١ .

٥ - المحصـن لغة : من الإحصان ، وهو المنع والمحصن : الممتنع عن الريبة ، والمراد بالإحصان هنا : الـزواج (أنظر : لسان العرب ، مادة (حصن) ج ١١٩/١٣ ، وللإحصان شروط سبعة على خلاف بين العلماء في بعضها ، وهي كما ذكرها ابن قدامة – رحمه الله – ١- الوطء في القبل ٢- أن يكون فـي نكـاح ٣- أن يكون النكاح صحيحاً ٤- الحرية ٥- البلوغ ٦- العقل ٧- أن يوجد الكمال فيهما جمـيعا حـال الوطء ، فيطأ الرجل العاقل الحر إمراة عاقلة حرة (انظر : المغني : ابن قدامة ج ١٢/ ٣٠٩-٣١٠)

يكـــون حراً ، قال النووي – رحمه الله – أجمع أهل العلم على وجوب جلد الزاني الـــبكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من اهل القبلة إلا الخوارج فإنهم يرون الجلد للبكر والثيب[1] .

وقد استدل جمهور العلماء على وجوب رجم الزاني المحصن ، بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنة قولية وفعلية وبما طبقه الخلفاء الراشدون من بعده ، فقـــد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت [2]رضي الله عـــنه قوله (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [3].)

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام حد الرجم على بعض الزناة كما فـــي حادثتي ماعز والغامدية ، فقد روى بريدة[4] – رضي الله عنه – أن ماعز بن مـــالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال يارســـول الله (صـــلى الله علـــيه وسلم) : إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رســـول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شـــيئا ؟ فقـــالوا: مـــا نعلمه إلا وفي العقل ، من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفـــر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال (فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله : إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها ، فلما كان الغد ، قالت يا رسول الله ، لم تردني

١- فتح القدير ، ابن الهمام : (مرجع سابق) ج٥/٣٠ المغني: ابن قدامة(مرجع سابق) ج ٣٠٩/١٢ .

٢- هـــو أبـــو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ٠ ٣٨ق هـــ – ٣٤) صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد ، كما شهد العقبة الأولى والثانية وهو أحد من جمع القرآن وأول من تولى قضاء فلســـطين توفـــى بالرملة وقيل بيت المقدس روى (١٨١) حديث وكان من سادات الصحابة (انظر : والأعلام ج ٢٥٨/٣) .

٣- صحيح مسلم (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، الحديث رقم (٤٤١٤) .

٤ – هـــو : أبـــو عـــبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي (٠٠-٦٣ هـــ) من كبار الصـــحابة اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه له ١٦٧ حديثاً سكن المدينة ثم البصرة ثم خرج منها غازيا إلى خرسان فأقام بمرو حتى مات ودفن بها (انظر : الاعلام : ج٥٠/٢) .

: لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : إما لا فإذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ،وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها [1]) كما ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم أقاموا حد الرجم على بعض الـزناة ، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب[2]– رضي الله عنه – (رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده[3])

كمـا ثبـت عن علي[4]رضي الله عنه أنه رجم امرأة يوم الجمعة ، وقال (رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [5]) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الرجم ثابت بالكتاب ، وإنما نسخ رسمه دون حكمه [6]، قـال عمـر بن الخطاب : إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقـول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الـرجم فـي كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف [7].

---

[1] – صحيح مسلم(مرجع سابق)،كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنا ، الحديث رقم (٤٤٣٢) .

[2] – هـو : أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٤٠ق هـ – ٢٣ هـ) ثانـي الخلفاء الراشدين صاحب الفتوحات تولى الخلافة سنة ١٣ هـ قتله في صلاة الصبح أبو لؤلؤة الفارسي (انظر :صفة الصفوة ، ابن الجوزي ، ج ١/١٣٩)

٣ – صحيح البخاري: (مرجع سابق) كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا ، الحديث رقم (٦٨٣٠) صحيح مسلم(مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا الحديث رقم (٤٤١٨) .

٤ – هو :على بن أبي طالب ، يكنى أبا الحسن ، أسلم وهو ابن تسع سنين ، وهو رابع الخلفاء الراشدين ، قتله عبدالرحمن بن ملجم سنة ٤٠هـ وعمره ٦٣ سنة(انظر صفة الصفوة ، ج ١/١٧٤)

[5] – صحيح البخاري : (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب رحم المحصن ، الحديث رقم (٦٨١٢) .

[6] – انظر : المغني : ابن قدامة (مرجع سابق) ج ١٢/٣٠٨ .

٧ – صحيح البخاري : (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا الحديث رقم (٦٨٣٠) ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، الحديث رقم (٤٤١٧٨) .

وآيـــة الــرجم التي ذكرها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – هي قوله تعالى (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وهذه الآية – كما ذكر الزرقاني[1] – (لــم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها باق على إحكامه لم ينسخ [2]) وما خشيه عمر – رضي الله عنه – قد وقع من الخوارج ومــن وافقهم وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم [3].

ويعاقــب الزانـــي المحصن بعقوبة ثانية هي الجلد ، وقد اختلف العلماء في إضافة هــذه العقوبـــة إلـــى الــرجم ، ولعــل الراجح – والله أعلم – ما قال به النخعي[4] والزهــري[5] والأوزاعـــي[6] ومالك[7] والشافعي[8] وغيرهم من رجم الزاني المحصن وعــدم جلــده ، مستدلين بفعله صلى الله عليه وسلم حينما رجم ماعزاً والغامدية ، ولم يأمر بجلدهما ،ولعدم أمره أنيساً بجلد المرأة قبل رجمها ، ولما روي عن عمر

١- هــو : محمــد عبد العظيم الزرقاني(٠٠٠-١٣٦٧هـ)من علماء الأزهر بمصر ، تخرج بكلية أصول الديــن وعمــل بهــا مدرساً لعلوم القرآن من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن)(انظر:الأعلام : ج ٢١٠/٦)

٢ – مــناهل العــرفان في علوم القرآن، للزرقاني، تحقيق،أحمد شمس الدين،بيروت،دار الكتب العلمية،ط١ (١٤٠٩هـ)

٣ -انظر : صحيح مسلم : (مرجع سابق) بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ج ١٩٢/١١

٤ – هــو : أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (٤٦-٦٩هـ) من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديــث كــان إمامــاً مجتهداً له مذهب أجمعوا على توثيقه روى عن مسروق وعلقمة وجماعة مات متخفياً من الحجاج (انظر : سير أعلام النبلاء : ج ٥٢٠/٤) .

٥ – هــو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، الإمام العالم ، أبو بكر القرشي الزهري ، نزيل الشام ، روى عــن بعض الصحابة ، وكان حافظا عالماً ، وكان من اسخي الناس ، وله تعظيم وحرمة عند بني أمية (انظر : سير اعلام النبلاء ج ١٠٧/٧) .

٦ – هــو : أبــو عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧) إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ، له كتاب السنن في الفقه والمسائل (انظر : الأعلام ج ٢٥/٥)

٧ – هــو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري(٩٣-١٧٩هـ) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب المالكية،صنف الموطأ وله رسالة في الرد على القدرية (انظر:الأعلام ج٢٥٧/٥)

٨ – هــو : أبو عبد الله محمد بن ادريس القرشي الشافعي (١٥٠-٢٠٤) أحد الأئمة الأربعة ، برع في الشعر واللغة و أيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث ، له كتاب (الأم) في الفقه (انظر : الاعلام : ج ٢٦/٦) .

وعثمان [1] رضي الله عنهما – أنهما رجما ولم يجلدا[2] ولأن الزنا جناية واحدة فلا توجب إلا عقوبة واحدة ، والجلد والرجم كل واحد منهما عقوبة على حدة ، فلا يجبان لجناية واحدة [3].

ولما كان الغرض من العقوبة : الزجر ، فإن الرجم كاف لتحقيق هذا الغرض ، ولا معنى لإيجاب الجلد معه .

ب- عقوبة الزاني البكر [4] :

ويتكون من عقوبتين : العقوبة الأولى : الجلد

إذا كان الزاني غير محصن وهو البكر رجلاً كان أو امرأة فعقوبته الجلد مائة جلدة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الجلد على الزاني البكر لثبوت ذلك في القرآن الكريم بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [5]) ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت – السابق ذكره – البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) ولما ثبت عن زيد بن خالد الجهني[6] – رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام [7]) .

---

١ – هو أمير المؤمنين ، عثمان بن عفان بن ابي العاص القرشي الأموي (٤٧ق هـ- ٣٥ هـ) يلقب ذو النورين قتل على رأس سنتين من خلافته بالمدينة المنورة وهو ابن ٨٠ سنة (انظر صفة الصفوة ، ج ١٥٤/١)

٢ – انظر المغني ابن قدامة، (مرجع سابق) ج ٣١٣/١٢ .

٣ – بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ج ٤٩٠/٥ : .

٤- المراد بالبكر عند الفقهاء : الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح (انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير ، المتوفى (١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد حلاق ، ط١ ، (١٤١٨هـ) دار ابن الجوزي ، الرياض ، باب حدالزنا ، ج ١٢١/٧

٥- سورة النور : الأية ٢ .

٦ – هو زيد بن خالد الجهني المديني (٧ق هـ – ٧٨ هـ) صحابي جليل ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي طلحة وعائشة وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب وآخرون توفى بالمدينة (انظر : الأعلام : ج ٥٨/٣ .)

٧ – صحيح البخاري:(مرجع سابق)،كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، الحديث رقم (٦٨٣١)

العقوبة الثانية : التغريب

وقــد ثبتــت هذه العقوبة وهي التغريب عاماً كاملا عقوبة إضافية لما ورد إثــباته في القرآن الكريم من عقوبة الجلد ، وذلك للحديثين السابق ذكرهما : وهما عــبادة بــن الصامت ،وزيد بن خالد الجهني – رضي الله عنهما – ولما ثبت في الصــحيحين عن أبي هريرة[1] وزيد ابن خالد – رضي الله عنهما – (أن رجلاً من الأعــراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أنشدك الله إلا قضــيت لـــي بكــتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : قال : إن ابني كان عســيفا (أي أجيراً) على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديــت مـــنه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائـــة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم :(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس[2] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت [3])

---

١ - هــو : أبو هريرة الدوسي اليماني (٢١ ق هــ – ٥٩ هــ) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحــافظ الصحابة أختلف في اسمه واسم أبيه أشهرها ، أنه عبد الرحمن بن صخر وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، وكنيته أبو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الله : وكناه أبا هريــرة لهرة كان يحمل أولادها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير قال البخاري روى عنه نحــو ثمانمائة رجل أو أكثر من اهل العلم والصحابة والتابعين وغيرهم وقيل أنه قدم وأسلم عام خيبر سنة ٧ هــ (انظر: الاعلام ج ٧٨/٢)

٢ – وفــيه قولان : القول الأول : هو انس بن مرثد الغنوي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكــة وحنيــن ، له ولأبــيه ولجده صحبة ، وتوفى في ربيع الأول سنة وعشرين ، القول الثاني : هو انيس بن الضحاك الأسلمي قال ابن حجر: جزم ابن حبان وابن عبد البر عند ترجمة انيس ابن الضحاك ، أنـــه هو الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أغد يا أنيس إلى امرأة هذا) وفيه نظر : (انظر : الاصابة ج ٧٦/١) .

٣- صحيح البخاري: (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا الحديث (٦٨٢٧-٦٨٢٨) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا الحديث رقم (٤٤٣٥) .

وقد اختلف العلماء في عقوبة التغريب على عدة أقوال ملخصها ما يلي يرى الإمام أبو حنيفة : أن التغريب لا يضم إلى الجلد هنا إلا أن يرى الإمام مصلحة في ذلك، فيغربهما مدة يراها هو[1] .

ويرى الإمام مالك أن التغريب خاص بالبكر الزاني أما المرأة البكر الزانية ، فإنها لا تغرب ، وتغريبه أن ينفى سنة إلى غير بلده[2].

ويـــرى الإمـــام الشـــافعي وأحمـــد : أن الجلد والتغريب عقوبة الزانيين البكرين الحرين[3].

وسيأتي تفصيل كل ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث إنشاء الله تعالى .

---

١ - انظر بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٩٦/٥ تبيين الحقائق ، الزيلعي ، (مرجع سابق) ، ج ١٧٣/٣ .

٢ - انظر :اسهل المدارك : الكشفاوي ، (مرجع سابق) ، ج ١٦٢/٣ حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ج ٣٢١/٤-٣٢٣

٣ - انظر : المهذب : ابراهيم بن يوسف بن علي الشيرازي ، المتوفى (٣٧٦هـ) بيروت ، الدار الشامية ، ودار القلـم دمشق ، تحقيق ، محمد الرحيلي ، ط١ ، (١٤١٧هـ) ج ٣٨١/٥ الانصاف للمرداوي ، (مرجع سابق) ج ١٦٣/١٠ .

المطلب الثاني

جريمة القذف

١- تعريف القذف

أ- **القذف في اللغة** : قال ابن منظور (قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف : رمى ، والتقاذف : الترامي : وقذف المحصنة : أي سبها ، والقذف هنا : رمي المرأة بالزنا ، أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه [1].

فالقذف في اصطلاح اللغويين هو (الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء ، كما قال تعالى : (قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب [2]) وقوله تعالى (ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم [3]) والقذف بالحجارة : الرمي بها ، وقَذف الإنسان بالقيء : تقيأ : وقذف المحصنة قذفاً : رماها بالفاحشة ، والقذيفة القبيحة وهي الشتم وقذف بقوله : تلكم من غير تدبر ولا تأمل[4] .

ب- **في الاصطلاح** :

- عرف الحنفية القذف : (بأنه نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة)[5].
- وعرفه المالكية : (بأنه نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم)[6] .
- وعرفه الشافعية : (بأنه الرمي بالزنى في معرض التعيير ، ليخرج الشهادة

---

[1] - لسان العرب: ابن منظور ، (مرجع سابق) مادة (قذف) ج ٢٧٦/٩ .

[2] - سورة سبأ : الآية ٤٨ .

[3] - سورة طه : الآية ٣٩ .

[4]- مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي المتوفى (٦٦٦هـ) بيروت ، دار الجيل ، ص ٥٢٦ . ، المصباح المنير في شرح الكبير للرافعي ، المتوفى (٦٢٣هـ) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفي (٧٧٠هـ) بيروت ، دار القلم ، ص ٦٧٨ .

[5] - فتح القدير ، ابن الهمام (مرجع سابق) ، ج ٨٩/٥ .

[6] - مواهب الجليل : الحطاب ، (مرجع سابق) ، ج ٢٩٨/٦ .

بالزنا ، فلا حدفيها ، إلا أن يشهد به دون أربعة [1]) .

- وعــرفه الحــنابلة : (بأنه الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة بواحد منهما)[2] .

٢- حكم القذف :

لمـــا كان القذف بشتى صورة من أهم الأسباب المؤدية إلى انحطاط الإنسان وإلى إيقاد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، وتشكيك الإنسان في حقيقة منشئه ، فقد حرمـــته الشريعة الإسلامية وعدته من الكبائر التي يستحق مرتكبها العقوبة الأليمة في الدنيا والآخرة

قال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلــدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) [3] .

قـــال ابــن حجر [4] – رحمه الله – (تضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية : بـــيان كونه من الكبائر ، بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد [5]) .

---

١ - مغني المحتاج:الشربيني(مرجع سابق)،ج١٥٥/٤، نهاية المحتاج:الرملي،(مرجع سابق) ج ٤٣٥/٧ .

٢- شرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٣٥٠/٣ .

٣ - سورة النور : الآيتان ٤-٥ .

٤- هو : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين من الحفاظ المشهورين وعلماء الحديث البارعين ، اشهر مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري وله كتب في الرجال اشهرها تهذيب التهذيب وتقريبه (انظر : الأعلام : ج ١٧٨/١) .

٥ - فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ، ج ١٨١/١٢ .

ومـن السـنة ما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : (قـال رسـول الله صـلى الله علـيه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسـول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بـالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات [3])

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريمه[4] ، استنادا للأدلة السابقة ولقوله تعالى (إن الذيـن يـرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم [5])

٣- عقوبة القذف :

شرع الله تعالى الحد على القاذف بعقوبتين

- **العقوبة الأولى** : الجلد ، ومقداره ثمانون جلدة ، لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [6]) .

والجلـد : الضـرب [7]، قال ابن قدامة – رحمه الله – وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا ، وشرائط الاحصان الذي يوجب الحد،

---

١ – البخاري : هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ابو عبد الله حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صـلى الله علـيه وسلم صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، كان ثقة جليل القدر عالمـاً بالحديـث ، ولد في بخارى في شوال سنة ١٩٤هـ وتوفى في شوال سنة ٢٥٦هـ رحمه الله (انظر : تهذيب التهذيب ، ج٩/٤٧) .

٢ – مسـلم : هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح أحد الأئمة الحفـاظ وعلم من أعلام المحدثين رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر طلبا للعلم توفى سنة ٢٦١ هـ وله من العمر ٥٥ سنة (انظر : تهذيب التهذيب : ج١٠/١٢٦) .

٣ – صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات ، الحديث رقم (٦٨٥٧) .

٤– المغني : ابن قدامة ، ، (مرجع سابق) ج ١٢/٣٨٣ ، روضة الطالبين : أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ،المتوفي (٦٧٦هـ) بيروت ، ط١ المكتب الاسلامي (١٤٠٥هـ) ج ١٠/١٠٦ .

٥ سورة النور : آية ٢٣ .

٦ – سـورة النور : الآية ٤ ، قال القرطبي – رحمة الله – : ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن أهم ورميهن أشنع وأنكي للنفوس ، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعني ، واجماع الأمة على ذلك –(تفسير القرطبي ج ١٢/١٧٢).

٧ – تفسير القرطبي ج ١٢/١٧٢ .

بقذف صاحبه خمسة : العقل والحرية و الإسلام و العفة عن الزنا وأن يكون كبيرا يجامع مثله [١] .

- **أمـــا العقوبة الثانية** : فهي عقوبة معنوية تتمثل في رد شهادة القاذف ووصفه بالفسق حتى يتوب إلى الله عز وجل ، لقوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولــئك هــم الفاســقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم[٢]) .
- والحكمة في رد شهادة القاذف (أنه آذى الناس بلسانه فناسب أن تعطل منافع الآلــة التي استخدمها في ذلك [٣]، جاء في إعلام الموقعين : (ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلام القلب ، والنكاية في النفس ، إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وإبطالها لها[٤]) .
- وقــد اتفــق العلماء على رد شهادة القاذف مالم يتب إلا أنهم اختلفوا في قبول شهادته بعد التوبة وهي تقبل بعد التوبة [٥]على الراجح من أقوال الفقهاء [٦].

---

[١] - المغني : ابن قدامة ، ، (مرجع سابق) ج ٣٨٤/١٢ .

[٢] - سورة النور : الآيتان ٤-٥ .

[٣] - النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود : الركبان ج ٤٠/١ .

[٤] - إعلام الموقعين : ابن القيم، ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٦/١ .

[٥] - للتفصيل في هذا ، أنظر : بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة (٥٩٥هـ ، طبع درا الفكر ، بيروت ج ٣٩٢/٤ ، نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ج ١٣٨/٨ .

٦ - تفســير القرطبــي ، (مرجع سابق) ج ١٧٩/١٢ ، بداية المجتهد : ابن رشد ، (مرجع سابق) ج ٣٩٢/٤ .

المطلب الثالث

حد المسكر (شرب الخمر)

تعريف الخمر

(أ) الخمر في اللغة :-

قال ابن فارس : الخاء والميم والراء ، أصل واحد يدل على التغطية ، والمخالطة في ستر[1] فسمي الخمر خمراً لأنه يغطي العقل ، وقيل سميت خمراً لأنها تركت حتى أدركت واختمرت[2] .

قال القرطبي – رحمه الله – : (فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ، ثم خمرته ، والأصل الستر[3]) ويطلق الخمر على الكتم ، يقال : خمر الشيء ، وأخمره : أي ستره ، وخمر فلان الشهادة : أي كتمها ،وتطلق الخمر على سقي الخمر ، يقال : خمر الرجل والديه أي سقاهما الخمر ، وتطلق على الاستحياء ، تقول : خمرت الرجل أخمره،إذا استحييت منه ، ويطلق على ترك استعمال العجين والطين بعد صب الماء فيه حتى يطيب ، يقال : خمر العجين يخمره ، والجمع خمور كتمرة وتمور[4] .

ب) فى الاصطلاح :

عند الحنفية هو : النيئ من ماء العنب إذا غلى واشتد – أي إذا ارتفع أسفله وقوي بحيث يصير مسكراً – وقذف ورمى بالزبد أي لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويروق .

ولم يشترط الرمي بالزبد الصاحبان[5] ، لئلا يفهم أنه يجوز شربه قبل رميه بالزبد ، وهو أظهر رفعا لتجاسر العوام [6].

---

[1]- معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، (مرجع سابق) ، ج ٢١٥/٢ .

[2] – أنظر : لسان العرب : ابن منظور (مرجع سابق) ، مادة (خمر) ج ٢٤٥/٤ .

[3] – تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) : ج ٢٨٥/٦ .

[4] – القاموس المحيط : الفيُروزآبادي ، (مرجع سابق) ، ص ٣٨٧ .

٥ – هما : محمد بن الحسن الشيباني ، ويعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، من أصحاب أبي حنيفة

[6]- انظر حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج ٤٦/٦ .

وهناك قول عند الشافعية بإطلاق اسم الخمر على المسكر من عصير العنب ، وإن لم يقذف بالزبد [1] .

وعـــند الجمهور الخمر هو : كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره ، قليلاً كـــان أو كثـــيرا [2] والراجح هو : تعريف الجمهور للخمر في أنه كل شراب أسكر سواء أكان من العنب أومن غيره .

ويكـــون هـــذا التعريف حقيقة شرعية لورود اسم الخمر على كل ما خامر العقل ، وذلك في قول عمر رضي الله عنه (والخمر ما خامر العقل [3]) كلفظ الصلاة كان يفهم منها الدعاء فقط ، فصارت حقيقتها الصلاة الشرعية المعهودة ، فكذلك الخمر صارت حقيقته كل ما يسكر سواء أكان من العنب أو غيره .

٢- حكم شرب الخمر

نظراً لكون الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر ، ودعامة كل جريمة ، ولأنها سبب مـــن أســـباب الفساد الديني لصدها عن ذكر الله وإقام الصلاة وما تؤدي إليه من العـــداوة والبغضاء ، فضلا عن تأثيرها السيئ على صحة شاربها العقلية والنفسية والجسدية فقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها .

قـــال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس مـــن عمـــل الشـــيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منـــتهون [4]) وقـــال عليه الصلاة والسلام (كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة [5]) .

---

[1] - نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ج ٩/٨ .

[2] - نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ج ٩/٨ .

[3] - صـــحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الأشربة ، باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، الحديث رقم (٥٥٨٨) .

[4] - سورة المائدة : الآيتان ٩٠/٩١ .

[5] - صـــحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، الحديث رقم (٢١٨هـــ) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢/٢٧٥هـــ) موسوعة الحديث الشريف ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر ،الحديث رقم (٣٦٧٩) .

فقـد دل الحديث صراحة على تحريم كل مسكر ، وهدد من مات وهو مدمن على شربها بحرمانه منها في الآخرة .
وقـال عليه الصلاة والسلام : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له [1]) . وفي هذا الحديث دلالة واضحة علـى تحريم الخمر ، وذلك للعنه صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وغيره من المشـاركين في تجهيزها ، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، كما أجمع العلماء علـى حـرمة شرب الخمر ولوكان يسيرا ، قال ابن قدامة – رحمه الله – الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع[2] .

٣- عقوبة شرب الخمر

اتفـق العلمـاء على أن عقوبة شارب الخمر : الجلد ، إلا أنهم اختلفوا في مقداره ، قال القاضي عياض : (أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره [3]) وسبب اختلافهم (أن القرآن لم يبين عقوبة محددة في ذلك بخلاف سائر الحـدود ، ولأن الأحاديـث والآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصـحابة رضـوان الله علـيهم ليسـت قاطعة بتحديد قدر معين ، بل هي قابلة للاجتهاد[4] .
فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسـلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين [5]) وفي رواية عن أنس أيضا – أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلـد أبـو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال : ما

---

[1] – سنن أبي داود ، (مرجع سابق) ، موسوعة الحديث الشريف ، كتاب الأشربة ،باب العصير المخمر ، رقم الحديث (٣٦٧٤) .
[2] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤٩٥/١٢ .
[3] – فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ج ٧٢/١٢ .
[4] – النظرية العامة للإثبات موجبات الحدود : الركبان ، (مرجع سابق) ، ج ٤٥/١ .
[5] – صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، الحديث رقم (٤٤٥٢) .

تـــرون فـــي جلـــد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين[1] .

وقـــال وبرة الصلتي : (بعثني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته وعنده علي وطلحة[2] والزبـــير[3] وعـــبد الرحمن بن عوف[4] متكئون في المسجد ، فقلت له : إن خالد بن الولـــيد[5] يقـــرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن الناس انسبطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ، فقال عمر: هم هؤلاء عندك ، قال : فقال علي : أراه إذا سكر هـــذى ، وإذا هـــذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمـــر : بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين[6] ، قال النووي – رحمه الله – لما كان زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وفتحت الشـــام والعـــراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعـــناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجـــرا لهم عنها[7] . وما فعله عمر لا يعد استحداثاً ، فإن هذا الحكم يوافق تماماً مـــا أراده الرســـول صلى الله عليه وسلم من تقدير العقوبة بجعلها رادعة زاجرة، على أن عمر– رضي الله عنه– لم يلتزم الجلد ثمانين دائما ، قال وبرة– رضي الله

---

[1] – المرجع السابق : الحديث رقم (٤٤٥٤) .

[2] – هـــو : أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (٢٨ق هـــ – ٣٦هـــ) صحابي شجاع من الأجواد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وكان من دهاة قريش وعلمائهم قتل يوم الجمل (انظر : الأعلام : ج٣/٢٢٩).

٣ – هـــو أبـــو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي (٢٨ ق هـــ – ٣٢ هـــ) صحابي جليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سل سيفه في الإسلام شهد المشاهد كلها قتل يوم الجمل بالقرب من البصرة (انظر : الأعلام ج٣/٤٣) .

٤ – هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف الزهري (٤٤ق هـــ – ٣٢هـــ) من كبار الصحابة أحد العشرة المبشـــرين بالجنة شهد بدراً والمشاهد كلها ، اعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً توفي بالمدينة (انظر : (أنظر : الأعلام ج٣/٣٢١) .

٥ – هـــو ســـيف الله المســـلول خـــالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (٣٩ق هـــ –٢١هـــ) الصـــحابي الجليل كان من اشراف قريش في الجاهلية شهد حروب الردة اسلم قبل فتح مكة سنة ٧هـــ روى له المحدثون ١٨ حديثاً (انظر الأعلام : ج٢/٣٠٠) .

[6] – إعلام الموقعين : ابن القيم ج١/٢١١ .

[7] – صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الحدود ، باب حد الخمر ن ج١١/٢١٨ .

عنه – وكان عمر إذا أتي بالرجل القوى المنتهك في الشرب ضربه ثمانين ، وإذا أتي بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين [1]) . ولما تولى عثمان بن عفان الخلافة على المسلمين لم يلتزم الجلد ثمانين ، قال حضين بن المنذر [2] : (شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد [3] قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران [4] ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن : ولِّ حارها من تولى قارّها [5]: فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر [6]، قم فاجلده ، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي [7] وبناء على هذه الروايات وغيرها اختلف العلماء في تحديد عقوبة الخمر على أقوال عدة ، حصلها الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في ستة آراء وهي :-

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حداً معلوماً بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به .

---

[1] – إعلام الموقعين : ابن القيم : ، (مرجع سابق) ، ج١/٢١١ .

[2] – هو أبو ساسان حضين بن المنذر الرقاش (١٨-٩٧هـ) كان صاحب راية علي يوم صفين روى عن علي وعثمان ومجاشع بن مسعود وغيرهم (انظر : الأعلام ، ج٢/٢٦٣).

٣ – هو : أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط (٠٠-٦١هـ)أخو عثمان بن عفان لأمه اسلم يوم انفتح بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق ، مات بالرقة(انظر:الأعلام ج٨/١٢٢).

٤ – هو : حمران بن الأقرع الجعدي (٠٠-٧١هـ) مولى عثمان بن عفان من الفصحاء في الجاهلية له خبر طويل في مجمع الأمثال ،أدرك أبو بكر وعمر اختلفوا في سنة وفاته (انظر : الأعلام ج٢/٢٧٩)

٥ – ول حارها من تولى قارها : قال النووي – رحمه الله – الحار : الشديد المكروه والقار : البارد الهنيء الطيب ، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيئ الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج١١/٢١٩) .

٦ – هو : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (١-٨٠هـ) صحابي جليل أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين كان أحد الأمراء في جيش علي يوم صفين وكان كريما يسمى بحر الجود روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء وعلي توفى بالمدينة (انظر الأعلام : ج٤/٧٦) .

[7] – صحيح مسلم : (مرجع سابق) كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، الحديث رقم (٤٤٥٧)

الثاني : أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها .

الثالث :مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو التعزير؟ قولان

الرابع : أنه ثمانون ولاتجوز الزيادة عليها .

الخامس : كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً [1].

الســادس : ولعله الراجح – والله أعلم ما ذهب إليه ابن القيم – رحمه الله – من أن مقدار العقوبة أربعون جلدة ، وأن مازاد عليها من أنواع العقوبات الأخرى من جلد كان أو نفي أو غير ذلك فهي عقوبة تعزيرية ، وفى ذلك يقول – رحمه الله – (ومــن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعين الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم . وقد حلق فيها عمر – رضي الله عنه – وغرب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة وبالله التوفيق[2] .

---

[1] – انظر : فتح الباري (مرجع سابق) ، ابن حجر ج ٧٤/١٢ .

[2] –زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، (٦٩١ – ٧٥١هـ) تقديم طه عبدالرءوف طه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج ٢٥١/٣ .

المطلب الرابع

تعريف السرقة

١- تعريف السرقة :

أ) **السرقة في اللغة** : مأخوذة من الاستراق وهو الختل سرا واسترق السمع : أي سمع مستخفيا ، والسارق عند العرب : من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ماليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ، فإن منع حما في يديه فهو غاصب[١] .

ب) وفي الاصطلاح :

- عرفها الحنفية بأنها : (أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة)[٢].
- وعرفها المالكية بأنها : (أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه[٣]) .
- وعرفها الشافعية بأنها : (أخذ مال الغير خفية من حرز مثله[٤]) .
- وعرفها الحنابلة بأنها : (أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٥]) .

ولعل تعريف الحنابلة هو التعريف الراجح لأنه يعتبر شاملا لجميع التعريفات .

٢- حكم السرقة :

لما كانت السرقة فيها اعتداء على الأموال واعتداء على المجتمع بترويع الآمنين في منازلهم ، ولما يتبع ذلك من جرائم أخرى ، فقد تظافرت نصوص

---

[١] - انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، (مرجع سابق) مادة (سرق) ج١٠/١٥٥ ،القاموس المحيط ، (مرجع سابق) فصل السين ، ص ٨٩٣ .

[٢] - فتح القدير : ابن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج٥/١١٩ .

[٣] - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، (مرجع سابق) ، ج ٦/٣٠٥ .

[٤] - نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) للرملي ج ٧/٤٣٩ .

[٥] - كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٦/١٢٩ .

الشرع على تجريم السرقة وتحريمها ، فعن ابن عباس[1] - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ..[2])
وقال عليه الصلاة والسلام : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده[3]) .

٣- عقوبة السرقة

لقد رتبت الشريعة الإسلامية العقوبة الشديدة على مرتكبي جريمة السرقة ، (وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة [4]) لقوله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم[5]) قال الطبري - رحمه الله - في قوله (نكالا) أي (عقوبة من الله على لصوصيتها[6])

وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم حد السرقة كما أقامه خلفاؤه من بعده قال القرطبي - رحمه الله -: (قد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة [7]فأمر الله بقطعه في الإسلام ، فكان أول

---

[1] - هو : أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي (٣ ق هـ - ٦٨هـ) حبر الأمة الصحابي الجليل ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه (٦٦٠) حديثا وتوفى بالطائف (انظر : الأعلام : ج٤/٩٥).

[2] - صحيح البخاري ،(مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، الحديث رقم (٦٧٧٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله الحديث رقم (٢٠٢)

[3]- صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب لعن الله السارق إذا لم يسم ، الحديث رقم (٦٧٨٣) ، صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابة ج ٣/ ١٣١٤ .

[4] - المغني :ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤١٥/١٢ .

[5] - سورة المائدة : آية ٣٨ .

[6] - تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج٢٢٠/٣ .

[7]- هو : أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم (٩٥ق هـ - ١هـ) من قضاة العرب في الجاهلية ومن زعماء قريش ومن زنادقتها أدرك الإسلام وعاداه وقاوم دعوته هلك بعد الهجرة وهو والد خالد بن الوليد (أنظر : الأعلام ج ١٢٢/٨) .

ســـارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال : الخيار بن عدي بن نوفل بن عــبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم [1]، وقطع أبو بكر يد اليمني الذي سرق العقد ، وقطع عمر يد ابن سمرة[2] أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه[3] أما عن بيان كيفية القطع فيقول ابن قدامة – رحمه الله – (لاخــلاف بن أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى ، من مفصل الكف وهو الكوع وفي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا ايمانهما) وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير ، وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما – أنهمــا قـــالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصـــحابة ، ولأن البطش بها أقوى ، فكانت البداية بها أردع ، ولأنها آلة السرقة فناســـب عقوبـــته بـــإعدام آلتها ، وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسري وبذلك قال الجماعة إلا عطاء [4])

[1] – هــو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، من قريش ،من نسله خالد بن الوليد وأبو جهل وسعيد بن المسيب وكثيرون (أنظر : الأعلام : ج ١٩٣/٧) .

[2] – وقــد أخــرج البخاري ومسلم في صحيحهما قصة المرأة المخزومية التي سرقت فأوردها البخاري في صــحيحه في كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسطان (الحديث رقم ٦٧٨٨) كما أوردها مسلم في كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، الحديث رقم (٤٤١٠) .

[3] – تفسير القرطبي ج ١٦٠/٦ .

[4] المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤٣٩/١٢ ، كما اختلف العلماء – رحمهم الله – في عقوبة الســـارق للمرة الثالثة والرابعة ، فذهب بعضهم إلى قطع اليد اليسرى في الثالثة ، والرجل اليمني في الرابعة وذهب الآخرون إلى حبس السارق في المرة الثالثة حتى يتوب ، (انظر : تفصيل ذلك ص) .

المطلب الخامس

جريمة الحرابة (قطع الطريق)

١- تعريف الحرابة

(أ) الحـــرابة في اللغة : الحرابة من حربه يحربه حربا إذا سلب ماله فهو حريب ومحـــروب ، وحريبة الرجل : ماله الذي سلبه ، أو هو ماله الذي يعيش به وهي مأخوذة من الحرب ، وهي المقاتلة والمنازلة [1].

(ب) **وإصـــطلاحاً** : (المحاربون هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذيــن يعرضون للناس بالسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة) .[2]

٢- حكم الحرابة :

تعتبر جريمة الحرابة وإشهار السلاح على المسلمين وترويعهم من كبائر الذنوب ، التي نهت عنها الشريعة الإسلامية وحذرت منها ورتبت عليها العقوبة الشديدة في الدنــيا والآخــرة ،لما تنطوي عليه هذه الجريمة من اعتداء على الأنفس والأموال والأمن الاجتماعي ، قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) [3] .

وقـــد تضمنت هذه الآية الكريمة بيان الحكم الشرعي الدنيوي لمرتكب هذه الجـــريمة الشـــنعاء ، وأعـــد له في الآخرة من العذاب الأليم ، وكفى بذلك زاجراً ورادعا ، قال عليه الصلاة والسلام : (من حمل علينا السلاح فليس منا) [4].

---

[1] – انظر : لسان العرب ، (مرجع سابق) ، مادة (حرب) ج ٣٠٣/١ ، المصباح المنير ص /١٧٤ .

[2] – كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج١٤٩/٦ .

[3] – سورة المائدة : الآيتان ٣٤،٣٣ .

[4] – صـــحيح مسلم ، (مرجع سابق) ،كتاب الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، الحديث رقم (٢٨٠) .

٣- عقوبة المحارب

لمـــا كـــان قطع الطريق فيه إثارة للفزع في نفوس الآمنين ، ونشر للرعب واعـــتداء علـــى أرواح الـــناس وأموالهم ، وإخلال بنظام المجتمع واستهانة بنظام الحكـــم ، فقـــد اعتبرته الشريعة الإسلامية جريمة من أكبر الجرائم ، ورتبت عليه العقوبـــة الشـــديدة في الدنيا ، بالإضافة إلى العقوبة الأخروية : قال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطـــع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهـــم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفـــور رحيم [١]) . وقال عليه الصلاة والسلام : (من حمل علينا السلاح فليس منا [٢]) وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في تطبيق هذه العقوبات علىالمحاربين أهي على التخيير ، أم أنها مرتبة على قدر جناية المحارب ؟ ويرجع اختلافهم في ذلـــك إلى معنى حرف (أو) في الآية الكريمة ، ولعل الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن (أو) في الآية إنما هو للتنويع فتكون العقوبات الأربع متنوعة بتنوع الجريمة التي اقترفها المحارب .

قـــال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قطاع الطريق (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض[٣]) .

---

[١] – سورة المائدة : الأيتان : ٣٣-٣٤ .

[٢] – صحيح مسلم : (مرجع سابق) ، كتاب الايمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ،الحديث رقم (٢٨٠) .

[٣] – نـــيل الأوطـــار شرح منتقي الأخبار ، للأمام محمد بن على الشوكاني المتوفي (١٢٥٥هـــ) بيروت ، دار إحـــياء الـــتراث العربـــي ، بيروت ، ط١ (١٤١٩هـــ) كتاب حد شارب الخمر ، باب المحاربين وقطـــاع الطريق ، الحديث رقم (٣١٨٥) ، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث إنشاء الله .

المطلب السادس

حد البغي

١- تعريف البغي

(أ) البغي في اللغة : يطلق على عدة معان منها :

- التعدي والمجاوزة عن المقدار الذي هو حد الشيء
- الظلم .
- الفجور .
- السعي بالفساد ، ومنه الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن القصد ، وأصله بغى الجرح ، إذا ترامى إليه الفساد [١].

(ب) واصطلاحاً :-

- قيل(هم الخارجون على الإمام بغير حق) .
- وقيل إن البغي (هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً) [٢].
- وقيل (هم الخارجون على الإمام ولوغير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع) [٣] .
- وقال ابن قدامة [٤]:(بأنهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الامام ويرومون خلعه لتأويل سائغ،وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش[٥]) وعلى هذا فالبغاة فرقة من المسلمين ينقمون من الإمام الشرعي أشياء يرون

---

[١]- الصحاح : الجوهري ، (مرجع سابق)، ص ٨٠ ، المصباح المنير الرفعي ، (مرجع سابق)، ص ٧٩

[٢]- فتح القدير : ابن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج ٣٣٤/٥ .

[٣] - شرح منتهى الإيرادات: البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٣٨٠/٣ .

[٤] - هو :أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي(٥٤١-٦٢٠هـ) فقيه من أكابر الحنابلة رحل في طلب العلم إلى بغداد وغيرها وله تأليف منها:المغني، وروضة الناظر،والمقنع وغيرها(انظر:الأعلام ج٦٧/٤)

[٥] - المغني : ابن قدامة : (مرجع سابق) ، ج ٢٤٢/١٢ .

أنهـــا لا تتفق مع الشريعة الإسلامية فيخرجون عليه لقصد عزله ونصب إمام آخر مكانه .

٢- حكم البغي

وردت نصـــوص شـــرعية كثـــيرة تؤكد وجوب طاعة الائمة وتحذر من الخروج علـــيهم، وذلـــك لمـــا يترتـــب علـــى الخروج عليهم من المفاسد العظيمة والفتن والاضطرابات وتفريق كلمة المسلمين وإضعاف شأنهم .

قـــال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فـــإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلـــك خير وأحسن تأويلا [١]) ومن السنة المطهرة وردت أحاديث كثيرة تحث الأمة على الترابط والوحدة وعدم الفرقة ، وطاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم ومن هذه الأحاديث ما يلي :-

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رأى مـــن أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مـــات ميـــتة جاهلية)[٢] وفي رواية : قال : (من كره من أمير شيئا فليصبر علـــيه ، فإنه ليس أحدا من الناس يخرج من السلطان شبراً ، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية [٣]) .

وعـــن عـــبد الله بن عمر[٤] - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة [١]) .

---

[١]- سورة النساء : آية ٩٥ .

[٢]- صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، الحديث رقم (٧١٤٣) .

[٣] - صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب ، الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .. الحديث رقم (٧٤٩١) .

[٤] - هـــو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي(١٠ق هـــ -٧٣ هــ)شهد الخندق وما بعدها ونشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه،أفتى الناس في ستين سنة مولده ووفاته بمكة (انظر : الأعلام : ج /١٠٨)

وقـــد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)[2] .

٣-عقوبة البغي :

لمـــا كان الخروج على ولي الأمر ، وشق عصا الطاعة عليه ، فيه اعتداء علـــى حـــرمة الدولـــة الإسلامية ، وإثارة الفتن والقلاقل ، وإراقة دماء المسلمين وذهـــاب أموالهـــم ، فـــإن الشـــريعة الإسلامية حرمت الخروج على ولي الأمر واعتبرته بغيا يعاقب عليه بالقتل ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فمـــن الكـــتاب قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغـــت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين[3]) .

وهذه الآية : كما ذكر ابن قدامة رحمه الله – فيها خمس فوائد .

الأولى : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين .

الثانية : أنه أوجب قتالهم .

الثالثة : أنه اسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

الرابعة : أنه اسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم .

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه[4] .

ومن السنة ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عرفجة[1] قال : (سمعت رسول ﷺ

---

[1]- صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للأمام مالم تكن معصية ، الحديث (٧١٤٤) ، صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، الحديث رقم (٤٧٦٣) .

[2] – نيل الأوطار : الشوكاني ، (مرجع سابق) ، ج ٧/٢٣٥ .

[3] – سورة الحجرات : آية ٩ .

[4] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ١٢/٢٣٧ .

يقول : أنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان[2]) .

وفي رواية أخرى عنه ﷺ أنه قال : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه[3] .

أما الإجماع الدال على إباحة قتال أهل البغي فهو كما ذكر الماوردي-رحمه الله – منعقد على فعل إمامين، أحدهما أبو بكر والثاني:على بن أبي طالب رضي الله عنه فأبو بكر – رضي الله عنه قاتل طائفة ارتدت عن الإسلام فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد ، كما قاتل طائفة أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة ، بتأويل اشتبه مخالفة أكثر الصحابة في الابتداء ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة .

وأما على بن أبي طالب – رضي الله عنه – فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه فأول من قاتل منهم أهل الجمل بالبصرة مع عائشة ، وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية[4] ، وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج ، فسار في قتالهم سيرة أبي بكر في قتال ما نعي الزكاة[5] .

وينبغي أن يكون غرض ولي الأمر في قتالهم ردعهم ، لا قتلهم وإفناءهم وعليه فرق الفقهاء بين قتال البغاة وقتال المشركين بأحد عشر وجهاً ، وهو (أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، ولا يقتل من أدبر منهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا

---

١ – هو : عرفجة الأشجعي بن شريح ويقال جريج ، ويقال ابن شريك ويقال ابن شراحيل الأشجعي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وقد فرق أبو خثيمة بين عرفجة الأشجعي وبين عرفجة الكندي أما البخاري فجعلهما واحداً وهو الصواب،(انظر:تهذيب التهذيب:ج ١٧٦/٧)

[2]– صحيح مسلم (صحيح مسلم) ، كتاب الامارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، الحديث رقم (٤٧٩٦) .

[3] – المرجع السابق الحديث رقم (٤٧٩٧) .

[4] – هو : أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان (٢٠ق هـ – ٦٠هـ مؤسس الدولة الأموية في الشام ، أحد دهاة العرب ولد بمكة وأسلم يوم فتحها تعلم الكتابة والحساب فجعله الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابه (انظر : الأعلام ج ٢٦١/٦ .

[5] – الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ، أبي الحسن الماوردي ، تحقيق على معوض ، وعادل عبد الموجود ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ط١، (١٤١٤هـ) ج١٩/١٣ .

يقتل أسيرهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ، ولا يستعان عليهم بمشرك ، ولا يصالحون على مال ، ولا تنصب عليهم الرعادات ، ولا تحرق عليهم المساكن ، ولا تقطع أشجارهم [1].

والإسلام حين شرع عقوبة جزاء جريمة البغي ، لم يأمر بها من أول وهلة ، وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم إلا بالقتل ، قال إبن قدامة - رحمه الله - : (ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب ، إلا أن يخاف كلبهم ، فلا يمكن ذلك في حقهم ، فأما إن أمكن تعريفهم ، عرفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم ، وأزاح حججهم ، فإن لجوا قاتلهم حينئذ ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال [2])

[1] - القوانين الفقهية :محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، المتوفى (٧٤١هـ) ط دار الفكر ، ص ٣١٢ .

[2] - المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ،ج ٢٤٣/١٢ .

المطلب السابع
جريمة الردة

١- تعريف الردة

أ) الــردة فــي اللغة : (الردة) و (المرتد) من مادة ، رده ، يرده ، والمصدر منه: رداً ، وترداداً ، وارتداداً وردة ، فهو مرتد .

وأصــل معــنى المــادة : الراء والدال : يعود إلى أصل واحد مطرد منقاس وهو (رجع الشيء) فالمرتد لغة هو الراجع من الإسلام إلى الكفر[1] .

ب- الردة في الاصطلاح : إن المطلع على أقوال الفقهاء في تعريف الردة يتبين له أنهــا تــتفق في المعنى وإن اختلفت في اللفظ اختلافا يعود إلى اختلاف موجبات الــردة عــند فقهــاء المذاهــب لكنها تؤول إلى معنى واحد : من يأتي بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك[2] .

٢- حكم الردة :

لمــا كانت الردة عن الإسلام فيها اعتداء على الدين وتمرد على النظام وإضعاف للجماعــة وتقويــض لوحــدة المسلمين ، وتشكيك في دينهم فقد جاءت النصوص الشــرعية مستنكرة هذا العمل الإجرامي ومحذرة منه ، ومبينة عاقبته الوخيمة في الدنيا والآخرة .

قــال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[3]) .

وقال تعالى : (ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل [4]) .

---

[1] - مختار الصحاح :الجوهري ،(مرجع سابق) ، ص ٢٣٩ ومعجم مقاييس اللغة :أبن فارس ، (مرجع سابق) ج ٣٨٦/٢ .

[2] - أنظر : المغني مع الشرح الكبير ج ١٧١/١ ، وبدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٧/ ٣٤ . .

[3]- سورة البقرة : الآية ٢١٧ .

[4] - سورة البقرة : الآية ١٠٨ .

وقولـه تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم [1]) .

وأمـا السنة : فقد وردت أحاديث هي الأخرى تبين حكم الردة ، ولكن عن طريق تحديد عقوبتها ، منها حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه [2]) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت أمة الإسلام على تحريم الردة ومعاقبة المرتد وتفصيل ذلك فيما يلي : -

٣- عقوبة المرتد

قـرر الإسـلام للمـرتد عقوبة تتناسب مع هذا الجرم العظيم وتتكافأ معه ، وهي عقوبة القتل ، لقوله عليه الصلاة (من بدل دينه فاقتلوه) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " متفق عليه[3] .

---

[1] – سورة : النحل : آية ١٠٦ .

[2] – صـحيح الـبخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة ، الحديث رقم (٦٩٢٢) .

[3] – صـحيح الـبخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : (أن النفس بالنفس .. الآية) الحديث رقم (٦٨٧٨)، صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب ما يباح به دم المسلم ، الحديث رقم (٤٣٧٥) .

وقد حكى ابن قدامة – رحمه الله – الإجماع على قتل المرتدين فقال : (أجمع أهل العلـم على وجوب قتل المرتد ، وروي عن أبي بكر [1]وعثمان وعلي ومعاذ[2] وأبي موسى[3] وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك ، فكان إجماعاً [4]) .

ولقـد طبق الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم – عقوبة الردة ، ومن ذلك ما ثبـت عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – من قتال المتنبئين والمرتدين من الأعراب حتى رجعوا إلى الإسلام[5] وقتاله رضي الله عنه لما نعي الزكاة ، وإن لم يكونـوا مرتدين بالمعنى الدقيق فهم ملحقون بالمرتدين ، قال أبو هريرة – رضي الله عنه – (لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر ت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، قال أبو بكر : والله لأقاتلن مـن فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كان يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق [6])

---

١ – هو أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، كان من رؤساء قريش في الجاهلية ، فلمـا جـاء الإسـلام سبق إليه ، واسلم على يده جماعة – هاجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه في الغار ، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام ، توفى سنة ١٣ هـ (صفة الصفوة ، ج ١٢٣/١) .

٢ – هو : عبد الرحمن بن معاذ بن جبل الأنصاري (٢٠ق هـ – ١٨ هـ) صحابي جليل كان أعلم الأمة بـالحلال والحـرام ، شـهد المشاهد كلها ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشداً لأهل اليمن توفى بالأردن (انظر الأصابة : ج ٤٢٦/٣) .

٣ – هو : أبو موسي الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم ، الفقيه المقري ، صاحب رسول الله صلى الله علـيه وسـلم ومن المكثرين عنه ، وهو معدود فيمن قرأ عليه ، جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ أهل البصرة وافقههم في الدين توفى سنة ٤٤هـ (سير اعلام النبلاء : ج ٣٨٠/٢) .

٤ – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٥/١٢ .

٥ – انظر : ظاهرة الردة في المجتمع الإسلامي الأول : محمد بن بريغش ، مؤسسة الرسالة (١٣٩٤، ص ٩٦-٩٨)

٦ – صـحيح البخاري ،(مرجع سابق) ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ..باب قتل من أبى قبول الفرائض ومن نسبوا إلى الردة، الحديث رقم (٦٩٢٥) .

المبحث الثالث

درء الحدود بالشبهات

وفيه أربع مطالب

المطلب الأول: التعريف بقاعدة (درء الحدود بالشبهات) .

المطلب الثاني : المبدأ الشرعي لسقوط الحد .

المطلب الثالث : أنواع الشبهات .

المطلب الأول

التعريف بقاعدة (درء الحدود بالشبهات)

الـــدرء أو الاندراء معناه : التعطيل ابتداء ، والدفع أثناء القضاء ، ومنع الاستيفاء بعــد الحكــم لأن الاستيفاء فيما يجب حقا لله تعالى من تتمة القضاء[1] أما الحد فقد سبق تعريفه .

(أ) الشـــبهة فـــي اللغة : الشبهة بضم الشين المعجمة وسكون التحتية الموحدة : الالتباس ، والمتشابهات المتماثلات ، والمتشابهات من الأمور المشكلات ، والشبهة جمعهـــا : شبه وشبهات ، وشبه عليه الأمر ،خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره ، والمعنى المراد هو الالتباس وعدم وضوح الشيء[2] .

(ب) الشبهة في الشرع :-

قيل إنها (ما يشبه الثابت وليس بثابت [3])

وقيل إنها (وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته[4]) .

والشبهة كما حددها الشيخ محمد أبو زهرة (هي الحال التي يكون عليها المرتكب أو تكـــون بموضوع الارتكاب ، ويكون معها المرتكب معذورا في ارتكابها أو يعد معذورا عذرا يسقط الحد ، أو يستبدل به عقاب دونه على حسب ما يرى الحاكم[5]).

---

[1]- القـــانون الجنائـــي – مـــبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد محيي الدين عوض ص ٣٠٥

[2] – انظـــر:لسان العرب : ابن منظور ،(مرجع سابق)،مادة (شبه)ج ٥٠٣/١٣ ،مختار الصحاح : الرازي ،(مرجع سابق) ص ٣٢٨

[3] – فتح القدير ، لابن الهمام ،(مرجع سابق) ، ج ٣٥/٥ .

[4] – التشريع الجنائي الإسلامي ،عودة ،(مرجع سابق) ، ج ٢٠٩/١ .

[5] – العقوبة لأبي زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٩ .

وقــاعدة درء الحدود بالشبهات يراد منها : أن يدفع الحد بكل شبهة تذهب باليقين فــي الأمر الموجب للحد ، لأن الأصل في الحدود باعتبار نهاية الكمال في سببها فــلا حد في الشروع ، لأن الحد لا يجب إلا بعد كمال الفعل اسماً وصورة ومعنى من كل وجه لما في النقصان من شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات [1].

---

[1] - القــانون الجنائــي – مــبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد محيي الدين عوض ، ص/٣٠٥ .

المطلب الثاني

المبدأ الشرعي لسقوط الحد

الأصـــل في شرعية مبدأ درء الحدود بالشبهات ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته القولية والفعلية ، فمن السنة القولية قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تعــافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد ، فقد وجب [1]) وكذلك ما رواه ابن عــباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوكنت راجما أحــداً بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخــل علــيها [2]) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم [3]) .

ومن السنة الفعلية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لماعز عندما جاء معــترفاً بالزنا(لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت [4]) كل ذلك يلقنه أن يقول نعــم بعد إقرار بالزنا وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها : ترك : وإلا فلا فائدة ،

---

[1] - رواه الترمذي، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود مالم تبلغ السلطان ، الحديث رقم (٤٣) ، كما رواه النسائي ، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب ، ٠ (٣٠٣/٢١٤هـ) في سننه ، موســوعة الحديــث الشــريف ،كــتاب قطع السارق ، باب ما يكون ضررا وما لايكون الحديث رقم (٤٨٨٩) .

[2] - صــحيح الــبخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ، الحديث رقم (٦٨٥٤) كما رواه ابن ماجة ،الحافظ ابي عبد الله بن يزيد القزويني (٢٧/٢٠٧) فــي سننه،موســوعة الحديــث الشريف ، في أبواب الحدود ،باب من أظهر الفاحشة ،الحديث رقم (٢٥٥٩)، واللفظ له .

٣ - رواه الــترمذي ،(مــرجع ســابق) ، كــتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، الحديث رقم (١٤٢٤) وذكر الترمذي أنه قد روي مرفوعا وموقوفا وأن الوقف أصح قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك ، كما رواه الشوكاني ، في نيل الأوطار ، الحديث رقم (٣١١٥) ج ١٠٩/٧ .

[4] - رواه الــبخاري ،(مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر ، لعلك لمست أوغمزت ، الحديث رقم (٦٨٤٢) .

ولـــم يقل لمن اعترف عنده بدين ، لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه ، وكذا قـــال عندما جاؤا إليه بسارق قد سرق شملة (ما أخاله سرق)[1] و كرر هذا القول لـــه وكـــذا رده صلى الله عليه وسلم للغامدية عندما اعترفت بالزنا[2] ، فلو لم تكن الشـــبهة دارئة للحد ، لأصبح تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء معترفاً بما يوجـــب علـــيه الحـــد وتعـــريفه له بالاعتراف بأمور تسقط عنه الحد ، عبثا وهو معصوم عن العبث .

وكذلك ما ثبت من أقوال الصحابة وفعلهم رضوان الله عليهم .

فمـــن أقوالهم ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : (إدفعوا الحدود مـــا وجدتم لها مدفعاً [3]) وكذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة [4]رضي الله عنها أنهـــا قالت :(إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الامام لأن يخطئ في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة[5])

ومـــن أفعـــالهم : رضـــي الله عنهم ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه عذر رجلاً زنى في الشام ، وأدعى الجهل بالتحريم[6] ، وروي عـــنه ، وعـــن عـــثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمـــية ، ادعت أنها لم تعلم التحريم [7]فهذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه

---

[1] – **رواه البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، المتوفى (٤٥٨هـ) في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، الحديث رقم (١٧٢٧٥) ، ج ٨/٠٠.**

[2] – **سبق تخريجه : ص.٤ .**

[3] – **رواه ابـــن ماجـــة ، (مـــرجع سابق) ، في أبواب الحدود ، باب الستر على المؤمنين ودفع الحدود بالشبهات ، الحديث رقم (٢٥٤٤)**

[4] – **هـــي : عائشـــة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم واشهر نسائه ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين ، وقيل بثلاثة ، وكان عمرها ست سنين وبنى بهـــا وهـــي بنـــت تسع بالمدينة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً فكانت من أفقه الناس ، توفيت سنة ٥٧هـ (انظر : صفة الصفوة ، ج٢/٩) .**

[5] – **سبق تخريجه ص٧١.**

[6] – **نـــيل الأوطـــار : الشـــوكاني ،(مرجع سابق) ، ج ١٠٩/٧ ، كما روي نحو ذلك في السنن الكبرى للبيهقـــي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، وأن عمر درء الحد عن رجل زنى وأدعى الجهل بالتحريم ، الحديث رقم (١٧٠٦٥) ، ج ٤١٣/٨ .**

[7] – **نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١٠٩/٧ .**

وسلم والآثار عن أصحابه ، رضي الله تعالى عنهم ، وإن كان في بعضها ضعف ألا أنهـا بكـثرتها تقوي بعضها بعضاً ، وتوجب درء الحدود بالشبهات ، وأهمية الشبهات في الحدود دفعت الفقهاء في أبحاثهم إلى تحديد حالات الشبهة بالتفصيل ، وحـالات تطبـيقها وفقا لآرائهم ومذاهبهم ، وفيما يلي سنرى أنواع الشبهات على حسب هذه المذاهب .

المطلب الثالث

أنواع الشبهات

١- أنواع الشبهات عند أبي حنيفة [١] – [٢]

أولاً : الشبهة في المحل : وتسمى شبهة حكمية ، وشبهة ملك .

ومعناها : إن الثابت شبهة حكم الشرع بحل المحل .

وهذه الشبهة تتحقق بوجود دليلين : أحدهما يفيد الحل والثاني : يفيد التحريم .

ومثالها قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك[٣]) فهذا دليل يقتضي الملك ، فلو سرق الأب من مال ابنه ، فإن السرقة في حد ذاتها محرمة بصريح الآية الكريمة : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[٤]) غير أن للأب شبهة في مال ابنه وهي ملكه له فاجتمع دليل التحريم ودليل الحل ، ومن هنا يتضح أن شبهة المحل تنشأ عن دليل موجب للحل وإن لم يثبت هذا الدليل حقيقة ، إلا أنه يورث شبهة تدرأ الحد عن الفاعل[٥] .

ومما سبق يتضح أن قيام شبهة المحل لا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده كما هو الحال في شبهة الفعل ، وإنما على حكم الشرع بحل المحل .

ثانياً : شبهة الفعل / ويطلقون عليها أيضا شبهة اشتباه وشبهة مشابهة ، وهي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه ، وذلك كأن يعتقد حل الفعل

---

[١] – هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، امام الحنفية الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة وكان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقا ، رفض تولي القضاء في عهد ابن هبيرة ، وفي عهد الخليفة المنصور العباسي فأبي تورعاً وتوفى في بغداد سنة ١٥٠ هـ (انظر : الأعلام ج ٣٦/٨) .

[٢] – فتح القدير ،ابن الهمام ،(مرجع سابق) ، ج ٣٢/٥ .

[٣] – رواه ابن ماجه ، في ابواب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، الحديث رقم (٢٢٩١) .

[٤] – سورة المائدة : الآية ٣٨ .

[٥] – بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٧/٥ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ، ج ٢١٤/١ ، العقوبة : أبي زهرة ، (مرجع سابق) ،ص /١٨١ .

، ويظـــن في نفسه أن الحرام حلال من غير دليل ، كأن يطأ زوجته المطلق ثلاثاً وهـــي فـــي العـــدة مثلاً ، فلا حد عليه ، لأن ظنه أنها حلال عليه شبهة تدرأ عنه الحـــد، أما إذا لم يدع الظن بالحل فلا يسقط عنه الحد ، ولذلك يشترط لقيام الشبهة فـــي الفعل أن لا يكون هناك دليل على التحريم أصلا يعلمه الجاني وأن يعتقد أن الشيء حلال له .

ثالثاً : شبهة في العقد : فعند أبي حنيفة صورة العقد تورث شبهة وإن كان العقد مـــتفقا علـــى تحـــريمه وكـــان العاقد عالماً بالحرمة ، (كما أذا أنكح محارمه أو الخامسة أو أخت امرأته فوطأها لا حد عليه عند أبي حنيفة وإن علم الحرمة وعليه الـــتعزير ، والأصل عند أبي حنيفة أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافا إلى محل قـــابل لمقاصد النكاح يمنع وجود الحد سواء كان حلالاً أم حراماً وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة [1]) .

وقـــد خـــالف الإمام أبو حنيفة بهذا الرأي صاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، وكذلـــك الإمام الشافعي الذين لا يأخذون بشبهة العقد ، ويقولون إن الفاعل يحد في هـــذه الحـــالات[2] إذا علم الحرمة ، إذن الشبهات عند أبي حنيفة ثلاث ، شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة العقد .

٢- **الشبهة عند المالكية** : الشبهة نوعان

أ- شـــبهة في المحل : فلا يقطع الوالد بسرقة مال ابنه ، ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ، ولا رب الدين من غريمه المماطل أو الجاحد .

ب- شبهة في الفعل : كأن يشتبه عليه الفعل في الحل والحرمة ، ولا دليل على التحريم أصلاً [3].

---

[1] - بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٦/٥ .

[2] - المبسوط ، السرخسي ، (مرجع سابق) ، ج ٨٥/٩ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، (مرجع سابق)، ج٤٨٦/٥ .

[3] - حاشـــية الدســـوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابـــي الحلبي ، القاهرة ، ج ٣٣٦/٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عـــبد الـــبر المالكـــي ، المتوفـــي (٤٦٣هـــ) ، تحقيق د. محمد أحيدر الموريتاني ، مطبعة حسان ، بالقاهرة ، (١٣٩٩هــ) ، ج ١٠٨٠/٢ .

٣- الشبهة عند الشافعية والحنابلة .

أ - **شبهة في الفاعل** : أي ظن الفاعل واعتقاده أن الشيء حلال له كمن يأخذ مالاً وهـو يظـن أنه ملكه أو ملك ابنه أو جده ، ثم يتبين خلاف ذلك ، فقيام هذا الظن يورث شبهة يترتب عليها درء الحد .

ب- **شـبهة فـي طريق الحكم** : أي الاشتباه في حل الفعل وحرمته ، كأن يكون محـل خلاف بين الفقهاء ، يرى بعضهم حله ويرى الآخرون حرمته كالنكاح بغير ولي ، أو بلاشهود[1] .

والشـيخ أبـو زهرة في بحثه حول العقوبة أفرد قسما لدراسة الشبهات التي تدرأ الحـد، وقـد قسمها إلى أقسام أربعة ، ، هي ما يتعلق بركن الجريمة ، وما يتعلق بالجهل النافي لقصد الجناني ، وما يتعلق منها بالإثبات ، وأخيرا ما يتعلق بتطبيق النصـوص علـى الجزئيات والخفاء في بعضها[2] وبعجالة ، سنحاول عرض هذه الأقسـام الأربعـة من الشبهات التي تشكل نظرة شاملة لأنواعها التي وردت في المذاهب الفقهية المختلفة .

أولاً : الشـبهة فـي تحقيق ركن الجريمة الذي هو أساس التجريم (فإذا كان هذا الأخير موضع شك أو فيه شبهة ، أو تحققت فيه الإباحة صورة ، ولم تتحقق معنى فإنـه في هذه الحال تكون الشبهة في الإباحة وهي أساس التجريم [3]) كالزواج بلا ولى أو شهود .

والشـبهات فـي ركن الجريمة ترجع إلى أربعة أقسام وهي شبهة الدليل، وشبهة الملك ، وشبهة الحق ، وشبهة الصورة .

أ - **شـبهة الدلـيل** ، هي عندما يتنازع دليلان في الموضوع الواحد أي أن تكون أراء الفقهاء مختلفة حول الموضوع في التحليل والتحريم ، وهو ما يسميه الأحناف

---

[1] - **الأشـباه والنظائر :السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ص ١٣٦ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ، المتوفي (٦٦٠ هـ) مطبعة الأستقامة ، القاهرة ، ج ١٣٧/٢، كشاف القناع ، ج ٢٨/٤ .**

[2] - **العقوبة أبو زهرة، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٠-٢١٩ .**

[3] - **العقوبة أبو زهرة ،(مرجع سابق) ، ص ٢٠٠ .**

شبهة اشتباه ، وتسميه الشافعية شبهة في الجهة ، ولقد أجمع أهل العلم على سقوط الحد في الحالات التي اختلف الفقهاء في تحليلها وتحريمها ، كزواج المتعة والزواج بلا ولي ولا شهود ونكاح الزوجة الخامسة في عدة الرابعة ،[1] وقد رأى الإمام ابن قدامة أن هذا (قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[2]) والشبهة هنا هي أصل الحل والتحريم وليس في وصف الشبهة ، كشبهة العقد عند أبي حنيفة التي يسقط فيها الحد في نكاح المحرمات خلافاً لبقية الفقهاء ، فالخلاف هنا ليس في تحريم الفعل في ذاته ، فهو محرم عند الجميع ، ولكن الخلاف هو في وصف عقد النكاح ، هل يشكل شبهة أم لا ، وهل العاقد عالم بالتحريم أم لا ؟ وأبو حنيفة اعتبره شبهة وأيده سفيان الثوري بالقول ، بأنه وطء تمكنت منه الشبهة فيدرأ عنه الحد[3] .

ب- **القسم الثاني** : من الشبهات في ركن الجريمة هو شبهة الملك ، والدليل المبيح هو في وجود نوع من الملكية في المال المسروق مثلا ، كالأب يسرق مال ابنه ، أو السرقة من الغنائم قبل تقسيمها ، وكلها تحمل شبهة في ملكية السارق للمال بحيث لا يتحقق ركن أساسي من أركان حد السرقة وهو سرقة مال الغير ، فدليل الإباحة للأب هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك[4]) وفي الغنائم الشبهة هي في حق المسلم في قسم من هذا المال ، فإن كانت الملكية غير مستقرة بقيت شبهتها ، لذلك كانت هذه الشبهة متفق عليها بين المذاهب [5].

ج- **القسم الثالث** : هو شبهة الحق ، وهي (أن يكون للمرتكب شبهة حق ولو بالاستصحاب[6]) كوطء الرجل زوجته المطلقة ثلاثاً ، وهو وطء لا يثبت الحد في

---

[1] - المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

[2] - المغني : أبن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٤١/١٢ .

[3] - انظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٦/٥ .

[4] - سبق تخريجه ، ص ٧٤

[5] - العقوبة :أبو زهرة ،(مرجع سابق) ص ٢٠٣ ، بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٦/٥ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤٥٩/١٢ .

[6] - العقوبة :أبو زهرة ،(مرجع سابق) ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، بدائع الصنائع : الكاساني،(مرجع سابق)، ج ٤٨٦/٥

المذهب الحنفي ، لظن الفاعل أن هناك نوعا من دليل بقاء الحل في حق الفراش فيعتبر دليلاً يدرأ به الحد للشبهة .

وشبهة الحق تكون أيضا في سرقة أموال ذوى الرحم المحرم من غير الأباء ، لما أوجبه الله من ايتاء ذي القربى ، أو في السرقة من بيت المال، وشبهة الحق متوفرة هنا لأن أموال بيت المال هي أموال عامة مرصودة لمصلحة جميع الناس ومنهم السارق ، مما يورث شبهة حق للسارق في المال المسروق يسقط الحد عنه ، هذا الرأي قال به الخليفتان عمر وعلي رضي الله عنهما ، والإمامان أبو حنيفة والشافعي[1] .

د - **أما القسم الرابع** والأخير من شبهات الركن ، فهو شبهة الصورة ، التي تتحقق بتوفر صورة عقد النكاح من المرأة المحرمة مثلا ، وصورة العقد شبهة تدرأ الحد ، وهذه الشبهة تكون عندما يتزوج من أخته بالرضاع دون أن يعلم أنها أخته ، ولقد أجمع الفقهاء على درء الحد عند تحقق الشبهة إذا كان العاقدان غير عالمين بالتحريم ، ولو كان التحريم متفق عليه كتحريم الزواج بين الآخوة في الرضاع ، ودرء الحد يتحقق لأن صورة العقد وإن لم تكن مثبتة للحل ، فهي مثبتة للشبهة المسقطة للحد ، هذا إذا لم تكن مثبتة للحل ، فهي مثبتة للشبهة المسقطة للحد ، هذا إذا لم يكن العاقد عالماً بالتحريم [2]، أما إذا كان العقد محرما على التأبيد ، والعاقد عالم بالتحريم لم يعتبر جمهور الفقهاء العقد هنا شبهة تدرأ الحد ، وذلك خلافا لأبي حنيفة ، كما رأينا ، الذي اعتبر أن صورة العقد بذاتها تكون شبهة سواء كان التحريم محل إجماع أم فيه اختلاف ، وسواء كان فساد العقد موضع اتفاق أم لم يكن ، ويسمي أبو حنيفة هذه الشبهة بشبهة العقد[3] .

---

[1] - العقوبة : أبو زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٦ .

[2] - المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

[3] - بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٦/٥ وشرح فتح القدير لأبن الهمام ، ج ٣٥/٥

وأوضح ابن الهمام[1] في فتح القدير ، خصوصية موقف الإمام أبي حنيفة في القضية بقوله (من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوي محارمه فوطئها لم يجب عليه الحد عند أبى حنيفة وسفيان الثوري[2] وزفر[3] ، وإن قال علمت أنها علي حرام ، ولكن يجب عليه بذلك المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك ، وإن لم يكن عالما لاحد ولا عقوبة تعزير ، وقال أبو يوسف ومحمد ، صاحبا أبو حنيفة والشافعي وكذلك مالك وأحمد ، يجب الحد إذا كان عالماً بذلك [4].

وبعد الشبهات الخاصة بركن الجريمة يتطرق الامام أبو زهرة للشبهة بسبب الجهل بالأحكام الشرعية بشكل عام لا يكون مسوغاً للإفلات من أحكامها [5]، ولكن هذا المبدأ مع تعميمه لا يطبق في كل أنواع الأحكام والأحوال .

فالعلم بالأحكام الشرعية علمان كما رآهما الإمام الشافعي :

-(علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله [6]) وهو العلم بالأمور القطعية التي يجب أن يعلمها كافة المسلمين ، وهي الأمور الثابتة بالنص القرآني والسنة النبوية ،ومن الأمثلة التي أعطاها الأمام الشافعي عليها ، الصلاة ، الزكاة ، وبأنه حرم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، لذلك لايمكن للمسلم ادعاء عدم معرفته بتحريم جرائم الحدود التي تعتبر من الأمور القطعية الثابتة بالأصول الشرعية .

---

[1] - هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد المحسن بن مسعود اليواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام (٠٠-٨٦١هـ) . من أئمة الحنفية ومن مؤلفاته : فتح القدير ، مات بالقاهرة (انظر : الأعلام : ج ٦/٢٥٥) .

٢ - هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧-١٦١هـ) ولد بالكوفة ونشأ بها أمير المؤمنين في الحديث فكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى توفى بالبصرة (انظر الأعلام : ج ٣/١٠٤) .

٣ - هو : أبو الهذيل بن قيس ، العنبري ، كان ثقة مأموناً تفقه بأبي حنيفه وهو أكبر تلامذته ، وممن جمع العلم والعمل ، توفى سنة ١٥٨هـ(سير إعلام النبلاء : ج ٨/٣٨) .

[4] - فتح القدير : أبن الهمام ،(مرجع سابق) ، ج ٥/٣٥ .

[5] - العقوبة : أبو زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠٩ .

[6] - الرسالة : الامام الشافعي ، ص ٣٥٩-٣٦٠، الفقرات ٩٦٧-٩٧١ .

- القسم الثاني ، وهو علم الخاصة أي العلم بفروع الأحكام التي ليس فيها نص ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهي الأحكام التي تحتمل التأويل والقياس أي الاجتهاد ومنها التعزير على سبيل المثال وفروع المعاملات وتفصيلات الأحوال الشخصية ، كحالات العدة وغيرها ... إن الأحكام التي تحتاج إلى استدلال ولم يرد النص عليها بوضوح في الأصول الشرعية ولم ينعقد عليها الإجماع وهي ما نسميه الفروع ، الجهل فيها عذر يخفف العقاب ، خلافا للعقوبات المقدرة المعروفة من العامة ، إذ لا مظنة للجهل بهذه الأمور (أي الأصول) ودعوى الجهل من الفاعل فيها غير مقبولة[1]) الا أنه في الجرائم والعقوبات المقدرة إذا ادعى الفاعل الجهل ببعض التفصيلات الخاصة بعدة الزواج على سبيل المثال ، وهي غير معلومة بشكل قطعي ، كونها من الفروع على سبيل المثال بشكل قطعي ولم ينعقد حولها الإجماع ، فادعاء الجهل فيها شبهة تخفف عقوبة الزنا .

ولقد استثنى والصحابة الفقهاء من إقامة الحد ، من لم يعلم بالتحريم ، كتحريم شرب الخمر والزنا ، إذا كان حديث العهد بالإسلام ، أو انتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام (وقد قال الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، لا حد إلا على من علمه وأجمع على ذلك أهل العلم ومظنة الجهل هنا قوية وهي الراجحة[2])

وقد قسم الامام أبو زهرة الجهل أربعة أقسام :

١- جهل لا يعذر صاحبه كادعاء الجهل بالأمور القطعية الثابتة من مسلم مقيم في ديار الإسلام ، كالجهل بالحدود .

٢- الجهل بالأمور الفرعية التي تستدعي الاستدلال والقياس ، ولم يجمع عليها العلماء ، والجهل فيها عذر يخفف العقاب كالجهل بالتعازير .

٣- جهل يشكل شبهة عندما تتعارض الأدلة المبيحة والمحرمة ، كأن يتناقض في الحكم دليل مبيح وهو القوي ومعارض هو الضعيف ، أو أن يجهل العاقد أنه تزوج أخته بالرضاع وهذه شبهة قوية تسقط الحد أو أن يدعي الفاعل الجهل

---

[1] - العقوبة : ابو زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٢١١-٢١٢ .

[2] - المصدر السابق ، ص ٢١١ ، وبدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٧/٣٣-٣٤ .

بـــالحكم الشرعي ، وهو لا يقبل إلا إذا كان هناك مظنة راجحة في الفروع ، كالجهل ببعض تفصيلات أحكام العدة ، أما إدعاء الجهل بالأحكام المتفق عليها والثابتة فلا يقبل هذا الإدعاء ، كتحريم الزواج من المحرمات .

٤- القســم الأخــير هــو الجهل بالأحكام في غير ديار الإسلام ، والعلم فيها غير متيســر ومظنة الجهل قوية دائما ، فالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر عذر في الشريعة[١] .

إذن ، بعض أنواع الجهل يكون عذرا وشبهة مسقطة للعقوبة المقدرة ومخففة لها ، فيطــبق لهــا التعزير اذا رؤيت في ذلك مصلحة ، وبعضها الآخر لا يكون عذرا مشروعا لإسقاط العقوبة المقدرة .

والجهــل مراتب ، إن لجهة قوة الشبهة أو نتائجها ، فالجهل الذي يشكل عذرا قويا وبالتالــي شبهة قوية ، يسقط عقوبة الحد ويسقط الوصف الجرمى عن الفعل ، ولا يكون هناك مجال لاستبدال العقوبة ، كأن يتزوج أخته بالرضاع دون أن يعلم ، أو الجهــل بالأحكــام الشــرعية من مسلم مقيم في دار الحرب دون أن ينتقل منها ، ومظنة الجهل هنا أيضا قوية .

أمــا الحــالات الأخــرى من الجهل الذي يوصف بالعذر الضعيف ويورث شبهة ضعيفة ، كمظنة الجهل بالعلم ، العلم بالفروع ، أو كأن يدعي عدم معرفته بتحريم عقد الزواج في عدة الأخت ، أو الزواج من أخته في الرضاع .

وأهمــية الــتفرقة بيــن نوعي شبهة الجهل أن الأولى شبهة قوية تسقط الحد ولا تســتدعي فــرض عقوبة بديلة ، أما الشبهة الثانية وهي الضعيفة ، فهي تدرأ الحد وللحاكم فرض عقوبة بديلة هي التعزير[٢] .

---

[١] - **العقوبة : أبو زهرة ،(مرجع سابق) ، ٢١٢-٢١٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ج ٢٨/٦ .**

[٢] - **العقوبة أبو زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٢١٨ .**

والقسم الثالث من الشبهات التي تدرأ الحد هي الشبهة في الإثبات ، وهي شبهة تلحق بإثبات الجرم أمام القضاء سواء في إثبات الفعل ، أم في الإقرار أو الشهادة ولقد اتفق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[1] ، أنه لثبوت الحد لا بد أن تكون الشهادة واضحة جلية ثابتة لا تشوبها أي هنة ، حيث لا تقبل الشهادة في الزنا إلا في تحقق الوصف الواضح الجلي الذي يثبت الفعل وخطورته ، وللعقاب عليه لابد أن يكون وصف الوطء بأنه حرام وفيه جميع شروط الزنا[2] فإذا حصل أي خلل في العبارة التي تصف الفعل الجرمي فهذا الخلل يكون شبهة مسقطة للحد ، كما أن الدقة في إثبات الحد بالشهادة التي فرضها الفقهاء ، تطبق أيضا عند إقرار الجاني على نفسه ، ففي الإقرار يشترط جمهور الفقهاء إقرار الفاعل على نفسه عدة مرات وعدم رجوعه عن إقراره لإقامة الحد[3] وذلك سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فالمقر لا يؤخذ بإقراره ، مباشرة ، بل لا بد من التأكد من صحة هذا الإقرار ودقته ، فتطبيقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط الفقهاء الإقرار أربع مرات في الزنا ، كما حدث في إقرار ماعز على نفسه بالزنا و إقرار الغامدية [4]التي ردها الرسول صلى الله عليه وسلم و حتى فطمت طفلها كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تأكد من صحة إقرار ماعز عندما سأل أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيء وأكثر من ذلك تأكيده على اشتراط توفر وصف جرم الزنا في سؤال ماعز (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت [5]) .

فخطورة جرائم الحدود وشدة عقوباتها تفرض التأكد من ثبوت الجرم وصحة وسائل إثباته من شهادة أو إقرار ، ذلك أن أي خلل في الشهادة أو الإقرار أو في حال الرجوع عن الشهادة والإقرار يدرأ الحد ، إذ لا بد من الإثبات القاطع في كل ما يتعلق بالجريمة ، شروطها ووصفها ، فلو حصل نقص في قوة الاثبات قبل

---

[1] – الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد بن على بن محمد علاء الدين الحصكفي ، فقيه حنفي ،توفى عام (١٠٨٨هـ) ط١ ،مكتبة محمد على صبيح ، ميدان الأزهر ، ج ٤٣٢/١ .

[2] – التشريع الجنائي الإسلامي : (مرجع سابق) ، عودة ج ٩٦/٢ .

[3] – المرجع السابق ، ج ٢ / ٤٣٢-٤٣٩ .

[4] – سبقت قصتي رجم الرسول صلى الله عليه وسلم لماعز والغامدية في المبحث السابق (عقوبة الزنا)

[5] – سبق تخريجه ص ٧١ .

التنفـيذ كـأن يعود المقر عن اقراره أو الشاهد عن شهادته ، يسقط الحد ولو حكم به[1].

أمـا لو حصل تأخير في الإثبات ، كالتأخير في الشهادة على حصول احدى جرائم الحـدود ، فرأى أبو حنيفة أن هذا التأخير شبهة تسقط الحد ، وذلك خلافا لجمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد الذين يرون بأن التأخر في الشهادة وفي الاقرار لا يحـدث شبهة في ثبوت الفعل الجرمي ، بل يعتبرون انهما دليلان مثبتان للحد ولو تأخرا[2] .

ففـي تأخـر الإثـبات بالإقرار والشهادة في الحدود ، أي تقادمها أربعة آراء كما لخصها ابن الهمام وهي : (الأول :رد الشهادة بها للتقادم وقبول الإقرار بما سوى الشـرب وهو قول : أبى حنيفة وأبي يوسف ، والثاني رد الشهادة المتأخرة وقبول الإقـرار حـتى بالشـرب القديـم كالزنا والسرقة وهو قول محمد بن الحسن من أصـحاب أبـي حنيفة والثالث : (قبولهما الإقرار والشهادة) وهو قول الشافعي ومـالك وأحمـد ،والرابع :(ردهما كما نقل عن ابن أبي ليلي[3])[4] إذن ،في الحدود التي تغلب فيها حقوق الله ترد الشهادة عند الأحناف في التقادم ، لأنها شهادة متهمة مـردودة للـتأخر فيها ، وإعمالا لمبدأ الستر ولأن الستر مندوب ومطلوب خاصة لمن لا يعرف عنه الاجرام[5] .

أما في الحدود التي تغلب فيها حقوق العبد كالقذف ، فالإثبات عند جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء المذهب الحنفي يبقى دائما ، وإن تأخر تقديم الشهادة أو الاقرار وذلك حفظا لحقوق العباد ، فالحد لا يسقط فيها ولو تأخر الإثبات[6].

---

[1] - العقوبة : أبو زهرة ،(مرجع سابق) ، ٣١٦-٣١٧ .

[2] - المصدر السابق ، ٢٢٥-٢٢٦ .

[3] - فتح القدير: ابن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج ٣٥/٥ وما بعدها .

[4] - هو : عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني أدرك عدداً من الصحابة توفى سنة ٨٢هـ (انظر : سير أعلام النبلاء : ج ٦٦٢/٤)

[5] -للتوسع يراجع : العقوبة أبو زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٢٦-٢٢٧ وفتح القدير لابن الهمام ج ٣٥/٥ .

[6] - العقوبة : أبو زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٣٤، ٢٣٥ ، و فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢٧٩/٥.

هذه هي شبهة الإثبات ، أما الشبهة الأخيرة التي عرض لها الإمام أبو زهرة فهي الشبهة الخاصة في تطبيق النصوص أو تطبيقها على الجزئيات ،
ففـي حـالات كثيرة متنوعة يثبت الحد ، ويؤكد حدوث الفعل الجرمي ، و لكن لا يطـبق النص ولا يقام الحد لشبهة تمنع تطبيق النص ، منها الشهادة غير الكاملة ، أو سـقوط حد السرقة بين المحارم ، كما رأينا ، ومن الحالات المشهورة لامتناع تطبيق النص ، تعليق الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يد السارق عام الـرمادة لحـدوث المجاعة [1] ، وهذه الحالة وغيرها ليست تعطيلا للحد أو النص ، إنمـا هي إعمال للنصوص جميعا في أدق معانيها ، لأن الذين يسرقون الطعام في المجاعـة لا يكونـون إلا مضـطرين ، والقـاعدة الشـرعية : الضرورات تبيح المحظـورات ، تؤدي لإسقاط الحد عن السارق أيام المجاعة لعدم تحقق الاختيار فـي الفعل [2] ، ولتحقق شبهة تدرأ الحد في توفر حالة الجوع التى تبيح للسارق أخذ مـا يسد به جوعه [3] هذا بشكل عام مفهوم الشبهة وأنواعها وحالات تطبيقها والتي تختلف باختلاف المذاهب ، وفقاً لمفهوم كل واحد منها حول تحديد الشبهة .

---

[1] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤٦٢/١٢ .

[2] – العقوبة : أبو زهرة ، (مرجع سابق) ، ص ٢٣٧ .

[3] – ضـوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ص ١٣١- ١٣٢ ، وقد عرض لمختلف الآراء حول إسقاط الخليفة عمر رضي الله عنه للحد عام المجاعة ، مؤسسة الرسالة .

المبحث الرابع

التعزير

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :

- تعريف التعزير

المطلب الثاني :

- مشروعية التعزير .

المطلب الثالث :

- الفرق بين التعزير والحد .

المطلب الرابع :

- أنواع العقوبات التعزيرية

المطلب الأول

تعريف التعزير

(أ) الـتعزير فـي اللغة : مصدر عزره يعزره عزراً أو تعزيراً ، وأصل التعزير مـأخوذ مـن العزر ، والعزر بمعنى المنع والرد واللوم [1]،(فكأن من نصرته قد رددت عـنه أعداءه ومنعتهم من أذاه ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[2]) .

ويطلق التعزير في اللغة على عدة معاني منها ما يلي :-

١- النصر والإعانة والتقوية،وبه فسر قوله تعالى(وتعزروه وتوقروه[3])أي تنصروه[4]

٢- التفخيم والتعظيم[5] ، وفسر به قوله تعالى : (وعزرتموهم [6]) .

٣- التأديب بالضرب ، أو أشد الضرب .

٤- التوقيف على الفرائض والأحكام .

يقال عزره على فرائض الدين إذا عرفه بها[7] .

(ب) تعريف التعزير في الاصطلاح :-

بالنظر في تعاريف الفقهاء للتعزير نجد في عباراتهم بعض الاختلاف ولنستعر ض أشهر هذه التعريفات في مختلف المذاهب الفقهية لنتبين هذا الاختلاف .

---

[1]- لسان العرب لأبن منظور ،(مرجع سابق) ، مادة (عزر) ج ٤/ ٥٦١ ، القاموس المحيط : (مرجع سابق) للفيروزأبادي ص ٤٣٩ ، المعجم الوسيط ج ٥٩٨/٢ ، وأنظر : فتح الباري لابن حجر ج ٨٣/١٢

[2] - لسان العرب : ابن منظور ، (مرجع سابق) ، ج ٥٦٢/٤ .

[3] - سورة الفتح : من آية ٩ .

[4] - تفسير الطبري : (مرجع سابق) ، ج ٧١٥/٦ .

[5]- معجم مقاييس اللغة ، (مرجع سابق) ، أبن فارس ، ج ٣١١/٤

[6] - سورة المائدة : من الآية ١٢ .

[7] - لسان العرب ، (مرجع سابق) أبن منظور ، مادة (عزر) ج ٥٦٢/٤ .

أولاً : الاحناف :

قالوا التعزير هو : (عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة [1]) .

وقيل : بأنه : (التأديب دون الحد[2]) .

ثانياً : المالكية

قالوا التعزير هو:(تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[3])

وقيل:(العقوبة التي ليس فيها شيء معلوم بل يختلف بإختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم [4])

ثالثاً : الشافعية

قالوا التعزير هو : (التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد فيها ولا كفارة[5])

وقيل (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[6]) .

رابعاً : الحنابلة

قالوا التعزير هو : (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[7]) .

وقيل (انه التأديب) [8] .

وبالنظر في تعريف الفقهاء للتعزير شرعاً أرى أقوالهم رحمهم الله تعالى متقاربة ، وكلهم متفقون فيما يظهر لي على أنه تأديب دون الحد إلا أنني أرى أن تعريف العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى اشمل واوضح وذلك لأنه ضمنه بيان الحكمة منه فقال : هو تأديب استصلاح – وزجر .. الخ ، والله اعلم .

---

[1] – **المبسوط : السرخسي ، (مرجع سابق) ، ج٨/٣٦ .**

[2] – **فتح القدير : ابن الهمام ،(مرجع سابق) ، ج ١١٢/٥ .**

[3] – **تبصرة الحكام : ابن فرحون ،(مرجع سابق) ، ج ٢١١/٢ .**

[4] – **شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج ١٠/٨ .**

[5] – **نهاية المحتاج : الرملي ،(مرجع سابق) ، ج ١٩/٨ .**

[6] – **الأحكام السلطانية : للماوردي ،(مرجع سابق) ، ص ٣٨٦ .**

[7] – **المغني : ابن قدامة ،(مرجع سابق) ، ج ٥٢٣/١٢ .**

[8] – **كشاف القناع : البهوتي ،(مرجع سابق) ، ج ١٢١/٦ .**

المطلب الثاني

مشروعية التعزير

التعزير نوع من أنواع العقوبات التي شرعها الدين الإسلامي بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب قوله تعالى في سورة النساء (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً[1]) ، الشاهد من الآية قوله تعالى (.. و اهجروهن في المضاجع واضربوهن) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أمر بوعظ النساء في حالة نشوزهن وتقصيرهن في حقوق الأزواج فإن لم يفد الوعظ فالهجر في الفراش فإن لم تستقم فالضرب غير المبرح ، وهذه كلها عقوبات قصد بها التأديب والاستصلاح والزجر[2]

قال القرطبي – رحمه الله (دلت هذه الآية على تأديب الرجال لنسائهم فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها ، وقد أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينجحا فالضرب . والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير[3]) .

- أما من السنة فمنها :

١- ما روي عن ابي بردة الأنصارى أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تجلدوا فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله تعالى [4]) .

---

[1] - **سورة النساء : آية ٣٤ .**

[2] - **انظر فتح القدير : ابن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج ٢١٢/٥ .**

[3] - **تفسير القرطبي ،(مرجع سابق) ، ج١٧٢/٥ .**

[4] - **أخرجه البخاري ،(مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، الحديث (٦٨٥٠) ، ومسلم ، في كتاب الحدود ، باب قدر اسواط التعزير ، الحديث رقم (٤٤٦٠) وأبي بردة هو الصحابي أبو بردة ابن نيار الأنصاري (نظر : فتح الباري ، ج ١٧٥/١٢) .**

ووجــه الدلالة من الحديث أن هناك جلداً مشروعا للعقاب غير عقوبات الحدود ، وهو التعزير .

٢- قــول الرســول صلى الله عليه وسلم (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع[١]) ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الصبيان على ترك الصلاة ، وهذا الضرب قصد به التأديب والاستصلاح وليس عقوبة وهو ضرب برفق علماً بأن هؤلاء الصبيان غير أهل للعقوبة لعدم التكليف .

٣- هجــره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم : كعب ابــن مــالك ومــرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية رضي الله عنهم ، ثم تاب عليهم[٢]، قال تعالى : (ثم تاب الله عليهم ليتوبوا أن الله هو التواب الرحيم[٣]) قال القرطبي بعد تفسير قوله تعالى (وضاقت عليهم الأرض بما رحبت) مــن الآيــة الســابقة فقال : (أي ضاقت عليهم الأرض برحبها لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون ، وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا [٤]) والهجر نوع من أنواع التعزير .

ومن الإجماع

أجمــع فقهاء الأمة على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وذلك استدلالاً بالكتاب والسنة .

---

١ - هــذا الحديــث رواه الإمــام أحمد في مسنده بهذا اللفظ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنظر مختصر مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، بيروت ،ط١ ، (١٤٠٩هـ) ، دار الحكمة ، تحقيق ، خالد عبد الرحمن ، ومحمد إسلام ، الحديث رقم (١٢٧) ، ص ٧٤ .

٢ - صــحيح البخاري ، كتاب التفسير ،باب ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، الحديث رقم (٤٦٧٧) ومسلم في صحيحه (مرجع سابق) ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، الحديث رقم (٧٠١٦) .

٣ - سورة التوبة : آية ١١٨ .

٤ - تفسير القرطبي ،(مرجع سابق) ، ج ٢٨٧/٨ .

ومما يدل على هذا الإجماع[1] :

فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وانتشر ذلك بدون نكير فدل على الإجماع .

ومن الوقائع التي عزر بها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ما يلي :

أ - روي أن أبـا بكـر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المـرأة ، فأشاروا بحرقه ، فكتب أبوبكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه[2]

ب- وروي أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به إلى صـاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[3] .

ج- وروي أن عـثمان بن عفان رضي الله عنه سجن ضابي بن الحارث- وكان من لصوص بن تميم - حتى مات في الحبس[4] .

د- كمـا روي أن عليا رضي الله عنه سئل عمن قال لرجل : يافاسق ، ياخبيث ، فقال : هن فواحش ، وفيهن عقوبة[5] .

كما روي عنه رضي الله عنه أنه أتي برجل قد شرب الخمر في رمضان ، فأمر به فجلد ثمانين جلدة ، ثم زاده عشرين سوطا تعزيرا له على افطاره في رمضان[6]

---

[1] - فتح القدير :ابن همام (مرجع سابق)، ج ١١٢/٥، تبيين الحقائق : الزيلعي ،(مرجع سابق)ج ٢١١/٣.

[2] - تبصرة الحكام ، ج ١٢١٩/٢ .

[3] - المغني ، ج ٥٢٥/١٢ ، وشرح فتح القدير ، ١١٦/٥ .

[4]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢١٩/٢ .

[5]- مصنف ابن ابي شيبة : للأمام الحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ، تحقيق : مختار احمد الندوي ، طبع الدار السلفية ، الهند ، ط١ ، (١٤٠١هـ) ، ١٣٢/١٠ .

[6]- المصنف : للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) الطبعة الأولى بيروت ، (١٣٩٠ هـ) ج ٣٨٢/٧ .

المطلب الثالث

الفرق بين التعزير والحد

إن عقوبة الحبس قد تكون حداً كالنفي وقد تكون تعزيرا كالحكم بالحبس في جريمة بمدة معلومة أو غير معلومة ، ولكن هل الحبس حداً كالحبس تعزيرا ، أم أن بينهما فرق .

إن المتتبع لنصوص الشريعة وأقوال الفقهاء يجد أن بينهما فروقا تختلف من مذهب إلى مذهب ، فهناك فروق تعتبر عند بعض المذاهب ، ولا تعتبر عند غيره ، ولذلك سأقتصر على ذكر أهم الفروق المتفق عليها بين المذاهب ومن أهم هذه الفروق[1] مايلي :-

١- **الفرق الأول** : التعزير غير مقدر بخلاف الحدود فإن الشارع تكفل بتقديرها .

٢- **الفرق الثاني** : التعزير يختلف باختلاف الفاعل ، فقد يرتكب شخصان معصية واحدة ، ومع اتفاق نوع معصيتهما إلا أن عقوبتهما قد تختلف بالنظر إلى شخصيهما ، بخلاف الحدود فلا ينظر فيها إلى شخص مرتكبها ، وإنما ينظر إلى ذات المعصية التي توجب الحد .

٣- **الفرق الثالث** : التعزير يختلف باختلاف الشخص الذي ارتكب موجبه في حقه، فمقدار تعزير المعتدي على العالم يختلف عن مقدار تعزير المعتدي على غيره ، بخلاف الحدود ، فمن قذف عالماً مثلاً كمن قذف غيره .

٤- **الفرق الرابع** : التعزير يختلف باختلاف مقدار الجناية ، بخلاف الحدود ، فإن سرقة القليل إذا بلغ النصاب توجب القطع كما توجبه سرقة الكثير ، كما أن شرب قطرة من الخمر كشرب دن منها ،

٥- **الفرق الخامس** : وسائل التعزير تختلف باختلاف الأزمان والبلدان ، فكشف الرأس مثلا يعتبر فيه التعزير في مكان دون آخر .

---

[1]- أنظر هذه الفروق للتوسع : الفروق : شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي ، المتوفي سنة (٦٨٤هـ) ج ١٧٩/٤ ، حاشية ابن عابدين ، ((مرجع سابق)، ج ٦٠/٤ ، بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق)، ج٤٨٧/٥.

٦- **الفرق السادس** : التعزير يقام ولو مع وجود شبهة إذا دلت قرائن على الإدانة و رأى القاضي المصلحة في إقامته ، بخلاف الحدود ، فإنها لا تقام مع وجود أي شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود عن السلمين ما استطعتم)[١] .

٧- **الفرق السابع** : التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة ولو بعد رفعه إلى الامام ، بخلاف الحدود فلا عفو فيها ولا شفاعة بعد أن ترفع إلى الأمام .

---

[١] - **سبق تخريجه ٧١ .**

المطلب الرابع

أنواع العقوبات التعزيرية

لعل أبرز وأظهر أنواع العقوبات التعزيرية التي تناولها العلماء ويتم تطبيقها على مرتكبي الأفعال الموجبة لها تتنوع في جملتها إلى ثلاث أنواع هي :

١- العقوبات التعزيرية البدنية .

٢- العقوبات التعزيرية النفسية .

٣- العقوبات التعزيرية المالية .

تفصيل ذلك :

النوع الأول : العقوبات التعزيرية البدنية .

وهي العقوبات التعزيرية التي تمس الجاني بصورة مباشرة فتؤلمه كالقتل والجلد ، أو بصورة غير مباشرة فتترك آثارها عليه (كالحبس والنفي [1]) وهذا النوع سيأتي تفصيله في ثنايا البحث .

النوع الثاني : العقوبات التعزيرية النفسية[2] .

وهي العقوبات التعزيرية التي لا تحدث ألماً ظاهرا في جسم الإنسان كما يحدثه الضرب لكنها تؤلم شعور المجرم ونفسيته فتؤثر فيه فيستيقظ بهذه العقوبة من غفلته ويراجع نفسه ، ومن هذه العقوبات .

- **الوعظ** : وهو تذكير الإنسان بالله تعالى وقدرته وحكمته ، وتعليمه إن كان جاهلا أو تذكيره إن كان ناسياً .
- **الهجر** : وهو الترك ومعنى العقوبة به أن يترك الجاني فلا يسلم عليه ولا يتحدث معه حتى يتوب وتصلح حاله .
- **التوبيخ** : وهو تعنيف المجرم بزواجر الكلام والاستخفاف الذي لا قذف فيه ، كمخاطبته بيا ظالم أو يا أحمق أو يا معتد ، ونحو ذلك من عنيف الكلام وجفاء العبارة .

---

[1] يلاحظ أن هذا النوع من العقوبات التعزيرية هو موضوع الرسالة .

٢- التشريع الجنائي : عودة (مرجع سابق) ، ج ٧٠٢/١ .

- **التهديد** : وهو إعلام المجرم أنه أن عاد للمعصية فسيعاقب بكذا وكذا كالقول لمن عفي عنه : (إن عدت للمعصية والإجرام فستعاقب عقوبة مضاعفة) .
- **التشهير** : وهو الإعلام بجريمة المحكوم عليه وإذاعة خبره وجريمته حتى يشتهر بقصد إيلامه والتحذير مما أقدم عليه .
- **النوع الثالث : العقوبات التعزيرية المالية**

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام [1]

الأول : الاتلاف : وهو إزالة محل الجريمة ، مثل اتلاف مادة الأصنام بتكسيرها وتحريقها ، وتحطيم آلات الملاهي ، وتكسير وتحريق أوعية الخمر ، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر ، وإراقة اللبن المخلوط بالماء المعد للبيع ، وإتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج أو المغشوشة بتمزيقها وإحراقها

الثاني : التمليك (التغريم) : وهو أخذ جزء من مال الجاني على سبيل الغرامة المالية .

الثالث : التغيير : والعقوبة هنا لا تكون بإتلاف المحل بل تقتصر على تغييره ، كتفكيك آلات اللهو ، وتغيير الصور المصورة .

والذي يعنينا في هذا البحث من أنواع العقوبة التعزيرية هي عقوبة الحبس المتعلقة بالنوع الأول من العقوبات التعزيرية البدنية .

---

[1] – مجموع فتاوي ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة بن تيمية ج ١١٥/٢٨ والتعزير في الشريعة الإسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، ص ٣٢٨- ٣٢١ .

الفصل الثاني

الحبس

وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : الحبس تعريفه ، وأدلة مشروعيته
- المبحث الثاني : أنواع الحبس وموجباته في الشريعة الإسلامية .
- المبحث الثالث : مدة الحبس ، ومكانه .

المبحث الأول

الحبس تعريفه وأدلة مشروعيته

وفيه مطلبان

- المطلب الأول : تعريف الحبس لغة وشرعاً
- المطلب الثاني : مشروعية التعزيز بالحبس

المطلب الأول

تعريف الحبس لغة وشرعاً

١- **الحبس في اللغة**[1] :- هو المنع والإمساك ، مصدر حبسته ، وجمعه أحباس وحبوس،يقال للرجل محبوس وحبيس ، وللجماعة : محبوسون وحبس ، وللمرأة : حبيسة ، وللجمع حبائس ، ولمن يقع منه الحبس ، حابس ، والحبس ضد التخلية ، قال الله تعالى : (ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه ..)[2] قـال الطبري : (ليقولن هؤلاء المشركين ما يحبسه ؟ أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب الذي يتوعدنا به " [3]، ويطلق الحبس على معان عدة .

- فـيطلق ويـراد بـه الوقف : والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المـنفعة ، فكل شيء وقفه صاحبه ، فهو بذلك يحبس أصله ويسبل منفعته تقرباً إلى الله عز وجل .
- ويطلق ويراد منه : المكان الذي يتم فيه الحبس ، فالحبس والمحبسة والمحـبس تطلـق علـى الموقـع الذي يحبس فيه ، قال الليث [4]: (المحبس يكون سجنا ويكون فعلاً كالحبس)[5] .
- ويطلـق الحـبس بكسر الحاء وتسكين الباء - على كل ما حبس به مجـرى الـوادي لمنع الماء من الخشب والحجارة وهما مما يمنع جريان الماء فيحبسه للشرب والسقي .

---

[1]- انظـر : في معنى الحبس في اللغة : مادة (حبس) " لسان العرب " مرجع سابق ،مادة (حبس) ،ج ٤٥/٦ ، ومعجـم مقاييس اللغة " مرجع سابق " ج١٣٧/٣ ، والقاموس المحيط " مرجع سابق " ص ٥٣٧ .

٢ - سورة هود : من الآية رقم ٨ .

[3]- انظر : تفسير الطبرى (مرجع سابق) ج٣٤١/٤ .

[4]- هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، الامام المصري المحدث الفقيه (٩٤-١٧٥هـ) (انظر الأعلام للزركلي : ج ٥ ٢٨٧) .

[5]- لسان العرب (مرجع سابق) ، ج٤٥/٦.

- والحبســة : تعذر الكلام عند إرادته ، فيقال : تحبس في الكلام أي توقف .
- كمــا يطلــق ويراد به المصدر : وهو الوضع في المحبس ، يقال حبسه حبسا إذا وضعه في المحبس .
- وإذا نظــرنا إلــى هــذه المعاني التي يطلق عليها الحبس نجدها لا تخرج في مجموعها عن المعنى اللغوى للحبس وهو المنع .

مقارنة بين الحبس والسجن :-

الســجن – بفتح السين – مصدر سجن بمعنى حبس ، وبكسر السين مكان الحبس – والجمع سجون قال تعالى (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه)[1]، فالســجن والمحبس اسمان لمسمى واحد هو الموضع الذي يحبس فيه ، والسجن – بفتح السين – هو الوضع في السجن ، يقال سجنه سجناًإذا وضعه في السجن .
أمــا الحبس فيمكن أن يطلق ويراد به المصدر وهو الوضع في المحبس ويمكن أن يطلق ويراد به الموضع الذي يجعل فيه المحبوس ، فيقال : المجرم في الحبس [2].
ومــن هنا يتضح أن الحبس أعم من السجن ، أما المحبس والسجن فاسمان لمسمى واحد فهما مترادفان .

٣- الحبس في الشرع :-

أمــا الحــبس شرعاً فقد عرفه ابن تيميه ، وتبعه تلميذه ابن القيم ، رحمهما الله، بقولــه : (فــإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو لــتعويق الشــخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أم مسجد ، أم كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه [3]) .
وهذا ما نلمسه من عبارات جمهور الفقهاء .

---

[1]- سورة يوسف : آية ٣٣ .
[2]- انظــر لســان العرب : إبن منظور ، (مرجع سابق) ، ج٦/٤٥ ، مختار الصحاح : الرازي (مرجع سابق) ص ١٢٠ ، القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، (مرجع سابق)، ٥٣٧ .
٣- مجموع فتاوى ابن تيميه ، (مرجع سابق) ، ج٣٥/٣٩٨ .

فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف[1] : (.. أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخـذوا فـي شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس)[2]
وجاء في بدائع الصنائع : (فإن لم يعلم القاضي حبسه في السجن)[3] .
وجـاء فـي تبصرة الحكام : (حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين للامام أنه لا شيء معه فيطلقه)[4] .
وجاء في نهاية المحتاج : (ويخرج المحبوس للدعوى عليه فإن حبس للثاني أيضا لـم يخـرج إلا باجتماعهما وأجرة الحبس والسجان على المحبوس)[5] . وجاء في الإفصـاح : (.. يخـرجه الحـاكم مـن الحبس ولا يحول بينه وبين غرمانه بعد خروجه من السجن)
هذه عبارات لبعض الفقهاء في المذاهب الأربعة . وبالنظر إلى هذه العبارات نجد أنهم يقصدون بالحبس : وضع الآدمي في مكان معين يحبس فيه فيمنع من الخروج أو التصرف في نفسه .

---

[1]- هـو : يعقـوب بن إبراهيم القاضي ، (١١٣-١٨٣هـ) من أصحاب أبي حنيفة وهو أول من تسمى بقاضي القضاة ، (انظر : طبقات الفقهاء ص ١٥) .
[2]- الخراج : للقاضي أبي يوسف ، (طبع ونشر دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٩هـ ، بيروت ، (ص ١٤٩)
[3]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ج ٤٩٨/٥ .
[4]- نهاية المحتاج : الرملي (مرجع سابق) ، ج٣٢٣/٤.
[5]- الإفصاح لابن هبيرة(مرجع سابق) ، ج ٣٧٣/١.

المطلب الثاني

مشروعية التعزير بالحبس

أولاً : مشروعية الحبس من القرآن الكريم

دل القــرآن الكريم على مشروعية الحبس في عدد من الآيات وبألفاظ شتى يرجع معناها إلى الحبس ، وذلك مثل : الحصر ، والامساك ، والنفي ، والأسر في آيات متفرقة من كتاب الله وهي كما يلي :

١- قولــه تعــالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاشتهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلاً)[١] .

- قـــال بعض الفقهاء إن هذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجنا[٢] .

وللعلماء في نسخ هذه الآية قولان :

القول الأول : أن هذه الآية منسوخة ، حيث نسختها آية سورة النور ، والتي بينت حد الزاني غير المحصن : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٣] وكذلــك قول الرسول ﷺ (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالــبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤] فصار سبيل من أحصن رجم بالحجارة ، وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة[٥] .

القول الثالث : أن الآية لم تنسخ وإنما فسرت وبينت ، لأن النسخ رفع حكم ظاهر الإطلاق أما ما كان مشروطا بشرط وزال الشرط فلا يكون نسخا ، وهنا شرط الله حبسهن حتى يجعل لهن سبيلا ، فكان السبيل بياناً لا نسخاً)[٦] .

---

[١]- سورة النساء : الآية رقم ١٥ .

[٢]- انظر : تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج ٥ /٨٤ .

[٣]- سورة النور : الآية رقم ٢ .

[٤]- صحيح مسلم ،(مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، الحديث رقم (١٤١٤) .

[٥]- تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج ٥٣٢/٢-٥٣٣ .

[٦]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ج ٣٠٧/١٢ .

٢- كما استدل العلماء على مشروعية الحبس بقوله تعالى أيضاً : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)[١] فقد قال بعض العلماء ان النفي الوارد هنا يراد به السجن فإن من نفي من الأرض فإنه ينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض[٢] .

٣- ومن الآيات الدالة على مشروعية الحبس قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم)[٣] ، والحصر : (بفتح فسكون) المنع والحبس[٤] ، وهو المقصود بالآية عند جماعة من المفسرين[٥] .

٤- ومنها أيضاً قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين)[٦].

قال الشوكاني - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : (والمراد بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما ، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام)[٧] والوقف والتوقيف أحد معاني الحبس .

قال القرطبي - رحمه الله - : (وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق والحقوق على قسمين : منها ما يصلح استيفاؤه معجلاً ، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً ، فإن خلي من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق وثوى[٨] فلم يكن بد

---

[١] - سورة المائدة : الآية ٣٣ .

[٢] - انظر : تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج ٥ / ٨٤ - ٨٥ ، فتح القدير : الشوكاني ، ج ٤٣/١.

[٣]- سورة التوبة : الآية ٥ .

[٤]- المصباح المنير ، (مرجع سابق) ، مادة (حصر) ج١٠٧/٢.

[٥]- انظر : تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج١٢٣/٤ ، تفسير القرطبي ، ج٧٠/٨ .

[٦] - سورة المائدة : الآية ١٠٦ .

[٧] - فتح القدير : الشوكاني ، (مرجع سابق) ج ٨٧/٢ .

[٨]- ثوى : ذهب فلم يرجع (انظر : حاشية تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ج ٣٢٦/٦).

مــن التوثق منه ، فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا ، وإما بشخص ينوب مــنا بــه في المطالبة والذمة وهو الكفيل ، وهو دون الأول ، لأنه يجوز أن يغيب كمغيــبة ،ويتعذر وجوده كتعذره ، ، ولكن لا يمكن أكثر من هذا فإن تعذرا جميعا لــم يــبق إلا الــتوثق بحبسه حتى تقع منه التوفيه لما كان عليه من حق ، أو تبين عسرته)[1] .

٥- كمــا يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذي كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمامنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارهــا)[2] . فمعــنى قولــه تعــالى : (فشدوا الوثاق) أي إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق لئلا يفلتوا ويتمكنوا من الهرب ، فالآية هنا دلت على مشــروعية الأســر ، والأســير في حقيقة الأمر محبوس ، لأن الأسر أحد معاني الحبس ، لذا فهي دليل على مشروعية الحبس[3] .

٦- وممــا يــدل على مشروعية الحبس قوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويتيماً وأسيراً)[4] قال القرطبي (وأسيراً) أي الذي يؤسر فيحبس ، و عن ابــن عــباس قال : الأسير من أهل الشرك المحبوس ، وقال قتادة[5] ، لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك ، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه[6] .

---

[1]- تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج٣٢٦/٦ .

[2]- سورة محمد : الآية ٤ ، وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في هذه الآية هل هي محكمة فتبقى دليلا على مشروعية ما دلت عليه ، أم هي منسوخة ، ولعل الراجح والله أعلم ما ذهب إليه كثير من العلماء منهم مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبو عبيدة ، من أن الآية محكمة والإمام مخير فيما جاءت به ، (انظر : فتح القدير : الشوكاني ، (مرجع سابق) ، ج ٣١/٥).

[3] – انظر : فتح القدير ، (مرجع سابق) ، ج ٣٠/٥ .

[4]- سورة الانسان : الآية ٨ .

[5]- هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمة أحد الأعلام ، (٦٠-١١٧هـ) وكان أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه ، (انظر : تهذيب التهذيب : ج ٣٥١/٨) .

[6]- تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٩/١٩ .

ثانياً : مشروعية الحبس في السنة النبوية

رويت في السنة النبوية أحاديث ووقائع في مشروعية الحبس منها ما هو صريح في الدلالة ، ومنها ما يدل على مشروعية الحبس بالمعنى كما يتضح ذلك من الأحاديث الآتية :-

١- ما أخرج الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة- رضي الله عنه – قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[1] ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ، فقال عندي يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد ، فقال ما عندك يا ثمامة ، قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من يوم الغد فقال رسول الله ﷺ أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله .. الحديث)[2] وقد دل على أن ثمامة – رضى الله عنه – قد ربط بسارية من سواري المسجد ، وظل محبوساً في هذا المكان مدة يومين أو ثلاثة ، ورسول الله صلى الله عليه

---

[1]- هو : أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة (٠٠-١٢ هـ) صحابي كان سيد أهل اليمامة له شعر في فتنة مسيلمة ثبت هو على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه فقاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعيد ذلك(انظر: الأعلام : ج٢/١٠٠)

[2] - صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، الحديث رقم (٤٣٧٢) ، وصحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، الحديث رقم (٤٥٨٩) .

وســلم يتردد عليه حتى أذن بإطلاقه ، وفي هذا – كما يقول النووي رحمه الله – (جواز ربط الأسير)[1] .

٢- وعــن بهز بن حكيم[2] عن أبيه عن جده قال : (أخذ النبي صلى الله عليه وســلم ناساً من قومى في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي صــلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصــمت النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه ثم ذكر شيئاً ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – خلوا له عن جيرانه)[3] .

وقد دل هذا الحديث على مشروعية الحبس وذلك أن الرسول ﷺ أمر به وامتثل الصحابة رضى الله عنهم ولم يفرج عنهم إلا بعد طلب وإلحاح من الرجل.

٣- مــا أخرجه الحاكم[4] من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه :- أن النبي صــلى الله علــيه وســلم (حــبس رجــلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتــياطاً)[5] وفــي هذا دلالة على مشروعية الحبس لوقوعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله له .

٤- وعن عمرو بن الشريد[6] عن أبيه – رضى الله عنه – عن رسول الله صلى الله علــيه وســلم قال : (لي الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته)[1] ، قال

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووى ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٧٨ .

[2]- هو : أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري (انظر : تهذيب التهذيب : ج١/٤٩٨)

[3]- الفــتح الربانــي ، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، ط دار الشــهاب القاهرة ، أبواب تحريم الخمر وحد شاربها ، باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم ج١٦/١٢٣-١٢٤ ، وسنن أبي داود (مرجع سابق) ، كتاب القضاء ، باب في الدين هل يحبس به ، الحديث رقم (٣٦٣١) .

[4]- هــو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمروية النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) الشهير بالحاكم من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه أخذ الحديث عن نحو ألفي شيخ ،له تصانيف كثيرة منها المستدرك على الصحيحين مات في نيسابور (انظر : الأعلام: ج٦/٢٢٧) .

[5] – ســنن أبي داود ، (مرجع سابق) ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، الحديث رقم (٣٦٣-) ، كمــا أخــرجه الــترمذي (مرجع سابق) في كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، الحديث رقم (١٤١٧) .

[6] – هــو : أبــو الولــيد عمــرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفي تابعي ثقة (انظر : تهذيب التهذيب: ج ٨/٤٧) .

سفيان بن عيينة[2] – رحمه الله :- (عرضه يقول : مطلني ، وعقوبته الحبس)[3] .

ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية الحبس لأن امتناع المدين الغني الواجد يعتبر ظلماً ، ولا بد من دفع هذا الظلم بمعاقبة هذا الغني المماطل بما فسرت به العقوبة الواردة في الحديث .

قال ابن حجر – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث : (واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديبا له وتشديداً عليه)[4] .

وقال الشوكاني – رحمه الله – (يدل على جواز السجن حديث " مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) " لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق على المطلق[5]) .

٥- روي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي – ﷺ وسجنه وأمره بعتق رقبة ولم يقده [6].

٦- ثبت أن النبي ﷺ حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية ، وحبس بعضهم الآخر في دار أسامة بن زيد[7] ، ثم خرج بهم إلى سوق المدينة فضرب أعناقهم لغدرهم وخيانتهم[8] .

---

[1]- سنن أبي داود ، (مرجع سابق) ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، الحديث رقم (٣٦٢٨).

[2]- هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون العلالي ، (١٠٧- ١٩٨هـ) ، محدث الحرم عالم بالتفسير والفقه ، (انظر : الأعلام : ج ٣/١٠٤) .

[3]- فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ، ج٥/٦٢ .

[4]- المرجع السابق ، ج ٥/٦٢ .

[5]- نيل الأوطار : الشوكاني ، (مرجع سابق) ، ج ٩/٢١٨.

[6] - أقضية الرسول ﷺ : محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفي سنة ٤٩٧هـ مطبعة المجد، القاهرة ، (١٣٩٦هـ) ص ١١

٧- هو : اسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله ﷺ ، يكنى بأبي محمد و أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ توفى بالمدينة آخر خلافة معاوية (انظر : صفة الصفوة : ابن الجوزي : ج ١/٢٦٨)

٨ - نيل الأوطار : الشوكاني ، (مرجع سابق) ، ج ٨/٢١٢ .

ثالثاً : في مشروعية الحبس في الإجماع :

دل الإجمـــاع على مشروعية الحبس بما ورد عن الصحابة – رضوان الله عليهم – من آثار تدل على حكمهم به وتنفيذهم له في عدد من القضايا ومن ذلك ما ثبــت عــن عمــر بن الخطاب ﷺ أنه كان له سجن[1] وأنه سجن الحطيئة[2] على الهجــو، وســجن صبيغاً[3] ، وسجن عثمان ﷺ ضابيء بن الحارث[4] ، وكان من لصـــوص بني تميم[5] وفتاكهم حتى مات في السجن وسجن علي بن أبي طالب ﷺ بالكوفــة ، كما بنى سجناً من قصب فسماه نافعاً ، ففتقه اللصوص ، ثم بنى سجنا مــن مدر وسماه مخيساً ، ثم قال : ألا تراني كيسا مكيساً ، بنيت بعد نافع مخيساً ، حصنا حصيناً وأميراً كيساً[6] .

كمــا (حــبس معاوية ﷺ هدبة بن خشرم[7] في قصاص حتى بلغ القتيل في عصــر الصــحابة فلم ينكر ذلك[8]) وسجن عبد الله بن الزبير بمكة ، ومن ذلك ما

---

[1]- نيل الأوطار : الشوكاني ، (مرجع سابق) ج ٢١٨/٩ .

[2]- هــو : أبو مليكة جرول بن أوس بن مالك العبسي (؟ - ٤٥) شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام كــان عنــيفاً لــم يكــد يسلم من لسانه أحد ، أكثر من هجاء الزبرقان بن بدر فشكاه إلى عمر فسجنه بالمديــنة فاســتعطفه بأبــيات فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس فقال : إذا تموت عيالي جوعاً (انظر : الأعلام : ج ١١٨/٢) .

[3]- هو : صبيغ بن عسل الحنظلي ، وقيل هو ابن شريك وقيل ابن على (انظر : الأصابة : ج ١٦٨/٥) .

[4]- هــو ضابيء بن الحارث بن أرطأة التميمي البرجمي (٠٠-٣٠هــ) شاعر خبيث اللسان كثير الشر ، عاش بالمدينة إلى أيام عثمان وكان مولعاً بالصيد وله خيل ، سجنه عثمان بن عفان لقتله صبياً بدابته (انظر : الأعلام : ج ٢١٢/٣) .

[5]- هــو تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر جد جاهلي بنوه بطون كثيرة جداً وهم قاعدة من أكبر قواعد العرب (انظر : الأعلام : ج٨١/٢)

٦ – أنظر : أقضية الرسول ﷺ ابن فرج (مرجع سابق) ، ص.٥ .

[7] – هو : أبو عمر هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر بن ثعلبة من سعد هذيم من قضاعة (٠٠-٥٠ هــ) شاعر فصيح ومرتجل ، راوية من أهل بادية الحجاز (انظر : الأعلام : ج ٧٨/٨)

[8] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٥٧٧/١١.

روي الفاكهي[1] من طريق عمرو بن دينار[2] عن الحسن بن محمد[3] (يعني ابن الحنفية) قال : أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منه فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى [4]) .

فالحاصل كما يقول الشوكاني رحمه الله :- ان الحبس وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، قال الزيلعي[5] في كتابه تبيين الحقائق : الحبس ثابت بالكتابة والسنة والإجماع .. أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه[6] . وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ، ولو لم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره[7])

---

[1]- هو : محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي مؤرخ من أهل مكة كان معاصراً للأزرقي متأخراً عنه في الوفاة له تاريخ مكة طبع جزء منه (انظر الأعلام : ج ٢٨/٦) .

[2] – هو أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي بالولاء الأثرم (٤٦-١٢٦هـ) فقيه كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل من الأبناء مولده بصنعاء ووفاته بمكة قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، قال النسائي : ثقة ثبت (انظر : الأعلام : ج ٧٧/٥) .

[3]- هو : أبو محمد الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب الهاشمي القرشي (٠٠-١٠٠هـ) تابعي ، كان من ظرفاء بني هاشم وأفاضلهم ، وهو ابن محمد المعروف بابن الحنفية توفى بالمدينة (انظر : الأعلام : ج ٢١٢/٢) .

[4]- فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ج ٧٦/٥ .

[5]- هو : عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي قدم القاهرة فأفتى ودرس ، وتوفى فيها سنة (٧٤٣هـ) له : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ست مجلدات ، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام ، وشرح الجامع الكبير ، (انظر : الأعلام للزركلي ج ٢١٠/٤) .

[6] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، (مرجع سابق) ج ١٧٩/٢ .

[7] – نيل الأوطار : الشوكاني ، (مرجع سابق) ، ج ٢١٨/٩-٢١٩ .

وعلى هذا فالحبس من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وهذا ما نص عليه الفقهاء[1] رضى الله عنهم ، ولا وجه لمن يقول بأن الحبس غير مشروع استناداً إلى أن النبـــي ﷺ وأبابكــر لم يكن لهما سجنا ولا سجنا أحداً[2] لأن الغرض من السجن كان يتحقق في ذلك الزمن بطرق ميسرة لا تستدعي أن يتخذ مكان معين للسجن إذ كـــان الغــرض يتحقق بتعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك الــتعويق بالمسجد أو بتوكيل نفس الخصم عليه وملازمته له فكان الناس والمجتمع في ذلك الوقت متقاربين متعارفين ، فكانت قلة العدد وبساطة العيش وتقارب أماكن الإقامـــة ســـببا في سهولة الإتيان بأي شخص يتوجه إليه ما يستدعي إحضاره فيتم ذلك بيسر وسهولة دون حاجة إلى أن يتخذ مكان معين لهذا الغرض ، يضاف إلى ذلك قلة الجرائم وبالتالي عدم الحاجة إلى اتخاذ مكان لحبس المجرمين ، ولما كثر الــناس واتســعت رقعة الخلافة وانتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ﷺ رأى أن الأمــر يتطلب أن يجعل مكاناً للحبس إذ أن الأمر تجاوز طابع التيسير فلم يعد يكفي أن يوكل شخص بملازمة غريم له أو يقام عليه حافظ إذا أن هذه الأمور لم تعد تحقق الغرض المقصود ، فاشترى ﷺ داراً بمكة وجعلها سجنا وحبس فيها ، ولــم يزل الأمر على ذلك حتى تتابع الخلفاء والأمراء في اتخاذ السجون لحبس من يتوجه إليه أمر يستدعي أن يستوقف ، أو يحكم عليه بعقوبة الحبس [3].

---

[1]- انظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ج ٥/٥٣٤ .

[2] - انظر : أقضية رسول الله ﷺ (ص ٩٢) تبصرة الحكام لإبن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢٣٢/٢.

[3]- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى (٨٤٤هــ) ط ٢ (١٣٩٣هــ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، (ص ١٩٦-١٩٧) .

المبحث الثاني

أنواع الحبس
وموجباته في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الحبس في التهمة .
- المطلب الثاني : الحبس في الجريمة .
- المطلب الثالث: الحبس للمصلحة العامة .

المطلب الأول

الحبس في التهمة

بعد إمعان النظر في الحبس وموجباته وباستعراض ما ذكره الفقهاء بشأن من يتوجه إليه الحبس تبين أن أنواع الحبس أربعة أولها : الحبس في التهمة :

والتهمة هي توجيه دعوى على إنسان بفعل محرم تعذرت إقامة البينة عليه .

ويذكر الفقهاء للمدعى عليه بالتهمة ثلاث حالات [1]:

الحالة الأولى : أن يكون المدعى عليه بالتهمة من المشهود لهم بالاستقامة والصلاح .

الحالة الثانية : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور .

الحالة الثالثة : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور وارتكاب المعاصي والمنكرات

ولكل حالة من هذه الحالات حكم للمتهم يختلف عن الحالة الأخرى .

أوجز بيانها على النحو التالي :

أولاً : المتهم المعروف بالاستقامة والصلاح :

فهذا النوع من المتهمين : لا يحبس ولو كان الحبس للاستكشاف وذلك باتفاق الفقهاء ، بل إن المتهم له إذا ظهر كذبه فإنه يعاقب على تعديه على أعراض أهل الاستقامة والتقوى والصلاح لأعراضهم وحفاظاً على سمعتهم وكرامتهم من تسلط أهل الشر والفساد وإلى هذا ذهب كثير من العلماء[2] .

---

[1]- انظر : الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٢١٩ ، مجموع الفتاوي : ابن تيمية ، (مرجع سابق) ، ج ٣٩٦/٣٥ ، الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ، ص ١٠١ .

٢- انظر : معين الحكام : الطرابلسي ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٠ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٨/٢ ، الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ، ص ١٠١ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : يرحمه الله (صنف معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم فهذا لا يحبس ولا يضرب بل يؤدب من اتهمه فيما ذكره كثير منهم)[2] ، فيما عدا الحدود .

وقال ابن القيم رحمه الله : (واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : (أصحهما : يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على البرآء)[3] .

ثانياً : المتهم مجهول الحال :

اختلف العلماء في حكم حبس المتهم مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور هل يجوز حبسه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن المتهم مجهول الحال لا يجوز أن يحبس لأن الحبس بتهمة إجراء خطير يمس حرية الشخص ويحرم الفرد الآمن الأمن والاستقرار وإلى هذا ذهب الظاهرية وهو قول عند المالكية[4] .

قال ابن حزم : (لا يحل الامتحان في شيء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع)[5] .

ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث)[6] .

وجه الدلالة : أن حبس المتهم مجهول الحال اعتماد على الظن فلا يجوز لأنه منهي عنه .

١- هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني الدمشقي ، (٦٦١ -٧٢٨هـ) سجن عدة مرات ، ومات معتقلا بقلعة دمشق (انظر : الأعلام : ج ١/١٤٤) .

٢- انظر مجموع الفتاوى : ابن تيميه ، (مرجع سابق) ، ج ٣٤/٢٣٦ .

٣- انظر : الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ، ص ١٠١ .

٤- انظر : المحلى : ابن حزم ، تحقيق ، أحمد شاكر ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، (١٣٨٧هـ) ج ١٣/٤١ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون (مرجع سابق) ، ج ٢/١٢٨ .

٥- المحلى : ابن حزم ، (مرجع سابق) ، ج ١٣/٤١ .

٦ - صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الأدب ، باب يا أيها الذين آمنوا أجتنبوا كثيراً من الظن ، الحديث رقم (٦٠٦٦) و صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن ، الحديث رقم (٦٥٣٦) .

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المتهم مجهول الحال يحبس حتى تستبين حاله[1] واستدلوا بما يلي :

- ما روي عن بهز بن حكيم ﷺ أنه قال : (أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم)[2] .

وجه الدلالة : دل فعل الرسول ﷺ على جواز حبس المتهم حتى يتبين أمره وذلك للاستكشاف والاستبراء وليس حبسا للعقوبة ، ولعله الراجح - والله أعلم - وذلك لما يترتب على ذلك من المصالح .

ثالثاً : المتهم المعروف بالفسق والفجور

اتضح مما سبق أنه يجوز حبس المتهم مجهول الحال حتى يستبين أمره وعليه فإنه يكون حبس المتهم المعروف بالفجور أولى وللعلماء في حبسه قولان :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبس المتهم المعروف بفجوره[3] .

واستدلوا على ذلك بحديث بهز بن حكيم السابق .

القول الثاني : ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز حبس المتهم سواء كان مجهول الحال أم معروفاً بالفسق والفجور معللا ذلك بعدم جواز الامتحان بالسجن أو الضرب أو التهديد إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة .

واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها قوله تعالى :

(إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[4] .

وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)[5].

١- انظر : معين الحكام : الطرابلسي ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٠، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ١٨٥/٢ ، مجموع الفتاوي : ابن تيمية ، (مرجع سابق) ، ج ٢٣٦/٣٤ .

٢- سبق تخريجه : ص١٠٤

٣- انظر : معين الحكام : الطرابلسي ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٨ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق)، ج ١٢٩/٢ ، مجموع الفتاوي : ابن تيميه ، مرجع سابق) ، ج ٤٠٠/٣٥ .

٤- سورة النور الآية ١٩ .

٥- سورة الحجرات : الآية ١٢

وحبس المتهم ولو كان معروفاً بالفسق والفجور فيه تشهير وإساءة ظنّ بالمتهم وعليه لا يجوز حبسه[1] .

الترجيح – لعل الراجح والله أعلم – هو قول الجمهور بجواز حبس المتهم المعروف بفسقه وفجوره ولا سيما إذا كان متهماً في شيء يمس المصالح العامة أو فيه إخلال بالأمن ، وحبس المتهم في نظري فيه تحقيق للمصلحة غير أن هذا الحبس يجب أن يكون محدوداً وفي أسرع وقت .

١- المحلى : ابن حزم ، (مرجع سابق) ، ج ٤١/١٣ .

المطلب الثاني

الحبس في الجريمة

ذكر الفقهاء أن الحبس يعاقب به المجرم في حالات منها :

١- ارتكاب جريمة القتل .

٢- ارتكاب جريمة من جرائم الحدود .

فأما الحديث عن الحبس الذي يعاقب به مرتكب جريمة القتل فسوف أتحدث عنه في هذا المطلب بشيء من الإيجاز ، وأما الحديث عن الحبس في جريمة من جرائم الحدود فسوف أترك الحديث عنه للفصل القادم لأنه مخصص للحبس في جرائم الحدود .

والحبس في جريمة القتل ينطوي تحته ثلاثة مسائل سأذكرها بإيجاز مكتفيا بذكر الأقوال وإيراد دليل واحد لكل قول على ما يلي :

أولاً : حبس القاتل المتعمد إذا عفي عنه :

للعلماء في هذه المسألة قولان

القول الأول : ذهب المالكية إلى القول بأن القاتل المتعمد والذي سقط عنه القصاص بعفو أولياء الدم ، بأنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة[١] .

واستدل أصحاب هذا القول بقياس القاتل المتعمد على الزاني المحصن لأنه إذا لم يقتل ضرب مائة وحبس سنة وقد اقترن القتل والزنا في قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً[٢]) . الآية .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى القول بأنه القاتل المتعمد إذا عفي عنه فإنه لا يعاقب بشيء لا بسجن ولا غيره .

١- حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٨٧/٤ ، والمغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٥٨٤/١١ .

٢- سورة الفرقان : الآية ٦٨ .

٣- تبيين الحقائق : الزيلعي ، (مرجع سابق) ، ج ٩٨/٦ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان [1]) . وليس من المعروف والإحسان إلحاق العقوبة بالضرب أو الحبس[2] وبناء على ذلك لا تجب عليه أي عقوبة ، ولعل هذا هو الراجح – والله أعلم – لأن قياس الفريق الأول قياس مع الفارق فالله عز وجل قرن بين القاتل والزاني في وعيد الآخرة فقط ولم يقرن بينهما في الحكم ، والعقاب لا يجب إلا بدليل واضح لأن الأصل في الأشياء العدم .

ثانياً : حبس الممسك :

لا خلاف بين العلماء في انه إذا أمسك شخص شخصاً وقتله آخر فإن القاتل المباشر للقتل يقتل لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق ويبقى حكم هذا الممسك محل خلاف بين العلماء على مايلي :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى القول بأن من أمسك إنساناً فقتله آخر فإن من أمسك ولم يباشر القتل بنفسه لا يقتل ويعاقب بالحبس ونحوه ودليلهم في ذلك ما يلي :

– قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [4] .

فقوله تعالى : (في القتلى) يخرج به الممسك لأنه ما قتل فلا تشمله الآية لأنه حابس والحبس يختلف عن القتل .

القول الثاني : ذهب المالكية ورواية عن الامام أحمد أن الممسك يجب عليه القصاص كمن قتل سواء بسواء فيقتل من أمسك ويقتل من باشر القتل لأن القتل

---

[1]– سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

[2]– تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٥٣/٢ .

٣– حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ١٤٢/١٠ ، مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ٨/٤ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٥٩٦/١١ .

[4]– سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

حصل بفعل الاثنين الممسك والقاتل ولو لم يمسكه لما قدر القاتل على القتل فيكونان شريكين في القتل[1] ، واستدلوا بما يلي :

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما : (أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً [2]) .

فقول عمر (لو اشترك) يدخل فيه الممسك لأنه مشترك مع القاتل بإمساكه له فيقتل ، ولعله الراجح - والله أعلم - وذلك لوجاهة وقوة أدلتهم فلو لم يمسك لما قتل القاتل .

ثالثا : حبس القاتل لإستيفاء القتل :

وذلك أن القاتل لا يقتل إلا إذا طلب ولي الدم بالقصاص وقد يكون ولي الدم صغيراً أو مجنونا أو غائباً فيحبس القاتل في هذه الأحوال انتظارا لبلوغ الصغير وإفاقة المجنون وقدوم الغائب وهذا الحبس نص عليه جماهير أهل العلم[3] وذلك حفظاً لحق أولياء الدم في القصاص ومن ذلك ما روي أن معاوية ﷺ حبس هدبة ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد[4] .

١- حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٤٥/٤ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٥٩٦/١١ .

٢- صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم : الحديث رقم (٦٨٩٦) .

٣- معين الحكام : الطرابلسي ، (مرجع سابق) ، ص ١٩٩ ، حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ١٤٠/١٠ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٥٧٧/١١ .

٤- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٥٧٧/١١ .

المطلب الثالث

الحبس للمصلحة العامة*

تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على ماتقوم عليه هذه السياسة في التشريعات الحديثة وهو فكرة الضرر أي انتهاك المصالح والقيم التي يريد الشارع حمايتها وصيانتها ضد أي عدوان عليها أو تهديد بهذا العدوان ، وهذه المصالح والقيم المحمية في المجتمع الإسلامي هي هدف السياسة الجنائية الإسلامية في التجريم هي ما يطلق عليها الفقهاء (مقاصد الشارع) .

وهذه المقاصد حددها الفقهاء المسلمون عن طريق الاستقراء بثلاثة أنواع على الترتيب الآتي :-

١- ضروريات وهي : تشمل حفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، العرض ، المال .

٢- حاجيات وهي : تلك التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة ، ولكن مع الضيق والمشقة ، فشرعت لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم كي لا يقعوا في حرج قد يفوت عليهم المطلوب .

٣- تحسينيات وهي : ما يكون تركه لا يؤدي إلى ضيق ومراعاته متفق مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات فالضروريات مقدمة على ما عداها من المقاصد لأنه لايتصور قيام المجتمع الإسلامي بدون صاينتها من حيث وجودها أو العدوان عليها ، والحاجيات مقدمة على التحسينيات لأنها

---

*- هناك نوع رابع من أنواع الحبس هو الحبس في الدين ، غير أن هذا النوع خارج عن نطاق الدراسة .

تتضــمن رفع الحرج عن الناس في كل ما فيه مشقة غير عادية عليهم فإذا تعارض ذلك مع ماهو تحسيني أهدر هذا الأخير في سبيل الحاجي[1] .

ويلاحظ أن العقاب يكون شديداً إذا كان الفعل مهدراً لمصلحة ضرورية ، وفي هــذه الحالــة قد يكون حداً أو قصاصاً كما هو الحال في القتل العمد والحرابة والســرقة والشــرب والــزنى ، وقد يتضمن الفعل ضررا ذا علاقة بمصلحة ضــرورية أو مهــدداً بإهدارها فيجرمه الامام ويعاقب عليه بعقوبة أخف لأن هدف الشارع من وراء حماية المصالح درء المفسدة وصلاح المجتمع وهذا ما نقصــده من الحديث في الحبس من أجل المصلحة العامة ونلاحظ أن المصالح في الشريعة الاسلامية ثلاثة أنواع :-

الأول : نوع اعتبره الشارع فهي مصلحة معتبره ورد بها نص أو اجماع مثال ذلك : دفــع مفسدة الخمر فهي مصلحة نص الشارع عليها لقولة ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام[2]) .

الثاني : نوع ألغاه الشارع بنص أو إجماع

مثال ذلك : قتل الانسان نفسه ولو كان ذلك للراحة من ويلات مرض عضال وذلك لقوله تعالى : (ولا تقلتوا انفسكم إن الله كان بكم رحيماً)[3]

الثالــث :نــوع ســكت عــنه الشارع فلم يقره ولم يلغيه وهذا ما يسمى بالمصالح المرســلة التــي يقدرهــا الإمام ويقيد الإباحة بناء عليها لنفع الجماعة وعيشها في إطمئــنان وأمان مع مراعاة مقاصد الشارع وعدم الخروج عنها أو مناقضة أصل مــن الأصول الشرعية أي ملائمة لتصرفات الشارع على سنن الله ورسوله بمعنى أنها شهدت لها نصوص الشارع لجنسها وأخذت من مجموع الأدلة في الجملة وإن لــم يشــهد لهــا أصل معين ولا نص واحد بعينه والأخذ بالمصالح المرسلة وسد

١- السياســة الجنائــية : الدكتور محمد محيي الدين عوض ، (مرجع سابق) ، ج ٤٣/١ ، وما بعدها ، وانظر ذلك : كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : الدكتور : محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ص ١١٩ .

٢- سنن أبي داود ، (مرجع سابق) ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر ، الحديث رقم (٣٦٧٩)

٣- سورة النساء : الاية رقم ٢٩ .

وكل ما تقدم يفيدنا أن هناك أصلا جامعاً تنتهي إليه العقوبات الإسلامية ، ومعنى كونه جامعا أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم التعزير ، وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، والمحافظة على مصالح الأمة ودفع المفاسد عنها يقضي أن يعاقب من تعدى على المصلحة العامة ، فكل شخص صدر منه قول أو فعل يخشى منه الضرر على مصلحة المسلمين فإن هذا الضرر يدفع بكف من صدر منه .

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لتصرفات يحصل بها ضرر على المصلحة العامة للمسلمين وصرح بعضهم بحبس أصحاب هذه التصرفات تأديباً وزجراً عن فعلهم واستصلاحاً لحالهم ، فمما ذكروه :-

١- إذا وجد من ينتقص نبياً من أنبياء الله - عليهم الصلاة والسلام وشهد عدلان بذلك فإنه يسجن للاستتابة وإلا قتل لكفره وردته[١] .

٢- حبس الممتنع من تولي القضاء ، فقد نص المالكية على أن للإمام سجن الممتنع من تولي القضاء حتى يقبله ، لتخلفه عن الواجب الشرعي ، وصيانة لحقوق المسلمين ، وسئل مالك رحمه الله : هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال : لا ، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه ، قيل له : أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال : نعم[٢] .

٣- حبس من يدعو إلى بدعة : من يدعوا إلى بدعة من البدع فإنه يمنع من نشر بدعته ويضرب ويحبس بالتدرج ، فإذا لم يكف عن ذلك جاز قتله سياسة وزجراً ، لأن فساده أعظم وأعم ، إذ يؤثر في الدين ويلبس أمره على العامة ، وعلى ذلك نص فقهاء الحنفية وكثير من المالكية والشافعية

---

[١]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ٢٨١/٦-٢٨٣ ، الشرح الكبير لمختصر خليل ، الدردير ، ط دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، القاهرة . ج ٣١٠/٤-١٤٠ .

[٢]- شرح الخرشي ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر، ج ١٤٠/٧ أحكام السجن : أبو غدة ، ٢٢٥

والحنابلة[1] ، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحبس ولو مؤبداً حتى يكف عن الدعوة إلى بدعته ولا يقتل ، وبهذا قال بعض المالكية[2] .

٤- حبس المفتي إذا لم يكن أهلا للفتوى : فمن كان غير أهل للفتوى فإن على الحاكم منعه منها وتوعده بالعقوبة إذا لم ينته عنها ، ويجبره على تركها حساً ويحول بينه وبين التصرف لذلك، ونص آخرون على حبسه وتأديبه لئلا يعود إلى فعله ، ويلتزم الأدب مع حدود الله تعالى وأحكامه كذلك من ابتدع من المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به إجماع المسلمين وخالف فيه نصوص الشريعة ومن أفتى بأقوال غريبة أو شاذة فإنه يحبس ولو اشتهر بالعلم والصلاح[3] .

٥- حبس المفسدين من أهل الرذيلة والفحش : المتسبب في إفساد الأعراض وإشاعة الفاحشة كالقواد والقوادة والمغنية والراقصة والمخنث فإن كل هؤلاء يجب كف شرهم واستصلاح حالهم وقد نص الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد والإنكار عليهم وتأديبهم وذكروا أنهم يعاقبون بالسجن حتى يتوبوا[4] وقد روي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يشتد على أهل الدعارات ويستتيبهم ويسجنهم موثقين في حبسهم[5].

وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – (أن على الحاكم منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ، وله حبس المرأة إذا أكثرت الخروج من بيتها ، ولا سيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ،

---

[1]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج٦/٢٩٥، تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ج ٢/٤٢٦ .

[2]- كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ج ١٢٦/٦، الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ص ١٠٥

[3]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١٨٨/٦ ، وأحكام السجن أبو غدة ، ص ١٥٨.

[4]- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : ابن تيميه ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ص ١١٢ ، الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٤٩-٢٥٠ .

[5]- مجموع الفتاوى : ابن تيميه ، (مرجع سابق) ، ج١٥/٣١٣-٣١٤ .

فاختلاط النساء بالرجال أصل للفساد والشرور وكثرة الفواحش و الزنى ، لما يكون من تجمل وتبرج[1]) وما فعل عمر ﷺ من نفي نصر بن حجاج حين أحس افتتان النساء بجماله[2] إلا حرصاً منه على الأخلاق العامة ومحاربة أسباب الفجور وسداً للذرائع وحماية للقيم الاجتماعية .

٦- الحبس بسبب الاعتداء والإضرار بأموال المسلمين العامة وأموال المسلمين العامة يقصد بها الممتلكات التي تشرف عليها الدولة نيابة عن جميع أفراد المجتمع بحسب المصلحة العامة ، ومن أنواعها الغنيمة والفيء والصدقات وكانت تعرف بالأموال السلطانية[3] وقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ حبس معن بن زائدة لأخذه من بيت المال بغير حق[4] .

٧- الحبس لأجل المهن والمعاملات المالية المحرمة :

ذكر الفقهاء : أنه ينبغي على الحاكم أن يتلف المال المغشوش على صاحبه ، أويبيعه ويبين للمشتري ما فيه غش أو يتصدق به ، ولا يترك الغاش بل يؤدب بما يناسبه[5] .

وسأل الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب[6] مطرفاً[7] وابن الماجشون[8] من كبار فقهاء المالكية عمن يغش أو ينقص من الوزن ، فقالا يعاقب بالضرب والحبس ويخرج

---

[1]- الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ، ص ٢٨٠-٢٨١ .

[2]- حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ، ج ٨٢/٦ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج٢٩٦/٢ .

[3]- الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ج٢٩٩/٢

[4]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج٥٢٥/١٢ .

[5]- احكام السجن ، أبو غدة ، ص ١٩٧ .

٦- هو : أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان مات سنة ٢٣٨ هـ (أنظر :الاعلام : الزركلي ج ١٥٦/٤) .

٧- هو : أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير الخرشي العامري (٠٠٠ - ٨٧هـ) زاهد من كبار التابعين (أنظر الأعلام : الزركلي : ج ٢٥٠/٧)

٨- هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي بالولاء ابن الماجشون فقيه مالكي فصيح مفتي : (أنظر : الأعلام : الزركلي : ج ١٦٠/٤) .

مـن السوق إن كان قد عرف بالغش في عمله[1] وكذلك من تصدى لمهنة وهو ليس مـن أهلهـا مما يتسبب عنه ضرر بالمسلمين كالطبيب والمعلم وأصحاب الحرف ونحوهم فإن هؤلاء يمنعون ويعاقبون كل بحسب مهنته ومقدار ضرر فعلته[2] .
وكذلـك المحـتكر للبضائع والسلع انتظاراً للغلاء فقد ذكر الفقهاء أن الحاكم يأمر المحـتكر بعرض بضاعته للبيع ، ويجبره إن لم يمتثل ، مخافة الإضرار بالناس ، أو يبيع عليه بضاعته ويعطيه القيمة ، فإن عاد إلى الإحتكار حبسه وضربه عقوبة لـه ، وإذا لـم يتوقع ضرر بالناس فلا يجبر المحتكر على عرض بضاعته ، فإن جـاء من يشتري ولم يبعه عزر بالوعظ والزجر والتهديد فإن أصر حبسه الحاكم ويتبع ما تقدم من يتعامل بالربا ويبيع به غير مستحل له فإنه يعزر ولا يعطى أكثر من رأس ماله[3] ونص الحنفية على حبس المسلم المرابي حتى يتوب[4] .
٨- حبس المتجسس على دولة الإسلام :
التجسـس على المسلمين كبيرة من الكبائر[5] قال تعالى (ولا تجسسوا[6]) وللعلماء في عقوبة المتجسس قولان :
القـول الأول : لمـالك وبعـض فقهاء الحنابلة - أن للحاكم قتله إن رأي في ذلك مصلحة[7] .
القوال الثاني : وهو المنقول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية[8] - بعدم قتل الجاسوس المسلم بل يعزر بما يراه الحاكم .

١- أنظر : الأحكام السلطانية : أبي يعلي ، (مرجع سابق) ، ص ٣٠٢ .
٢- أنظر : الحسبة في الإسلام : ابن تيميه ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، (١٤٠٠هـ) ، ص ٣٢ .
٣- مجموع الفتاوى : ابن تيميه ، (مرجع سابق) ، ج ٤١٩/٢٩ .
٤- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ٧٦/٦ .
٥- الكبائر : الذهبي ، طبع المطبعة التجارية بالقاهرة ، (١٣٧٨هـ) ص ٤٢و٦٩ .
٦- سورة الحجرات : الآية ١٣ .
٧- زاد المعاد : ابن القيم ، (مرجع سابق) ، ج ٦٨/٢ و ج ٢١٥/٣ ، الحسبة في الإسلام : ابن تيميه ، (مرجع سابق) ، ص ٢٨
٨- الفروع : ابن مفلح مراجعة عبد الستار فراج ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣، (١٤٠٢هـ) ج ٦/ ١١٣ .

وقــد نــص أبــو يوسف القاضي وغيره من الحنفية على تعزير الجاسوس المسلم بالحــبس حتى تظهر توبته[1] ، وقال بعض المالكية يطال سجنه وينفى من الموضع الذي كان فيه[2] .

٩- حبس الكاهن والعراف ونحوهما من أهل الشعوذة .

فيعاقــبون بما يكفهم عن مثل هذه التصرفات كل بما يناسبه وقد صرح بعض الفقهــاء بمعاقبتهم بالحبس[3] وقد نقل عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين : أن الكاهــن إذا لــم يــأت ما فيه كفر وردة يقتل تعزيراً ، وفي الرواية الأخرى : يحبس حتى يتوب ولا يقتل[4] .

وهكــذا كــل من حصل منه ضرر على مصلحة المسلمين العامة في دينهم و معاشهم فإنه يجب أن يكف ضررة ويؤدب بما يردعه من حبس أو غيره وولاة الأمــور هــم المعنيون والمطالبون في المحافظة على مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم ومعاقبة كل من يصدر منه ما يؤثر على المصلحة العامة .

---

[1]- أنظر الفروع : ابن مفلح ، (مرجع سابق) ، ج٦/١١٣ .

[2]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢/١٩٤ .

[3]- أنظــر تبصــرة الحكــام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢/٢٨٩-٢٩٠ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ج ١٢/٣٠٥

[4]- المغني : ابن قدامة ، ، (مرجع سابق) ، ج ١٢/٣٠٥ .

المبحث الثالث

مدة الحبس ، ومكانه

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : الحبس محدد المدة
- المطلب الثاني : الحبس غير محدد المدة
- المطلب الثالث : مكان الحبس .

المطلب الأول

الحبس محدد المدة

مـــدة الحبس تختلف باختلاف الجريمة ودرجة خطورتها ولذلك فإن الحبس إذا كـــان محدوداً في مدته فإنه غالباً ما يكون في الجرائم العادية وهي التي لا تنم عن خطورة إجرامية لدى المجرم .

ونجد أن الفقهاء – رضوان الله عليهم – يتفقون في عدم تحديد أقل مدة الحبس تعزيـــراً ويرون أن ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضى حسب ما يراه من شدة أو خفـــة الجـــريمة وما يتناسب مع خطورة الجاني وما تقتضيه المصلحة العامة ويعللون ذلك بأن أقل التعزير ليس مقدراً ، لأنه لو تقدر لكان حداً ، فيرجع فيه إلى اجتهاد الامام بما يراه[١] .

– وأما الحد الأعلى للحبس محدد المدة فللعلماء فيه قولان :

القـــول الأول : ذهب فريق من الشافعية إلى القول بتحديد مدة الحبس وذلك ألا تصل مدة التعزير به سنة للحر ، ونصف سنة للعبد ، ونص الشافعي – رحمه الله على عدم جواز بلوغ الحبس سنة[٢] ويرون قياس ذلك على التغريب في حد الزنى ، فالتغريب سنة وهو حد فيجب ألا يبلغ بالتعزير مبلغ الحد لأن في ذلك اعتداء ومجاوزة بغير حق واستدلوا على ذلك بما يلي :

– قول الرسول ﷺ (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) [٣] .

ووجـــه الدلالـــة مـــن الحديـــث أن بلوغ التعزير بالحبس لمدة سنة فيه اعتداء لوصوله إلى عقوبة الحد في غير حد وقال بعض فقهاء الشافعية أن الحبس إذا كـــان لمجرد الاستبراء والكشف عن حقيقة المتهم فمدته شهر واحد ، وان كان للتأديـــب والتقويم فمدته ستة أشهر[٤] ، وسبق معنا عند الحديث عن الحبس في

---

[١]- المغني مع الشرح الكبير ، ج ٣٤٨/١٠ ، التشريع الجنائي : عودة ، (مرجع سابق) ، ج ٦٩٤/١ .

[٢]- مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ١٩٢/٤ .

[٣]- رواه البيهقـــي ، (مـــرجع سابق) ، كتاب الأشربة والحد فيه ، باب ما جاء في التعزير أنه لا يبلغ به الأربعين ، الحديث رقم (١٧٥٨٤)

[٤]- الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٣ .

الديـن أن بعـض الفقهاء حدد مدة حبسه بزمن محدد فأبو حنيفة ﷺ يرى أن المدين إذا ادعى الدائن أن له مالا ، أو ثبت ذلك بالبينة يحبس شهرين أو ثلاثة وقيل ما بين أربعة إلى ستة أشهر[1] .

القـول الثانـي : ذهـب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا تحديد لأعلـى مدة الحبس تعزيراً ويرون تقدير هذه المدة وتحديد أعلى مدة لها راجع لمـا يـراه الإمـام حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال وما يراه كافياً للردع والزجر وذلك يختلف باختلاف الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة .

ونـرى كثـيرا من أقوال الفقهاء تؤيد ذلك في شتى المذاهب الأربعة بما فيها بعض فقهاء المذهب الشافعي ومن نصوص الفقهاء ما يلي :

- مـا روي عن بعض فقهاء المذهب الحنفي قوله : تقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم[2] .
- ويقول ابن فرحون المالكي : وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته ، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الإمام[3].
- ومن المذهب الشافعي يرى أبو الحسن الماوردي : أن الحبس ليس بمقـدر ولو كان للكشف والاستبراء وقال ان منهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة [4].

وبـناء على ماسبق نجد أن جمهور الفقهاء لا يضعون حداً أعلى لمدة التعزير بالحـبس ولـم يخـالف إلا طائفة من الشافعية ، ولا شك أن موجبات العقوبة الـتعزيرية منها ما حرمه الشارع الأعلى في الكتاب والسنة وفوض ولي الأمر فـي العقاب عليه بما يرى من جزاءات جنائية أو شبه جنائية أو يعفو إذا كان الحـق فـي العقاب متعلقاً بالمجتمع ، وكما فوضه في ختيار الجزاء الذي يراه

---

[1]- فتح القدير : ابن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج ٥/٤٧٤ .

[2]- البحر الرائق : ابن نجيم ، (مرجع سابق) ، ج ٥/٤٦ .

[3]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢/٣٢٢ .

٤- الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٩٣ .

فإن القاضي والذي يعتبر نائباً لولي الأمر في إلحاق الجزاء التعزيري هو الذي يقدر هذه المدة حسب ما يراه من ظروف وأحوال الجريمة ولذلك فإني أرى أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح وهو الذي يتوافق مع النصوص الشرعية وما إســتدل به الشافعية من الحديث (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) [1] فقد نوقش قولهم بما يلي :

أن مــدة الســنة في عقوبة الزاني غير المحصن ليست حداً ، وإنما هي بعض الحد فمن حبس سنة أو أكثر منها لم يبلغ الحد لعدم وجود الجلد مع الحبس .

ومن ناحية أخرى فإن الحديث فيه كلام فالحديث مرسل ، ومذهب الشافعي عدم الاحتجاج بالمرسل مالم يعضده دليل آخر ، ولم يوجد ما يعضده [2] .

كمــا أنه قد نقل عن الإمام الشافعي قول بجواز بلوغ الحبس سنة لأن التغريب بعض الحد لا كله .

وأقول ما يهمنا من كل ما سبق سواء فيما يتعلق بأقل مدة الحبس أو أكثره هو أن يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه امتنع منه وحكم بعقوبة أخرى ، وذلك أن موقف الشريعة الإســلامية من عقوبة الحبس يختلف اختلافاً بيناً عن موقف القوانين الوضعية ذلك أن عقوبة الحبس في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولى أو هي العقوبة الأساســية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة .

أمــا في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة .

كما أنها عقوبة اختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها ، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة [3] .

---

[1]- سبق تخريجه ص٥٥ والحديث رقم (١٧٥٨٤)

[2]- انظر : نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٢/٨ ، أسنى المطالب : الانصاري ، (مرجع سابق) ، ج ١٦٢/٤ .

[3]- انظر التشريع الجنائي الاسلامي : عبد القادر عودة ، (مرجع سابق) ، ج ٦٩٥/١

المطلب الثاني

الحبس غير محدد المدة

سبق القول أن الحبس محدد المدة يعاقب به على الجرائم العادية ، أما الحبس غير محــدد المــدة فيعاقــب به في الجرائم الجسيمة والتي ترتكب غالباً من المجرمين الخطرين ومعتادي الاجرام ، ومن اعتادوا إرتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة أو تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية[1] .

وقــد نصــت أقــوال الفقهاء على كثير من الحالات التي يستمر فيها الحبس حتى الموت أو التوبة .

ومــن ذلــك حبس المتهم بالقتل والسرقة ومن يعرفون بالاجرام والفساد ومن يكثر الجناية على الناس وغيرهم كثير .

يقــول عــبد القادر عودة : ومن المتفق عليه أن مدة الحبس لا تحدد مقدماً ، لأنه حــبس لا مدة له ، بل هو حبس حتى الموت ينتهي بموت المحكوم عليه أو توبته قبل ذلك وانصلاح حالة [2].

ومن أقوال الفقهاء ما يلي :

يقــول ابــن الهمام رحمه الله : وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة [3].

وجــاء فــي بعــض كتب الحنفية : من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويجلد في السجن إلى أن يظهر التوبة[4] .

ويقــول ابن فرحون رحمه الله : كان مالك يقول فيما رواه عن مطرف في هؤلاء الذيــن عــرفوا بالفســاد والجــرم أن الضرب ما ينكلهم ، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهلهم

---

[1]- التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ، (مرجع سابق) ، ج ٦٩٧/١ .

[2]- المرجع السابق ، ج ٦٩٧/١/١ .

[3]- فتح القدير : ابن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج ٣٥٣/٥ .

[4]- البحر الرائق : ابن نجيم ، (مرجع سابق) ، ج ٤٦/٥ .

وللمسـلمين .حـتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان ، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه[1] .

ويقـول الماوردي رحمه الله : يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس[2] .

ونـص أحمـد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب[3] .

وتعتـبر العقوبة غير محددة المدة في عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية في تدابـير الأمن ومن أحدث العقوبات التي يعالج بها الإجرام على أساس من علمي الـنفس والاجتماع ،والحبس غير محدد المدة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحددة التـي عرفـتها القوانيـن الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر ، فكأن الشريعة سبقت القوانين الوضعية لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً تقريباً[4] .

كمـا ينبغي الإشارة إلى أن إبهام المدة أنفع وأجدى لأن في ذلك دفع المحبوس إلى الإسراع في تغيير سلوكه وتهذيب تصرفاته والإقبال على التوبة والاستقامة ليخرج مـن السجن ، وهذا ما اتجه إليه أكثر الفقهاء حين علقوا الإفراج عن السجين على إنزجاره وظهور توبته وصلاحه[5] .

ومـن ناحـية الحـبس حتى الموت نجد له أصل في الكتاب والسنة وكذلك عمل الصحابة الأطهار رضوان الله عليهم .

---

[1] – تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢/١٦٥ .

[2] – الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧٤ .

[3] – كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٦/٦ .

[4] – التشريع الجنائي الاسلامي : عودة ، (مرجع سابق) ، ج ٦٩٧/١ .

[5] – معين الحكام : الطرابلسي ، (مرجع سابق) ، ص ١٧٦ .

فمما يستدل على مشروعيته من الكتاب ما يلي :

١- قولـــه تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت [١]) . فإمساكهن في البيوت حتى الموت دليل على مشروعية الحبس المؤبد .

٢- قوله تعالى : (أو ينفوا من الأرض) [٢] والكلام عن النفي سوف يأتي معنا في هذا البحث بشكل مفصل إنشاء الله – وفيه أن المنفي إذا لم يتب فإنه يترك في منفاه إلى الأبد .

ومن السنة :

١- ما رواه عمر عن النبي ﷺ : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) [٣] .

وقد نص الحديث على حبس الممسك وجعل المدة مطلقة دون تحديد مما يدل على جواز الحبس المؤبد .

٢- ما رواه أبو داود عن عمر بن الشريد عن أبيه ﷺ عن الرسول ﷺ : قال (لي الواجـــد ظلـــم يحـــل عرضه وعقوبته) [٤] قال سفيان بن عيينة : عقوبته الحبس[٥] والعقوبة هنا جاءت مطلقة دون تحديد فدل على جواز الحبس إلى الأبد .

ومن عمل الصحابة رضى الله عنهم :

١- أنّ عمر ﷺ حبس ساحراً حتى مات في سجنه[٦] .

٢- أن عثمان ﷺ فعل مثل ذلك بضابئ ابن الحارث وكان لصاً فتاكاً [٧].

---

[١]- سورة النساء : الآية ١٥ .

[٢]- سورة المائدة : الآية ٣٣ .

[٣]- هذا الحديث رواه الدار قطني في سننه من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن إبن عمر عن النبي ﷺ ، أنظر سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ج ٣/١٤٠ .

[٤]- سبق تخريجه ص : ١٠٤ .

[٥]- فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ، ج ٦٢/٥ .

[٦]- المصنف : عبد الرزاق ، (مرجع سابق) ، ج ١٨٣/١٠ .

[٧]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٣١٧/٢ .

٣- أن علياً ﷺ قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر أن يسجن حتى الموت[1] .

ومن نصوص الفقهاء

سبق معنا الاستشهاد ببعض نصوص الفقهاء في المذاهب المختلفة ، وقد دلت نصوصهم رضي الله عنهم على مشروعية الحبس مدى الحياة ومما نصوا عليه أيضا حبس العائد إلى السرقة بعد حده ، ومدمن الخمر ، ومن تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة ، كما نصوا على حبس تارك الصلاة كسلاً ، ومن يعمل عمل قوم لوط وغير ذلك كثير مما هو متناثر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[2] .

---

[1]- الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ص ٥١ .

[2] - انظر في ذلك : المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٥١/٣ ، السياسة الشرعية : ابن تيمية ، (مرجع سابق) ، ص ٤٣-٩٩-١٠٤ ، الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ، ص ١٠٥ ، حاشية ابن عابدين (مرجع سابق) ، ج ٨٣/٦ .

المطلب الثالث

مكان الحبس

تــنازع العلمــاء في جواز اتخاذ الإمام موضعاً خاصاً بالحبس ، وذهبوا في ذلك مذهبين :

الأول : أنه لايجوز أن يتخذ الإمام بناية يحبس فيها ، وحجتهم في ذلك : إن النبي ﷺ لم يتخذ حبساً ولا خليفته أبا بكر ﷺ وإنما كان الحبس عندهما بتعويق الشخص عــن التصــرف بحــرية بحبسه في أي مكان ، كالبيت أو المسجد ، أو بملازمة شخص له يحد من حريته وإلى هذا القول ذهب بعض أصحاب أحمد وغيرهم من أهل العلم[١] .

الثانــي : أنه يجوز للإمام أن يتخذ موضعاً للحبس ، وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ قد اشترى داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها حبساً[٢] .

وبهــذا قــال جمهــور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وهو الــراجح لأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ حبس ، فليس اتخاذ مكان خاص ينفذ فيه الحبس المشــروع بالسنة مخالفاً للشرع ، حتى ينازع في جوازه ، وعدم اتخاذه ﷺ لبناية يسجن فيها معلل بعدم تفشي الإجرام وقلة المجرمين ، ولذلك قال بعض المفسرين فــي تفسـير قوــله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعــة مــنكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً[٧]) .

---

[١]- مجموع الفتاوى : ابن تيميه ، (مرجع سابق) ، ج ٣٩٩/٣٥ .
[٢]- الطرق الحكمية : ابن القيم ، (مرجع سابق) ص ١٠٣ .
[٣]- البحر الرائق : ابن نجيم ، (مرجع سابق) ، ج٣٠٠/٦ .
[٤]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ج ٣١٥/٢ .
[٥]- مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ج ٣٩٠/٤ .
[٦]- كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٣١٨/٦ .
[٧]- سورة النساء : الآية : ١٥ .

- أمـــر الله تعالى : بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة ، فلما كثر الجناة وخشي فوقهم اتخذلهم سجنا [1]..) ، وعقوبة السجن ما دامـــت مشروعة فلا يمكن تطبيقها بعد انتشار الإجرام وكثرة المجرمين إلا باتخاذ مكان معد لذلك ، والله أعلم .

(وقــد كانت السجون معروفة وموجودة بكثرة في الجزيرة العربية قبل الإسلام ، وأيـــام بعثة النبي ﷺ ، ولما جاء عهده ﷺ بالمدينة بعد الهجرة النبوية لم يكن هناك حبس معد لسجن المتهمين والمذنبين وكذلك الشأن بالنسبة إلى عهد أبي بكر ﷺ ، بـــل كان عليه الصلاة والسلام يعوق الخصوم بأي نوع فكان عليه الصلاة والسلام يأمر أحياناً بحبس الجناة في الدور ، وأحيانا بالربط ، وأحيانا يأمر الغريم بملازمة غـــريمه فـــي المسجد أو في غيره فالرسول ﷺ كان أول من بدأ بعقوبة السجن في الإســـلام ، وكان تنفيذ العقوبة في عهده وعهد خليفته الأول ذا طابع فردي تشرف عليه السلطة – ولي الأمر رسول الله ﷺ وتحدد مكان الحبس ومدته كما هو الحال لبنـــي قريظة ، وثمامة بن أثال ، وأسرى بدر ، وملازمة الغريم لغريمه ، و غير ذلـــك من أنواع السجن التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام [2]) والتي يمكن تفصيلها فيما يلي :

١- الحبس في المسجد :

ذكـــر الفقهاء رضي الله عنهم أن المسجد من أماكن الحبس مستندين إلى ما فعلـــه الرســـول ﷺ من حبسه لثمامة بن أثال وربطه بسارية من سواري المسجد وكذلـــك مـــا ورد عـــن ابـــن عـــباس ﷺ قال : لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأســـارى محبوســـون بالوثـــاق بـــات رسول الله ﷺ ساهراً أول الليل ، فقال له أصـــحابه : يا رسول الله مالك لا تنام ؟ وقد أسر رجل من الأنصار عمه العباس[3]

---

[1]- انظر : تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج ٨٤/٥.

[2]- السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية : الدكتور محمد الجريوي ، ج٢١٥/١ .

٣- هو : أبو الفضل العباس بن عبد المطلب ، كان اسن من النبي ﷺ بثلاث سنين أسلم بعد معركة بدر ، توفى يوم الجمعة لأربع عشر خلت من رجب سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ودفن بالبقيع (انظر : صفة الصفوة : ابن الجوزي ، ج ٢٦٤/١) .

- فقـــال رسول الله ﷺ (سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فأطلقوه ، فسكت فنام رسول الله ﷺ [1]) .

وقـــد ذكـــر عن القاضي شريح[2] الحبس في المسجد فيمن كانت مدة حبسه قصيرة حيث روي عنه : (أنه كان إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن[3]) .

وفعـــل القاضـــي شـــريح مستفاد من قصة حبس ثمامة كما يتضح ذلك من تبويب البخاري حيث ربط مسألة ثمامة بفعل القاضي شريح[4]) .

٢- الحبس في البيوت :

أجـــاز الفقهـــاء رحمهـــم الله الحبس في البيوت مستدلين لأصل الحبس في البـــيوت بقولـــه تعـــالى فيمن أتين الفاحشة : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشـــهدوا عليهـــن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً[5]) .

ويـــدل ذلك على أن الحبس في أول عهد الرسول ﷺ كان في البيوت كما ثبت عن الرسول ﷺ أنه حبس بعض يهود بني قريظة بعد حكم سعد بن معاذ[6] فيهم في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار[7] ، وقد حبس سهيل بن عمر بعد غزوة بدر في

---

[1]- سنن البيهقي ، (مرجع سابق) ، كتاب السير ، باب الأسير يوثق ، الحديث رقم (١٨١٤٥) .

[2]- هو : أمية شريح بن الحارث بن الجهم الكندي (٠٠٠ - ٧٨هـ) من أشهر القضاة في صدر الاسلام ، ولي القضاء في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية من كبار التابعين (أنظر : سير أعلام النبلاء : ج ٤/ ١٠٠) .

[3]- فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ج ١/٥٥٦ .

[4]- المرجع السابق ، ج١/٥٥٥

[5]- سورة النساء : آية ١٥ .

[6]- هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن أمرئ القيس ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وأسلم بإسلامه بنو عـبد الأشـــهل ، شـــهد بدراً وأحد ، ومات في شوال سنة خمس من الهجرة : (أنظر صفة الصفوة :ابن الجوزي ج ١/٢٣٦)

[7]- أنظر :السيرة النبوية : ابن هشام ، تحقيق : مصطفىالسقا وزميليه ، ط١ ، مصطفى الحلبي ، مصر ، (١٣٥٥هـ) ج ٢/٢٩٩ .

حجـرة مـن حجرات بيت حفصة [١] رضي الله عنها وبهذا يتبين أن الحبس جائز في البيوت ، يقـول شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله (ولا يجب حبسه في مكان معين بل المقصـود منعه من التصرف حتى يؤدي الحق فيحبسه ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج [٢]) وقد نص الفقهاء كذلك على جواز الحبس في بيت غيره فإذا كـان الموقوف امرأة فإنها توقف عند امرأة صالحة إذا أمكن وإن كان رجلاً فإنه يوقف عند من يوثق به إن أمكن [٣] .

٣- الحبس في الخيام :

(ويتم الحبس فيها عقب الحروب ونحوها ، وقد تستغرق مدته ثلاثة أيام أو أكـثر ، لأن الخـيام وقتئذ هي المكان الوحيد لحفظ الأسرى السجناء في ساحات المعارك حتى يتم الفصل في شأنهم ، و قد كان الرسول ﷺ إذا ظهر على قوم في الحـرب أقـام بالعرصة (ساحة القتال) ثلاث ليال ثم مشى [٤] ، ويستلزم ذلك بقاء الأسـرى معه وحبسهم مقيدين في الخيام حماية لهم من حرارة الشمس أو البرد ، بـل إن المروي أن النبي ﷺ حبس الأسرى في بدر ثلاثة أيام ثم اتجه بهم صوب المديـنة ، ووقع نحو ذلك في غير بدر أيضاً ، وقد أمسك العباس – في خيمته ليلة الفتح أبا سفيان بن حرب أسيراً بأمر من النبيﷺحتى الصباح ثم جاءه به فأسلم) [٥] .

٤- الحبس بالملازمة :

---

[١]-هي : أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين : أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهي زوج النبي ﷺ توفيت سنة ٤١ هـ (أنظر : سير أعلام النبلاء : ج ٢٢٧/٢) .

[٢]- حاشية : ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج٣٨٧/٥ .

[٣]- حاشية ابن عابدين : ، (مرجع سابق) ج ٦٦/٤ .

[٤]- اللؤلؤ والمرجان : عبد الباقي ، (مرجع سابق) ، رقم ١٨٢٦ .

[٥]- أحكام السجن، أبو غدة ص ٢٨٣ .

٤- الحبس بالملازمة :

دل القــرآن الكــريم على الملازمة بقوله تعالى (ومن أهل الكتاب من إن تأمــنه بقــنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً[1]) .

كما دلت السنة النبوية عليه أيضاً ، فقد روى البخاري عن كعب بن مالك[2] ﷺ (أنـــه كان له على عبد الله ابن أبي حدر الأسلمي[3] دين ، فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعــت أصواتهما ، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا) وكذلك ما ورد من حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : (أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي (ألزمه) ثم مر بـــي آخــر الــنهار فقال : (ما فعل اسيرك يا أخا بني تميم[4]) مما يدل على أن الملازمة كان أحد أنواع الحبس ، وعليه فإنه إذا كان الحبس محققا لمقاصد الشارع فإنه يجب أن تتوفر في الحبس عدة أمور :

١- من المعلوم أن الصلاة تعتبر الركن الثاني من أركان الإسلام لانه لا يعذر أحــد بــتركها حتى في ساحة القتال ، ولذلك يجب أن يكون في كل سجن مكــان مخصــص للعبادة ، ولا يخفى ما للصلاة من أثر على النفس فهي صــلة بين العبد وبين ربه ، وكذلك فهي فرصة للتآلف والتناصح ووسيلة

---

[1]- سورة آل عمران : آية : ٧٥ .

[2]- هو : كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري السلمي الخزرجي ، صحابي جليل من أكابر الشعراء مــن أهــل المديــنة ومــن شعراء النبي ﷺ شهد أكثر المواقع ، توفي سنة ٥٠هـ (انظر :الأعلام : الزركلي ، ج ٢٢٨/٥) .

[3]- هــو : عبد الله بن أبي حدر سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن عيسي بن هوازن ، وأول مشهد شهده مــع رسول الله ﷺ الحديبية ثم خيبر وما بعد ذلك من المشاهد ، توفي سنة ٧١هـ (انظر : الطبقات الكبرى لأبن سعد ج ٣٠٩/٤) .

[4]- أخرجه ابن ماجة في سننه ، (مرجع سابق) أبواب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة الحديث رقم (٢٤٢٨) .

لاستصـــلاح السجناء وتهذيب نفوسهم ، وفرصة لسماع الخطب والمواعظ فكم من سجين اهتدي وصلح حاله بسبب ذلك .

٢- يجب أن يتبع ما تقدم أماكن مهيأة للوضوء والنظافة وتوفير ما يحتاج إليه السجين من إصلاح نفسه والاعتناء بمظهره وملبسه .

٣- ينبغـــي أن يراعـــي في أحوال المسجونين تمييز سجن الكبار عن الأحداث وكذلـــك الـــرجال عـــن النساء ، بحيث يكون لكل فئة سجن مستقل بهم ، ويـــراعى فـــي سجن النساء أن يكون مستوراً حصيناً لتحقيق جانب الحفظ والستر عليهم .

٤- العـــناية بصحة السجين فقد اهتم الإسلام بصحته وضمان سلامته ، وذلك بتوفـــير عيادة صحية فيها جميع ما يحتاج إليه المريض من الأيدي العاملة والأدوات والأجهزة الطبية وكذلك يجب العناية الصحية بمكان الحبس حتى لا تنتقل العدوى إلى المسجونين لأن السجون قد تكون أكثر سرعة لانتقال العدوى من غيرها .

٥- يجـــب أن تخضع السجون للرقابة والإشراف المستمرين وذلك لتفقد أحوال الســـجناء والعامليـــن بهـــا وأن يكـــون العـــاملون بها من أهل الاستقامة والصلاح حتى يتأثر بهم المحبوس من خلال تعامله معهم .

٦- ينبغـــي العناية بتعليم السجين ومن المعروف أن الإسلام اهتم بالعلم اهتماما كبـــيراً ، وقد كان المسلمون الأوائل يهتمون أيضا بالعلم والعلماء ، وحافظ الحكـــام على هذه السنة الكريمة وإذا كان الأمر كذلك فالسجناء من أحوج الـــناس إلى التعليم والإرشاد والتهذيب لأن سبب الإجرام غالباً يرجع إلى الجهل والغفلة .

٧- أن يتاح للسجين مجال للعمل لأن العمل قد يسهم في تعديل سلوكه وردعه عن مفاسده بتعليمه حرفة وتأهيله للخروج إلى المجتمع و(تشغيل المحكوم علـــيه بالسجن وأخذه بنظام أو بآخر في هذا المجال فذلك ما أعتقد أن ليس فـــي الشـــريعة الإسلامية ما يمنعه ، بل أن المصلحة تقتضيه ، حتى يؤتي

نظام الحبس أكله ، ويكون متناسباً مع الجريمة المحكوم به من أجلها ومع المجرم نفسه)[1] .

٨- ينبغي أن يمكن السجين من قيام زوجته وأهله وذويه بزيارته في أوقات محددة وذلك مراعاة للجانب النفسي لأقاربه والذين قد لايكون لهم أي ذنب في سجنه وبعده عنهم بل أن بعض الفقهاء نص على جواز خلوة السجين بزوجه في السجن قال ابن قدامة : وإن حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته[2] .

وعلى العموم فإنه ينبغي معاملة المحبوس معاملة إسلامية تحافظ على كرامته وآدميته مع حصول الهدف والغاية من حبسه .

---

[1]- التعزير : عبد العزيز عامر ، (مرجع سابق) ، ص ٣٨٤ .

[2]- انظر فيما سبق : البحر الرائق : ابن نجيم ، (مرجع سابق) ، ج ٣٠٨/٦ ، مغني المحتاج: الشربيني (مرجع سابق) ، ج ١٥٥/٢ وما بعدها ، المغني ، ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج٢٤/١٠.

الفصل الثالث

أحوال الحبس في جرائم الحدود

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : النفي والتغريب .

- معناهما وأدلة مشروعيتهما .
- موجباتهما .
- شروط النفي والتغريب .
- مدة النفي والتغريب .

المبحث الثاني : الحبس لحالات تتصل بالحدود .

- الحبس في الزنى – القذف – الشرب السرقة – الحرابة – البغي – الردة .

المبحث الأول

النفي والتغريب

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :النفي والتغريب معناهما وأدلة مشروعيتهما

المطلب الثاني : بيان موجبات النفي والتغريب .

المطلب الثالث : بيان شروط النفي والتغريب .

المطلب الرابع : بيان مدة النفي والتغريب .

المطلب الأول

النفي والتغريب معناهما وأدلة مشروعيتهما

أولاً : النفي :-

(أ) **النفي في اللغة** : الطرد والإبعاد ، يقال : نفيت الرجل وغيره أنفيه نفياً إذا طردته ، قال تعالى : (أو ينفوا من الأرض)* ، والنفي هو الإبعاد عن البلد يقال : نفيته أنفيه نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته ونفي الريح : ما تنفيه من التراب ، يقال نفت الريح التراب : أي أطارته والمعنى الإبعاد [1].

(ب) النفي في الشرع .

للعلماء رحمهم الله خلاف واسع في معنى النفي الوارد في قوله تعالى : [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم [2]) .

وسأعرض أقوالهم على النحو التالي :

القول الأول : المراد بالنفي السجن في بلده أي أرض النازله قال به الحنفية و رواية عن الإمام مالك وأحمد [3].

دليلهم : أن النفي من جميع الأرض محال وهذا المفهوم من الآية وإن كان إلى بلد أخرى ففيه إيذاء أهلها فلم يبق الاَ الحبس، والمحبوس يسمى منفياً من الأرض لأنه لا ينتفع بطيباتها وملذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبائه .

---

[1]- لسان العرب : ابن منظور ، (مرجع سابق) ، مادة (نفى) ، ج١٥/٣٢٧، مختار الصحاح : الرازي، (مرجع سابق) ، ص ٦٧٤

*[2] – سورة المائدة : الآية ٣٣ .

[3] – حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج٦/١٤ ، تبيين الحقائق :الزيلعي ، (مرجع سابق)، ج٣/٢٣٦

القول الثاني : المراد بالنفي نفيه من بلده إلى بلد غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه ، قال به مالك وابن جرير الطبري[1].

واستدلوا على ذلك : بأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون الناس فكان حبسهم أولى .

القول الثالث : المراد بالنفي هو تشريد المحاربين فلا يتركون يأوون إلى بلد وبه قال الحنابلة والظاهرية وجماعة من السلف[2].

واستدلوا على ذلك : بأن قوله تعالى [أو ينفوا من الأرض[3]] يتناول نفيه من جميع الأرض فينفى أبداً من بلد إلى بلد .

القول الرابع : أن المراد بالنفي هو أن يطلب الإمام المحاربين حتى يقدر عليهم فيقيم عليهم الحد أو يخرج المحاربين ويهربوا من دار الإسلام إلى دار الكفر وبه قال الشافعية ورواية عن مالك وأحمد[4].

واستدلوا على ذلك : بأن النفي واجب على كل محارب ولا يمكن ذلك أبداً إلاَ إذا طلبهم الإمام فهربوا فيكون واقع عليهم جميعاً .

المناقشة والترجيح - أرى أن الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بإخراج المحارب ونفيه من بلده إلى بلد غيره وسجنه في ذلك البلد لأن في ذلك امتثالاً لأمر الله بالنفي ومنع لشره عن الناس في البلد الذي نفي إليه وقول من قال بسجنه في بلده مخالف لظاهر الآية كما قال ابن قدامة رضي الله عنه فالنفي هو الطرد والإبعاد ، والحبس إقرار له في أرضه ، وأما من قال بنفيه من بلد إلى بلد فهذا لم ينف من الأرض وإنما نفي من بلد إلى بلد ، ومن قال بأن النفي إخراجهم من دار الإسلام فالنفي لا يكون إلاَ بَعد القدرة عليهم والإمساك بهم[5] .

---

[1] - **المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٤٨٢، تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج٣/٢١٤.**

[2] - **انظر : المغني ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٤٨٢، المحلى ، ابن حزم ، (مرجع سابق) ، ج١١/١٨١ وما بعدها .**

[3] - **سورة المائدة : الآية ٣٣.**

[4] - **مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج٤/١٨١، تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج٣/٢١٣، بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ج٦/٥٣.**

[5] - **المغني : (مرجع سابق) ، ج١٢/٤٨٢ تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج٣/٢١٣.**

ثانياً : التغريب :-

(أ) التغريب في اللغة :

النفي عن البلد ، والتغرب البعد ، وغرب أي بعد ، وغرب عليه : تركه بعيداً، والغربة والغرب : النزوح عن الوطن والإغتراب ، والمغرب خلاف المشرق ، والشمس تغرب (غروباً) بعدت وتوارت في مغيبها والمعنى قريب من النفي[1].

(ب) التغريب في الشرع :-

قبل الحديث عن التغريب في الشرع - أحب أن أُبين أنه لا فرق بين معنى النفي ومعنى التغريب فكثيراً ما نجد الفقهاء - رحمهم الله يفسرون كلاً منهما بالآخر ، وخصوصاً عند الحديث عن تغريب الزاني البكر إذ كثيراً ما يفسرون التغريب بالنفي ، ومستندهم في ذلك ما ورد في السنة عن تغريب الزاني البكر فقد ورد التعبير بكل من اللفظين وسيرد معنا من النصوص ما يبين ذلك .

ونجد خلاف الفقهاء فيما سبق بيانه في آية الحرابة يتكرر في معنى التغريب[2].

- فالحنفية : يرون أن المراد بالتغريب هو حبس الزاني غير المحصن في بلده .
- المالكية : يرون بأن المراد به هو طرد الزاني من بلده إلى بلد غيره وسجنه هناك .
- الشافعية : يرون بأن التغريب هو طرد الزاني إلى بلد آخر ويكون تحت المراقبة وإن خشي هربه أو تعرضه لإفساد النساء فيجوز حبسه .

---

[1]- لسان العرب : ابن منظور ، (مرجع سابق) ، مادة (غرب) ، ج١/٦٣٨ .

[2] - انظر هذه الأقوال : حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج٦/١٩، تبصرة الحكام : ابن فرحون (مرجع سابق) ، ٢/١٩٦ ، مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج٤/١٤٨، كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج٦/٩٢ .

- أكثر الشافعية والحنابلة : يرون التغريب هو طرد الزاني غير المحصن إلى بلد غيره .

وأرى أن قول الشافعية بطرد الزاني غير المحصن إلى بلد آخر وسجنه عند الحاجة لذلك هو الراجح لما في ذلك من تحقق معنى التغريب بالطرد ولما في الحبس من المصلحة عند الضرورة والحاجة إليه والله أعلم .

ثالثاً : أدلة مشروعية النفي :-

تبين لنا تعريف النفي في اللغة والشرع ، وبيان خلاف العلماء في ذلك . ومستندهم في ذلك الكتاب والسنة :

من الكتاب :-

قوله تعالى :[إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم[1]] .

وجه الإستدلال : نصت الآية على عقوبة النفي [أو ينفوا من الأرض] فالقرأن الكريم أثبت عقوبة النفي بغض النظر عن كونها حدية أو تعزيرية وهذا القدر كاف في الإستدلال .

من السنة : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً [2]) .

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفي مما يدل على مشروعيته وكذا فعله أصحابه رضي الله عنهم وسياتي معنا بعض حالات النفي التي قام بها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إنشاء الله تعالى .

---

[1] - سورة المائدة : الآية ٣٣ .

[2] - صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب المحاربين ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ، الحديث رقم (٦٨٣٤) .

رابعاً : أدلة مشروعية التغريب :

من السنة :

١ – ما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [١]).

٢ – واستدلوا كذلك بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله الاَ قضيت بينا بكتاب الله ... (الحديث وفيه) : وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام [٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

نجد أن السنة القولية والفعلية بينت أن التغريب عقوبة للزاني غير المحصن وكذلك يتأكد لنا ما سبق إيضاحه من إطلاق لفظ النفي والتغريب كلاً منهما بمعنى الآخر

الإجماع :

ما أخرجه البيهقي عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب [٣]) .

وقال البخاري : قال ابن شهاب[٤]: (أخبرني عروة بن الزبير[٥]: أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة [٦]) .

---

[١] – صحيح مسلم ، (مرجع سابق) كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، الحديث رقم (٤٤١٤) .

[٢] – صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب الإعتراف بالزنا ، الحديث رقم (٦٨٢/٦٨٢٧)، صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، الحديث رقم (٤٤٣٥)

[٣] – اخرجه البيهقي، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي البكر ، الحديث رقم (١٦٩٧٧) .

[٤] – هو : محمد بن عبدالله بن شهاب الزهري ، من كبار التابعين ، توفي عن ٧٤سنة (انظر الأعلام : الزركلي ، ج٧/ ٨٧) .

[٥] – هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أحد الفقهاء السبعة ، (٩١-١٠١هـ) أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (انظر : صفة الصفوة : ابن الجوزي : ج٢/٦١) .

[٦] – صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، الحديث رقم (٦٨٣٢) .

وبناء على كل ما سبق بيانه من الآيات والأحاديث وإجماع الصحابة الأطهار رضوان الله عليهم يتبين لنا مشروعية النفي والتغريب ولكن ما هي موجبات النفي والتغريب وما هي حالاتهما حداً أو تعزيراً هذا ما سأتطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

بيان موجبات النفي والتغريب

أولاً : نفي المحارب :

سيكون الحديث فيما يتعلق بنفي المحارب في مسألتين :

(أ) – المسألة الأولى : هل نفي المحارب يعتبر حداً أم تعزيراً ؟

القول الأول : أن عقوبة النفي للمحارب تعتبر تعزيراً لا حداً وأن للإمام تعزيره بالنفي وبغيره من العقوبات التعزيرية ، وبه قال الحنفية والشافعية [1].

واستدلوا على ذلك : بأن النفي يعاقب به المحارب إذا لم يقتل ولم يسرق مالاً وذلك لكونه أخاف الناس وأرهب السبيل ، وقد يكون القبض على المحاربين قبل أن يفعلوا شيئاً ومن كانت هذه حاله فإنه يكون مرتكباً لمعصية لا حد فيها ولا كفارة ، لأنه هم بالمعصية ولم يفعلها وقاسوا ذلك على المعترض للزنى بالقبلة والملامسة والمعترض للسرقة بفتح الباب وهتك الحرز بجامع عدم الفعل في كل فكما أنه لا حد على من فعل مقدمات الزنى ولم يزن، ومن دخل الحرز ولم يسرق فكذلك لا حد على المحارب إذا أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً بل يعزر بالنفي أو ما يراه الإمام .

القول الثاني :أن عقوبة النفي على المحارب تعتبر حداً لا تعزيراً وبه قال المالكية والحنابلة [2].

---

[1] – المهذب : الشيرازي ، (مرجع سابق) ، ج٢/٢٨٤، المبسوط : السرخسي ، (مرجع سابق) ، ج٩/١٩٥ ، بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج٦/٥٦ .

[2] – حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج٤/٣٥٠ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج٦/٢٠٦ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٤٨٢ .

و دليلهم قوله تعالى [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض[1]) .

وجه الدلالة : أن النفي ذكر مع سائر العقوبات دون تمييز لشيئ من العقوبات عن بعض فتكون حداً كغيرها .

- وكذلك ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في قطاع الطريق (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض[2].

وجه الدلالة : وردت هذه العقوبات جميعاً بأنها عقوبات حدية وهي مرتبة على حسب فعل المحارب دون ذكر لعقوبة النفي بأنها تعزير .

المناقشة والترجيح : لعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني أن عقوبة النفي تعتبر حداً لا تعزيراً وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها وقول أصحاب القول الأول أنها معصية لا حد فيها ولا كفارة غير مسلم به ، بل هي معصية فيها حد وقد نصت عليه آية الحرابة .

(ب) المسألة الثانية : هل يختلف حد الحرابة بحسب الجرم أم أن الإمام مخير في العقوبة ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن العقوبات الأربع (أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض) أنها على التخيير وبه قال المالكية

---

[1] - سورة المائدة : الآية ٣٣ .

[2] - تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج٦/١٥١ .

وابن عباس والحسن البصري وغيرهم[1]. فللإمام أن يختار ما يناسب المحارب في أي عقوبة من العقوبات المذكورة .

وحجة هؤلاء : أن (أو) في الآية للتخيير ، وقد وردت في القرآن للتخيير في كل ما أوجب الله بها فروضاً .

فهي للتخيير في كفارة اليمين في قوله تعالى [فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة [2]) . فلا بد أن تكون للتخيير هنا .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقها ء من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن عقوبة المحارب تكون على الترتيب فمن خرج في الإسلام محارباً لله ورسوله ، فقتل وأصاب مالاً ، فإنه يقتل كما قتل ، ومن أصاب مالاً ولم يقتل ، فإنه يقطع من خلاف ، وإن أخاف السبيل ، نفي من بلده إلى غيره[3]

وحجة هؤلاء : أن الله أوجب على القاتل القود ، وعلى السارق القطع ، ومنع الإسلام قتل المسلم إلاّ بإحدى خصال ثلاث : فإذا أخاف قاطع الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ، فكيف نقتله ؟ إذاً فحكمه النفي من الأرض وهذا دليل على أن هذه العقوبات بحسب جرم المحارب .

الترجيح – لعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو ما رجحه ابن جرير الطبري وقال إن (أو) في الآية مثلها كقول القائل : إن جزاء المؤمنين عند الله أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم في عليين ، أو يسكنهم مع الأنبياء أو مع الصديقين فتكون (أو) هنا لبيان منزلة من المنازل[4].

---

[1] – تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج٣/٢١١ ، بداية المجتهد : ابن رشد ، (مرجع سابق) ،ج٢/٤٥٦.

[2] – سورة المائدة : الآية ٨٩ .

[3] – بدائع الصنائع : الكاساني ، ج٦/٥١ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٤٧٧ ، تفسير الطبري (مرجع سابق) ، ج٣/٢١٠ ، وما بعدها .

[4] – تفسير الطبري ، (مرجع سابق) ، ج ٣ / ٢١٣ .

ثانياً : تغريب الزاني البكر :

رتبت الشريعة الإسلامية عقوبتين للزاني البكر ، فالعقوبة الأولى مائة جلدة كما ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله [الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [1]] وهي محل اتفاق بين الفقهاء لنص القرآن الكريم عليها .

أما العقوبة الثانية فهي التغريب وهي محل خلاف بين الفقهاء وسوف أبين هذا الخلاف كما يلي :-

اختلف الفقهاء في عقوبة النفي هل هي حد أم تعزير على قولين :

القول الأول : أن تغريب الزاني البكر حد من الحدود يجب الجمع بينه وبين الجلد على أن يكون الجلد أولاً ثم يتبعه التغريب وبه قال جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من الفقهاء [2].

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث عبادة بن الصامت : رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[3]) .

وجه الاستدلال : أنه عطف النفي على الجلد فدل على أنه حد .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو افقه منه : نعم : فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي : فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل : قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام ،وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك

---

[1] - سورة النور الآية رقم ٢ .

[2] - شـرح الخرشـي ، (مرجع سابق) ، ج٨/٨٣، مغني المحتاج : الشربيني ،ج٤/١٤٧ (مرجع سابق) ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٣٢٢ .

[3] - صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا الحديث رقم (٤٤١٤) .

جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت [1]) .

وجه الإستدلال : قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام دليل على أنه حد وليس بتعزير ولاسيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقسم أن يقضي بينهما بكتاب الله .

ومن الإجماع : ما أخرجه البيهقي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب [2]) ، وقال ابن شهاب الزهري - رضي الله عنه - (كان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر [3]) .

القول الثاني : أن تغريب الزاني البكر يكون تعزيراً وليس بحد من الحدود وإنما على الإمام إذا رأي مصلحة في تغريبه فيغربه على قدر مايراه ، وبه قال الحنفية [4] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١ - **قوله تعالى :** (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [5]) .

وجه الدلالة : بينت الآية أن الحد مائة جلدة وأنه كمال الحد ولو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد وذلك يوجب نسخ الآية .

---

[1] - سبق تخريجه ص ٤٣ .

[2] - أخرجه البيهقي ، (مرجع سابق) كتاب الحدود باب ما جاء في نفي البكر ، الحديث رقم (١٦٩٧٧) .

[3] - انظر : فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ، ج ١٥٩/١٢ .

[4] - بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ج٥/٤٩٦، حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج٦/١٩ .

[5] - سورة النور : الآية رقم ٢ .

٢ - إستدلوا من السنة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال (إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير[1]) .

وجه الدلالة : يفيد قول الرسول صلى الله عليه وسلم بيعوها سقوط النفي عن الأمة وسقوطه عنها يفيد سقوطه عن الحرة لأنه في معناها وعليه فاذا إنتفى أن يكون على النساء إنتفى أن يكون على الرجال .

٣ - أن عمر رضي الله عنه (جلد أبابكرة[2] في داره على الزنا وأمر إمراته أن تكتم[3]) .

وجه الدلالة : أن التغريب لو كان متمماً للحد لما أمرها أن تكتم لأن ذلك لا يتصور .

المناقشة والترجيح :

لعل الراجح والله أعلم - هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وما أجابوا به[4] على أدلة الحنفية وذلك بما يلي :-

أ - أن عدم ذكر التغريب في الآية لا يدل على عدم وجوبه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وقد بين ذلك في حديث العسيف .

ب- أن حديث الأمة سابق لمشروعية التغريب ، ولا يقوى على مناهضة الأدلة الصحيحة .

ج- أن جلد عمر رضي الله عنه لأبي بكرة رضي الله عنه لم يكن بسبب زناه وإنما لشهادته على المغيرة بن شعبة بأنه زنا ولم يكتمل عدد الشهود فجلده عمر حد القذف بالزنا .

---

[1] - **صحيح البخاري ، (مرجع سابق) كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، الحديث رقم (٢٥٥) وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة فيمن زنى الحديث رقم (٤٤٤) .**

[2] - **هو : ربيعة بن أمية بن خلف القرشي الجمحي غلط من ذكره في الصحابة (انظر : الإصابة : ابن حجر ج١/٥١٣ .**

[3] - **المبسوط : السرخسي ، (مرجع سابق) ، ج٩/٤٤ .**

٤ - **انظر في ذلك : المغني : ابن قدامة ج١٢/٣٢٣ ، نيل الأوطار : الشوكاني (مرجع سابق) ، ج٧/٢٥٢ ، فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ، ج ٥/١٧٦ .**

ثالثاً : النفي تعزيراً .

كما أن النفي قد يكون حداً كما سبق معنا فإنه يعاقب به تعزيراً على حسب ما يراه الإمام محققاً للمصلحة .

- والنفي من العقوبات السالبة للحرية وسبق تفسير كثير من الفقهاء للنفي وأن معناه الحبس ، ولا شك أنه مقيد لحرية الشخص المنفي ولذلك فإني سأتكلم عن بعض الحالات والتي نص الفقهاء رضي الله عنهم فيها بالنفي تعزيراً لمرتكبها وهي كما يلي :-

١ - نفي شارب الخمر :

و جريمة شرب الخمر واحدة من جرائم الحدود والتي سبق الحديث عن عقوبتها وأن مازاد عليها من أنواع العقوبات الأخرى من جلد أو نفي أو غير ذلك فهي عقوبة تعزيرية وقد روى أن عمر رضي الله عنه عزر شارب الخمر بنفيه ومن ذلك :

أ - ما روي أنه رضي الله عنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال : (للمنخرين للمنخرين وولداننا صيام ، ثم ضربه ثمانين وسيره إلى الشام [1])
فقد دعا عمر رضي الله عنه على هذا الشيخ بأن يكبه الله على منخريه وأقام عليه الحد ، ثم عزره على فعله بنفيه إلى الشام .

ب- ما روي أنه رضي الله عنه (غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً)[2]

---

[1] - **المصنف : عبدالرزاق ، (مرجع سابق) ، ج ٩/٢٣١ .**

[2] - **المغني : ابن قدامة (مرجع سابق) ، ج ٣٢٣/١٢ .**

٢ - نفي المخنث :

والمخنث : من يتشبه بالنساء في هيئته ومظهره وحركاته . ومن الأمثلة على نفيه ما يلي :-

أ - ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلانا وأخرج عمر فلاناً [١])

ب- ومنها ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟ فقيل : يارسول الله أنه يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى البقيع ، قالوا : يارسول الله ، ألا نقتله ؟ قال : إني نهيت عن قتل المصلين [٢])

ج- ما روي عن أم سلمة[٣]رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي ام سلمة عبدالله بن امية : إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على إبنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان: فقال : النبي صلى الله عليه وسلم (أخرجوهم من بيوتكم [٤]) .

د - ومنها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر برجل من المخنثين فأخرج من المدينة وأمر أبوبكر برجل منهم فأخرج أيضاً [٥])

---

[١] - صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين الحديث رقم (٦٨٣٤) .

[٢] - سنن أبي داود ، (مرجع سابق) ، كتاب الأدب ، باب الحكم على المخنثين الحديث رقم (٤٩٢٩) .

[٣] - هي : هند بنت أبي أمية ، مات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبرت بالبقيع (انظر : صفة الصفوة : ابن الجوزي ، ج ٢٣١)

[٤] - سنن أبي داود ، (مرجع سابق) كتاب الأدب ، باب الحكم على المخنثين الحديث رقم (٤٩٢٩) .

[٥] - المصنف : عبدالرزاق ، (مرجع سابق) ، ج١١/٢٤٣ .

وجه الدلالة مما سبق من الأحاديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنفي المخنثين لمالهم من إفساد في صفوف الرجال والنساء ، فإذا أخرج ونفي من بين الناس فإنه يكف شره ويقطع أثر تخنثه عنهم .

قال ابن حجر في الفتح : (وإذا خيف من وقوع المحظور من المخنث في منفاه فإنه يحبس في مكان ليس معه فيه غيره ، وكذلك المرأة المترجلة يكف شرها بنفيها إن تيسر أو بحبسها في مكان تنفرد فيه [1])

٣ - النفي لأجل التزوير :

ومن ذلك : روي أن معن بن زائده ، عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر - رضي الله عنه - فضربه مائة ، وحبسه ، وكلم فيه فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه [2].

وغير ذلك كثير مما ورد وأثر عن السلف الصالح رضي الله عنهم وماذكره الفقهاء في عقوبة النفي تعزيراً ، وعلى العموم فهي عقوبة تعزيرية في أي معصية كانت خاضعة لما يراه الإمام محققاً للمصلحة العامة .

رابعاً : النفي سداً للذرائع :

العقوبات التعزيرية منها ماحرمه الله سبحانه وأوكل العقوبة فيها لولي الأمر ومنها ما يحظره ولي الأمر تحت جزاء العقاب سياسة وذلك كثير مما تستدعيه الحاجة للحفاظ على المصالح المعتبره شرعاً .

ومن ذلك النفي فقد يعاقب به تعزيراً في غير جرم وقع وإنما خشية من وقوعه سداً للذريعة وحراسة للفضيلة وبابه واسع لا حصر له ومن ذلك نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج ، وذلك أن عمر رضي الله عنه سمع امرأة تتغنى به ذات ليلة ، فدعا به فوجده من أجمل الناس ومن أحسنهم وجهاً وشعراً فحلقه

---

[1] - فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ، ج١٢/١٦٠.

[2] - المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٥٢٥ .

فإزداد حسناً فأمره أن يعتم ففعل ذلك فإزداد حسناً ، فقال عمر : والذي نفسي بيده لا تجامعني في أرض ، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة[1] .

وما هذا الفعل من عمر - رضي الله عنه - الاّ سداً لذريعة الفساد ومحافظة منه على حرمات المسلمين ، ومن المعلوم أنه لا يصح أن نبقى مكتوفي الأيدي حتى يحصل الانتهاك لأي مصلحة من المصالح ، بل يجب أن نتخذ من التدابير ما يكون كفيلاً بحفظها وصيانتها قبل ذلك .

[1] - انظر : حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج٦/٨٢ .

المطلب الثالث

مدة النفي والتغريب

أولاً : مدة النفي -:

سيكون الحديث في مدة النفي عن جانبين فالجانب الأول إذا كان النفي حداً ومن المعلوم أنه يكون حداً في الحرابة وفي حق البكر من الزانيين ، أما الجانب الآخر فسوف أتكلم فيه عن مدة النفي تعزيراً والذي يكون كذلك فيما عدا الحالتين السابقتين .

(أ) مدة النفي حداً -:

وهذه المدة محل خلاف بين الفقهاء بيانه كما يلي :

القول الأول : أنه لا تحديد لمدة نفي المحارب وذلك أن هذه المدة مرتبطة بتوبته فمتى ظهرت منه علامات التوبة الصادقة سقط عنه النفي سواء كانت التوبة قريبة أم بعيده ، وبه قال الفقهاء من الحنفية والمالكية والظاهرية[1] .

القول الثاني : أن هذه المدة هي الحبس لمدة عام كامل في بلد غير بلده ولا يرجع إلى بلده حتى لو حصلت منه التوبة إلاّ أن يكمل المدة قياساً على الزاني غير المحصن وبه قال المالكية [2] .

القول الثالث : أن هذه المدة تكون سنة الاّ شيئاً قليلاً و عللوا ذلك حتى لا تبلغ هذه المدة حد الزانى غير المحصن لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من بلغ حداً

---

[1] - فتح القدير : ابن الهمام (مرجع سابق) ، ج٥/٤٢٣، الشرح الكبير : الدردير ، (مرجع سابق) ، ج٤/ ٣٤٩، المحلي : ابن حزم ، (مرجع سابق) ج١١/١٨٣، المغني ، ابن قدامة ، (مرجع سابق) ج١٢/٤٨٣.

[2] - حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٣٤٩ .

في غير حد فهو من المعتدين [1]) وبه قال الشافعية ، خلافاً للنووي الذي يراها خاضعة لاجتهاد الإمام [2].

القول الرابع : أن مدة نفي المحارب هي عام كامل كنفي الزاني غير المحصن وبه قال الحنابلة [3].

الترجيح : لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول وأن هذه المدة مرتبطة بتوبة المحارب في أي وقت ، والآية لم تحدد مدة بعينها والرسول عليه الصلاة والسلام وهو المبين لكتاب الله لم يؤثر عنه شيء في ذلك ، وربطها بالتوبة قول وجيه لاسيما وأن الله أسقط عنه الحد في حال توبته وقبل العثور عليه .

(ب) مدة النفي تعزيراً :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا تحديد لمدة النفي تعزيراً وأن ذلك متروك لإجتهاد الإمام وبه قال الحنفية والمالكية [4].

واستدلوا على ذلك : أن تقدير مدة النفي تعزيراً متروك للإمام والنفي هنا تعزير من جملة التعازير فيترك لتقديره وإجتهاده سواء زاد على السنة أو نقص منها .

القول الثاني : أن تقدير مدة النفي تعزيراً تكون بما دون الحول ولو بيوم واحد وبه قال الشافعية والحنابلة [5].

---

[1] – أخرجه البيهقي (مرجع سابق) كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين الحديث رقم (١٧٥٨٤) .

[2] – مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج٤/١٨١، نهاية المحتاج : الرملي، (مرجع سابق) ، ج ٥/٨

[3] – المغني : ابن قدامه ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٤٨٣ .

[4] – حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج٦/٧٧ ، حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج٤/٣٥٥ .

[5] – المغني : ابن قدامة،(مرجع سابق) ،ج١٢/٥٢٣، الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق)ص ٢٣٦

يقول القاضي أبوا يعلي مستدلاً لهذا القول (وغاية نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول في الزنا [1]) مستندين في ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين [2])

الترجيح - لعل الراجح والله أعلم - هو القول الأول من ترك تحديد المدة خاضع لاجتهاد الإمام يؤيد ذلك أن الأحاديث والآثار جاءت بلا تحديد مدة بعينها مما يدل على أن الأمر متروك لما فيه تحقيق المصلحة .

ثانياً : مدة التغريب :

يتفق الفقهاء - رضي الله عنهم - على أن مدة تغريب الزاني البكر هي سنة كاملة كحد من الحدود نصت عليه الأحاديث الصحيحة ومنها ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام [3]) وأن هذه المدة هي سنة كاملة بلا زيادة ولا نقصان .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في بداية هذه المدة وذهبوا في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أن مدة عام التغريب تبدأ من وقت إخراج المغرب من بلده ، وبه قال الشافعية والحنابلة[4]، وقال بعضهم أن بداية مدة التغريب من وصول المغرب إلى البلد التي غرب إليها .

القول الثاني : أن مدة عام التغريب تبدأ من يوم سجن المغرب في البلد التي غرب إليها وبه قال المالكية [5].

الترجيح : يلاحظ أن كلا القولين لا يستند إلى دليل لكن القول الأول قد يكون هو الراجح وذلك لاغترابه عن وطنه من وقت إخراجه والله أعلم .

---

[1] - الأحكام السلطانية : أبي يعلي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٧٩ .

[2] - سبق تخريجه : ص ١٢٥.

[3] - صحيح البخاري ،(مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان ، الحديث رقم (٦٨٣١)

[4] - شرح الخرشي ،(مرجع سابق) ، ج ٨٣/٨ .

[5]- مغنى المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ١٤٨/٤ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٢٤/١٢ .

المطلب الرابع

بيان شروط النفي والتغريب

اشترط العلماء العديد من الشروط للنفي والتغريب وسأذكر هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي :

الشرط الأول : أن يكون المنفي أو المغرب ذكراً أو مع ذي محرم .

القول الأول : يشترط أن يكون المنفي أو المغرب ذكراً فلا تنفى المرأة ولا تغرب وبه قال المالكية[1].

ومن أبرز أدلتهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم عليها[2]).

وجه الدلالة : أن المرأة لا يحل لها السفر بغير محرم ، وتغريبها سفر لها ، فإن غربت بمحرم أفضى إلي تغريب من ليس بزان ، ونفي من لا ذنب له فدل على عدم تغريب المرأة لعدم إمكانيته .

القول الثاني : لا يشترط أن يكون المنفي أو المغرب ذكراً وعليه يجب تغريب المرأة ونفيها وبه قال جمهور الفقهاء[3] .

واستدلوا على ذلك بأن آية الحرابة جاءت عامة في كل محارب رجلاً كان أو امرأة ويؤكد ذلك ما يلي :

- ما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة[4]) .

---

[1] - تبصرة الحكام : ابن فرحون ،(مرجع سابق) ، ج٢/١٩٦، شرح الخرشي ، (مرجع سابق) ، ج٨/٨٣

[2] - صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب تقصيرالصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة الحديث رقم (١٠٨٨) صحيح مسلم ، كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، الحديث رقم (٣٢٦٠).

[3] - حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ،ج٦/١١٩، مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج٤/ ١٤٧ ج٥/١٨٦ ، المغني : ابن قدامه ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٣٢٤ .

[4] - سبق تخريجه .

والحديث صريح في وجوب تغريب المرأة ، وذلك أن الله عز وجل قد جعل لها سبيلاً من الحبس في البيت بالجلد والتغريب .

لكنها لا تغرب إلاّ بمحرم ، قال ابن قدامة – رضي الله عنه – ان المرأة تحتاج إلى صيانة وتغرب بمحرم ولا يجوز تغريبها بغيره[1]) .

المناقشة والترجيح :

لعل الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور لأن التغريب كما سبق معنا حد من الحدود فيجب أن يعاقب به مرتكب الحد رجلاً أو امرأة ويؤيد قول الجمهور ما ذكره ابن قدامة – رضي الله عنه – من فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين وأن ما كان حداً في الرجل يكون حداً في المرأة[2]، وقد ناقش الجمهور دليل المالكية القائل بتحريم سفر المرأة بلا محرم بأن ذلك فيما إذا كان السفر في حكم الرخصة وخاضع لإرادتها ، أما إذا كان السفر واجباً عليها لكونه حدا عليها فلا يشترط ذلك المحرم وخاصة إذا كان الطريق آمناً وتعذر وجود المحرم ، أما إذا وجد فيكلف بمرافقتها لأنه مفرط في حفظها وصيانتها فكان لابد أن يمس بشيئ من العقاب ليخرج معها حتى يسكنها في موضعها ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها أو يكون معها حتى تكمل حولها[3].

وفي مسألة عدم وجود المحرم أقوال للفقهاء كما يلي :

- إذا عدم المحرم تسجن بموضعها لأن تعذر المحرم لا يسقط السجن وبه قال بعض فقهاء المالكية[4].
- إذا عدم المحرم يؤخر التغريب حتى يتوفر المحرم ثم تغرب وذلك حفظاً لها من التعرض للفساد بتغريبها منفردة وبه قال الشافعية[5].

---

[1] – المغني : ابن قدامه ، (مرجع سابق) ،ج ٣٢٢/١٢ .
[2] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٢٣/١٢ وما بعدها .
[3] – المعني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٢٢/٤ .
[4] – حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج١٤٨/٤.
[5] – مغني المحتاج : الشربيني ، ج ١٤٨/٤ .

- اذا عدم المحرم تغرب وحدها لكون التغريب حد لا سبيل إلى تركه وبه قال الحنابلة[1].

ولعل حبس المرأة في نظري أنسب لها لأنها معرضة لكثير من المخاوف و الأخطار وفي حبسها سد لذريعة الفساد والله أعلم .

الشرط الثاني : وجود مسافة القصر بين البلدين :

القول الأول : أنه يشترط مسافة محددة بين البلدين المنفي أو المغرب منها وإليها وذلك بأن لا تقل عن مسافة قصر الصلاة وهذه المسافة يجوز للمسافر فيها قصر الصلاة والإفطار في الصوم وبه قال جمهور الفقهاء[2] .

واستدلوا على ذلك : أن المقصود من النفى أو التغريب أن يبتعد المنفي أو المغرب عن وطنه وأهله فيحصل بذلك إيحاشه وإغترابه عن بلده وما دون هذه المسافة لا يحقق المقصود من النفي أو التغريب لأنه يكون في حكم الحضر ، وقد غرب عمر رضي الله عنه من المدينة إلى البصرة وإلى فدك والشام[3] وكلها لا تقل عن مسافة القصر .

القول الثاني : أنه لا يشترط وجود مسافة القصر وأن الأمر يرجع لما يراه الإمام محققاً للمصلحة من النفي أو التغريب وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية[4].

واستدلوا على ذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفي إلى صحراء الأسد وهي دون مسافة القصر ، وكذلك فإن النفي ورد مطلقاً غير مقيد فيتناول أقل ما

---

[1] - المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٣٢٢ - ٣٢٣ ، كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٦/٩٢ .

٢ - حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج٤/٣٢٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ن(مرجع سابق) ج٤/١٤٨، المغني ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٣٢٤ .

[3] - المصنف : عبدالرزاق ، (مرجع سابق) ، ج ٧/٣١٤ .

[4] - المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٣٢٤ ، المهذب : الشيرازي،(مرجع سابق) ، ج٢/٢٧٢.

يقع عليه الاسم ، والقصر يسمى سفراً ، ويجوز فيه التيمم ، والنافلة على الراحلة[1].

ولعل هذا – هو الراجح – والله أعلم وذلك لما عللوا به قولهم من عدم وجود دليل ينص على تحديد هذه المسافة بل الأمر يرجع لما يراه الإمام وبه يتحقق المقصود من النفي والتغريب .

الشرط الثالث : أن يتولى الإمام أو نائبه النفي أو التغريب .

وفي هذه المسألة أو الشرط قولان :

القول الأول : يجب أن يتولى الإمام نفي المحارب أو تغريب الزاني ولا يترك ذلك للمنفي أو المغرب لأن المكلف بإقامة حدود الله في أرضه هو الإمام ولو غرب الزاني نفسه فقد يذهب لمكان يشتهيه فلا يحصل المقصود من الزجر والتنكيل به ، وبه قال جمهور الفقهاء[2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة [3]) .

وجه الدلالة : إتفق الفقهاء على أن المخاطب بهذه الآية هو الإمام فهو المعني بإقامة الحد سواء في النفي أو التغريب أو غيره من الحدود وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده رضي الله عنهم[4]. ولا يكون التنفيذ إلاّ ممن خوله الشرع ذلك .

---

[1] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/٣٢٥، فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ج٩/

[2] – شرح الخرشي ، (مرجع سابق) ، ج٨/٨٣ ، نهاية المحتاج ، الرملي ، (مرجع سابق) ، ج٧/٤٠٧، كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج٦/٩٨ .

[3] – سورة النور : الآية رقم ٢ .

[4] –تفسير القرطبي ، (مرجع سابق) ، ج١٢/١٦١ ، كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ،ج ٦/٩٢

القول الثاني : لا يشترط أن يتولى الإمام أو من ينيبه الحكم بالنفي أو التغريب بل يصح بقيام كل واحد منهما بإقامة الحد على نفسه سواء كان نفياً أو تغريباً ويكفيه ذلك وبه قال بعض الشافعية[1] .

والراجح : هو قول الجمهور لسلامة أدلتهم وحصول المقصود من النفي أو التغريب في قولهم والله أعلم .

- أما إذا انتهت مدة التغريب فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المغرب يرجع إلى بلده دون أن يستأذن ولي الأمر في ذلك لأنه قام بالواجب عليه فلا مبرر لتأخير الإفراج عنه وهذا هو القول الراجح من أقوال الفقهاء رضي الله عنهم[2].

الشرط الرابع : تقدم الجلد على التغريب في حد الزنى .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يشترط تقدم الجلد على التغريب ولا يصح تغريب الزاني قبل جلده وبه قال جمهور الفقهاء[3].

وعللوا قولهم بأمرين :

- ان تقديم الجلد على التغريب هو ما درج عليه السلف الصالح وهو أمر توقيفي.
- أن تقديم التغريب قد يفضي إلى فوات الحد وذلك بهرب الزاني أو موته وهذا لا يجوز .

القول الثاني : لا يشترط تقديم الجلد على التغريب فلو غرب الزاني ثم جلد لصح ذلك وبه قال الشافعية[4].

ولعل الأول هو الراجح لوجود الدليل والله أعلم .

الشرط الخامس : تحديد البلد في النفي أو التغريب .

وللعلماء في هذه المسألة خلاف على غرار خلافهم في الشرط الثالث .

---

[1] -روضة الطالبين : النووي ، (مرجع سابق) ، ج٤/٣٢٢ .

[2] - الشرح الكبير : الدردير ، (مرجع سابق) ، ج٤/٣٢٢ .

[3] - حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج٤/٣٢١ ، نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ، ج٧/٤٠٤ ، كشاف القناع : البهوتي ، ج٦/٩١ .

[4] - مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ٤/١٤٨ .

- فالجمهور يرون أنه لا يغرب الزاني ولا ينفى المحارب إلاّ إلى البلد الذي حدده ولي الأمر ليحصل المقصود من النفي والتغريب وهو إيحاش المغرب وإيلامه ببعده عن وطنه[1].

- وبعض الشافعية لا يشترطون ذلك وإن كان الإشتراط هو الأصل عندهم[2].

والراجح هو القول الأول لما عللوا به قولهم والله أعلم .

الشرط السادس : إلزام المغرب أو المنفي البقاء في مكانه :

وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسجن المغرب في البلد المنفي إليه ويكتب لقاضيها فيحبسه ولا يخرجه من الحبس إلاّ بعد مضي الحول وأما المنفي فيسجن حتى تظهر منه التوبه وبه قال المالكية[3].

القول الثاني : يبقى المغرب أو المنفي في البلد المغرب أو المنفي إليها حتى إنتهاء المدة ولا يجوز مغادرته قبلها وبه قال الشافعية و الحنابلة[4].

القول الثالث : للمغرب أن ينقل في أكثر من بلد لأن المنع لم يدل عليه دليل وبه قال بعض فقهاء الشافعية[5].

ولعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني ليحصل المقصود من النفي والتغريب .

---

[1] - المراجع السابقة .

[2] - المراجع السابقة .

[3] - تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج٢/١٩٢ .

[4] - مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج٤/١٤٨ ، الكافي : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج٣/ ٢١٤

[5] - مغني المحتاج :الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج٤/١٤٨ .

الشرط السابع : الاّ يلحق ضرر به أو بغيره من جراء النفي أو التغريب :

فأما انتقاء الضرر عنه كأن تكون الطريق الموصلة إلى البلد المغرب إليها غير آمنة أو أن يكون في ذلك البلد المغرب إليه مرض أو وباء يخشى عليه منه فلا يجوز تغريبه بهذه الكيفية[1].

أما إنتفاء الضرر عن غيره كأن يكون عليه التزامات مالية فلا يغرب حتى يقضي ما عليه ، وبه يقول الشافعية[2].

ومن الفقهاء من يقول بتغريبه في الحال وما كان في الذمة فإنه يلزمه الوفاء به وهذا ما يراه الحنابلة رضي الله عنهم .

ولعل الراجح – هو القول الأول لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والله أعلم .

والفقهاء رحمهم الله إشترطوا هذا الشرط ليتحقق المقصود من عقوبتي النفي والتغريب ، لأن كل عقوبة من العقوبات هدف وغاية معينة يجب أن نسعى لتحقيقه وبالله التوفيق .

[1] – كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج٦/٩٢ .

[2] – نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ، ج ٦٩١/١ .

المبحث الثاني

الحبس لحالات

تتصل بالحدود

ويشتمل على المطالب التالية :

المطلب الأول : الحبس في جريمة الزنى .

المطلب الثاني : الحبس في جريمة القذف .

المطلب الثالث :الحبس في جريمة (شرب الخمر)

المطلب الرابع : الحبس في جريمة السرقة .

المطلب الخامس : الحبس في جريمة الحرابة .

المطلب السادس : الحبس في جريمة البغي .

المطلب السابع : الحبس في جريمة الردة .

المطلب الأول

الحبس في جريمة الزنى

يتصل بموضوع الحبس في الزنى العديد من الحالات ، بيانها كما يلي : -

أولاً : الحبس لعدم اكتمال شروط حد الزنى :

ومـن المعلـوم أنـه لا يقام الحد إلا بعد توفر شروط معينة فإذا لم تتوفر هذه الشـروط أو أخـتل بعضـها انقلبت العقوبة إلى عقوبة تعزيرية فيعاقبه القاضي بالحـبس أو بما يراه من العقوبات التعزيرية الأخرى وبيان هذه الشروط[1] كما يلي -:

١-**الزنا الموجب للعقوبة** : وهو تعمد الوطء المحرم في قبل أو دبر امرأة حية مشتهاة مع تغيب الحشفة أو مثلها ، سواء حدث إنزال أم لم يحدث .

٢-**أن يثبت الوطء بأحد الحجاج الشرعية المقررة شرعاً** :

فالإثـبات فـي الزنا الموجب للعقوبة مقيد كما هو الحال في كافة جرائم الحدود والقصاص لدى جمهور الفقهاء .

٣-**انـتفاء الشـبهات** : لا يكفـي لإثـبات موجب عقوبة الزنا توافر عناصر موجـباته، فلكي يكون الوطء موجباً للحد ، يجب ألا تكون هناك شبهة دارئة لـه سواء من ناحية العناصر المكونة له أم من ناحية إثباته ، شأنه في ذلك شأن كافة موجبات عقوبات الحدود والقصاص .

٤-**أن يكونا مسلمين بالغين متعمدين مختارين .**

فإذا أنتفى عنه أحد هذه الشروط فلا حد عليه ، وتوجهت إليه العقوبة التعزيرية بالحبس ونحوه من العقوبات حسب ما يراه القاضي في ذلك .

---

[1] - يسـتوى لدي الجمهور الوطء في القبل أو الدبر ، خلافا لأبي حنيفة حيث يشرط الوطء في القبل دون الـوطء في الدبر ، أنظر في ذلك : حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج٦/٧ بداية المجتهد : ابن رشد ، (مرجع سابق) ، ج ١٣٨/٢ ، الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ص ٢٧٨ ، المغنى ابن قدامة ، (مرجع سابق) ج ٤٠/٩.

ومن صور ذلك :

أ- **الـــوطء من غير مكلف** : كما لو حصل الزنى من صبي دون البلوغ فلا يجب علـــيه الحد وكذا الصغيرة إذا وطئت ، وذلك لعدم التكليف في الجميع ولكن هذا لا يمـــنع الـــتعزير عليهم فقد ذهب جمهور العلماء[1] من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفـــية إلـــى وجوب التعزير عليهم ، وأن يؤدبوا بما يراه الحاكم كافياً لردعهم وتأديـــبهم وإصـــلاحهم من سجن ونحوه ، قال ابن فرحون : (لا حد على صبي وصـــبية ويعاقبان[2]) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – (لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً [3]) .

ب- وطء الميتة :

مـــن الشروط الموجبة لحد الزنا أن يكون الموطوء حيا ، وقد اختلف الفقهاء فيمن وطء ميتة غير زوجته على ما يلي :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وطء الميتة لا يوجب الحد وإنمـــا فيه التعزير بالحبس والضرب ونحوه فقط ، لأنه فعل منكر لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء فهو نادر الوقوع ، وإن وقع فلا يكون إلا عند غلبة الشبق لدى مرتكب هذه الجريمة فلا يحتاج إلى الحد لأن الحد للزجر والفعل هذا لايحتاج إلى الزجر وذلك لزجر الطبع عنه[4] .

---

[1] – تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ١٩٤/٢ ، مغنى المحتاج : الشربيني ، (مرجع ســـابق) ، ج ١٩٢/٤ ، كشـــاف القـــناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج١٢٢/٦ ، بدائع الصنائع ، الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج٤٨٧/٥ .

[2]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ١٩٤/٢.

[3]- كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٢/٦ .

[4]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٧/٥ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق)، ج ٣٤٠/١٢ ، فتح القدير : ابن الهمام (مرجع سابق) ، ج ٢٦٥/٥ ، مغنى المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ١٤٥/٤ ، الأنصاف : المرداوي ، (مرجع سابق) ، ج ١٨٣/١٠ .

القــول الثانــي : ذهب المالكية ورواية عن أحمد إلى أن وطء الميتة حكمة وطء المــرأة الحــية فيجــب فيه حد الزنا وذلك لانطباق الزنى عليه إلا في حالة ما إذا صدر الوطء من الزوج فلا حد حيئنذ[1] .

الترجــيح – لعل الراجح – والله أعلم هو القول بحبس المرتكب لهذا الفعل ، وذلك لوجاهــة قولهم الا أنني أرى التشديد في تعزير المرتكب لشناعة ما أقدم عليه ، إذ فــيه انــتهاك لحــرمة الميــت ، ويبقى في حبسه حتى تظهر عليه امارات التوبة والصلاح .

ج – الفعل في ذكر :

وهــي جــريمة اللواط وقد أجمع العلماء على تحريم اللواط وأنه كبيرة من الكبائر التــي حرمها الله عز وجل على عباده[2] وقد ذمه الله عز وجل في كتابه وعاب من فعله ، قال تعالى : (ولوطاً إذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين () إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون) [3] .

وقــد اتفــق الصحابة رضي الله عنهم على قتل اللوطي ولم يختلفوا الا في كيفية قتله[4]، وأما الفقهاء فقد أختلفوا في عقوبة اللواط إلى عدة أقوال بيانها كما يلي :

القــول الأول : ذهــب أبوحنــيفة ﷺ إلــى أنه من عمل عمل قوم لوط فإنه يعاقب بالــتعزير بالحبس والضرب ونحوه ، وقد يصل تعزيره إلى القتل فيما إذا تكرر مــنه الفعــل و الظاهرية فيما دون القتل[5] وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إلــيه بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في موجبة من العقوبات فبعضهم قــال بإحــراقه بالنار وبعضهم قال بتنكيسه من مكان عال واتباعه بالحجارة ونحو ذلك من العقوبات واختلاف الصحابة في عقوبته دليل على أن هذا الفعل ليس له

---

[1]- تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ١٩٥/٢، شرح الخرشي، (مرجع سابق) ، ج٨/ ٧٦ .

[2] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج٣٤٨/١٢ وما بعدها .

[3]- سورة الأعراف : الآية ٨١ .

[4]- روضة المحبين : ابن القيم ، (مرجع سابق) ، ص ٣٦٣ .

٥- بدائع الصنائع الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٧/٥، المحلي :ابن حزم ،(مرجع سابق) ، ج ٤٨٧/١٣ .

عقوبة مقدرة وإنما يعاقب بما يردعه ويكف ضرره من العقوبات التعزيرية.

كما استدلوا أيضا بقولهم : أن اللواط ليس بزنا لغة إذ يقال لاط وما زنا ، وزنا وما لاط ، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني ، فاللواط ليس بزنا ولا هو بمعنى الزنا فصار هذا الفعل جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب فيها التعزير[1] بالحبس ونحوه من العقوبات التي تكون رادعا له وزاجرا لغيره.

وللظاهرية قولهم أن هذا الفعل منكر لم يرد في عقوبة فاعله نص في كتاب ولا سنة فيجب فيه تغيير هذا المنكر بالتعزير الذي يكف ضرره عن الناس ويكون ذلك بالضرب الذي حده رسول الله ﷺ لا أكثر[2] .

وفيما يختص بالقتل نص الحنفية على أنه إن أعتاد اللواطة قتلة الامام سياسة ، ويحملون ما ورد من الآثار في قتل من عمل عمل قوم لوط على أنه من قبيل السياسة[3] .

القول الثاني : ذهب المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الامام أحمد إلى أن من عمل عمل قوم لوط فإنه يقتل محصنا كان أو غير محصن واختلفوا في كيفية قتله[4].

والذي يظهر من قول هؤلاء أن قتل اللوطي حد في حقه فهم ينصون على أنه يقتل بكل حال ويوردون هذا القول عند الحديث عن حد الزنا ، بل أن بعضهم يصرح بتسمية قتل اللوطي حدا ويجعله في مقابل حد الزنى[5] .

---

[1] - انظر : المبسوط : السرخسي ، (مرجع سابق) ، ج ٩/٧٨ وما بعدها ، بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٥/٤٨٧ .

[2]- المحلى : ابن حزم ، (مرجع سابق) ، ج ١٣/٤٥٣ .

٣- فتح القدير : ابن الهمام (مرجع سابق) ، ج ٤/١٥٠ ، تبيين الحقائق : الزيلعي ، (مرجع سابق) ، ج ٣/١٨١ ، حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج٦/٧ .

٤- حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ٤/٣١٣ ، مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ٤/١٤٤ ، روضة الطالبين : النووي ، (مرجع سابق) ، ج ١٠/٩٠ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ١٢/٣٤٩ .

٥ - حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ٤/٣١٣ .

هذا وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به[1]) .

قال ابن قدامة – ﷺ محتجاً لهذا القول بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على قتل من عمل عمل قوم لوط وإنما اختلفوا في صفة القتل .

قال ابن قدامة : (ولأنه – يعنى القتل – إجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفتة [2]) .

وقد أجيب عما استدل به أصحاب هذا القول بأن كل ما ورد من الأحاديث والآثار في قتل من عمل عمل قوم لوط لا يصح[3] وعلى فرض صحته فهو محمول على السياسة وهو ما صرح به الحنفية .

القول الثالث : المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية أن من عمل عمل قوم لوط فإن حكمه حكم الزانى فإن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد وغرب .

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي :-

١- قالوا أن اللواط كالزنا فيأخذ حكمه وذلك أن الله عز وجل قد أطلق لفظ الفاحشة على كل من اللواط والزنا ، قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا[4]) وقال تعالى في شأن قوم لوط (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين [5]) فأطلق لفظ الفاحشة على كلا الأمرين فما ورد بشأن أحدهما يشمل الآخر فعقوبة الزنا تشمل اللواط[6] .

---

١ – أخرجه الترمذي (مرجع سابق) كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، الحديث رقم (١٤٥٦) أبو داود ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، الحديث رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ، الحديث رقم (٢٥٦١)

٢ – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ،ج ٣٤٩/١٢.

٣ – المحلى : ابن حزم ، (مرجع سابق) ، ج ٤٥٣/١٣ .

٤ – سورة الإسراء : الآية ٣٢ .

٥- سورة الأعراف : الآية ٨٠.

٦ – المهذب : الشيرازي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٩/٢ .

٢- قول الرسول ﷺ (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان[١]) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن اللائط والملوط به زانيان ، والزاني إذا كان محصنا رجم ، وإذا كان غير محصن لم يرجم بل يضرب ، وكذلك الحكم في اللائط والملوط به لأنهما زانيان كما صرح بذلك الحديث .

وقد أجيب عما استدل به أصحاب هذا القول على النحو التالي : -

١- قولهم أن اللواط كالزنا فيأخذ حكمه أجيب عنه بأن اللواط ليس كالزنا فهو مغاير له لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ولا هو في معنى الزنا لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل وإنما الذي فيه تضييع الماء الذي يباح مثله في العزل وأما إطلاق الفاحشة على كل من اللواط والزنا فلا يلزم منه وجوب حد الزنا في اللواط لأن الله عز وجل قد أطلق هذا اللفظ - اعني الفاحشة - على كل كبيرة ، قال تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن [٢]) . فاللواط ليس كمثل الزنا ولا في معنى الزنا فلا يأخذ حكم الزنا[٣] .

٢- أما حديث أبي موسى الأشعري فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة[٤] .

الترجيح - لعل الراجح: هو القول الأخير فيرجم المحصن ويجلد البكر والله أعلم بالصواب .

---

[١]- أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في اللواط ، الحديث رقم (١٧٠٣٣) .

[٢] - سورة الأعراف : ٣٣

[٣]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٨٧/٥ .

[٤]- أنظر : نيل الأوطار : الشوكاني ، (مرجع سابق) ، ج ٣٢٣/٨ .

د. وطء البهيمة :

اختلف الفقهاء في حكم وطء البهيمة على ثلاثة أقوال :-

القــول الأول : - ذهب ابن عباس وعطاء[1] والثوري وهو مذهب الجمهور إلى أنه يعزر ولا حد عليه[2] .

واســتدلوا على ذلك بأن وطء البهيمة فعل تنفر منه النفس ، وتأنفه الطباع ، فليس بمقصــود ولا حاجة للزجر عنه ، ثم إنه لم يثبت فيه نص ، ولا يصح قياسه على الوطء في فرج الآدمي ، لأنها لا حرمة لها .

القــول الثانــي : ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن واطئ البهيمة يقتل مطلقــا[3] وعمدتهم : حديث ابن عباس المرفوع (من أتي بهيمة فاقتلوه ، وأقتلوها معه[4]) .

القــول الثالث : ذهب الحسن والأوزاعي ، ورواية عن الإمام أحمد أن على واطء البهيمة حد الزنى وأن حكمه حكم اللائط قياساً على الوطء في فرج الآدمي[5] ولعل الراجح : هو قول الجمهور لوجاهة ما استدلوا به والله أعلم .

ثانياً : درء الحد لشبهة :

لما كانت عقوبات الحدود بالغة في الشدة فإنه لا يقام فيها الحد ألا بعد ثبوتها ببينة قاطعــه أو إقــرار مستمر حتى ينفذ الحد ، وهي مما يندرء بالشبهة كما بين ذلك الرســول ﷺ بقوله (إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج

---

[1] - هو : عطاء بن أبي رباح ، يكنى أبا محمد ، من خزائن العلم بمكة ، روى عنه جماعة من التابعين ، وقــد حج ٧٠ حجة ومات بمكه سنة أربع عشر للهجرة وهو ابن ثمان وثمانون سنة (انظر : صفة الصفوة ج ١٤٤/٢) .

[2] - فــتح القديــر : ابــن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٥/٥ ، مغنى المحتاج ، الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ١٤٥/٤ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٥٠/١٢ .

[3] - نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٢٥/٧ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ج ٣٥٠/١٢ .

[4] - رواه أبو داود،(مرجع سابق) كتاب الحدود ، باب فيمن أتي بهيمة ، الحديث رقم (٤٤٦٤)والترمذي ، (مــرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب فيمن يقع على بهيمة الحديث رقم (١٤٥٥) وابن ماجه (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب من أتي ذات محرم ومن أتي بهيمة ، الحديث رقم (٢٥٦٤) .

[5] - المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج١٢/ ١٨٩ .

فخلـــوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [1]) ، وإذا درء الحد لشبهة من الشبه فلا يعني سقوط العقاب عليه ، فالمتهم بالزنا يسجن ويجلد ردعا له ولأمثاله ممن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم والمحرمات لأن مثل هـــذه الــتهمة حــق لله لا تســقط بتنازل الخصم[2] ومن أتهم بالزنى وكان معروفا بالفجور يحبس حتى تظهر توبته ، ولا يفعل ذلك مع الرجل الصالح[3] .

وقــد سبق بيان الشبهة وأقسامها وطرح بعض الأمثلة عليها مما يندرء عن فاعلها الحد فليرجع إليه في موضعه[4] .

ثالثاً : الحبس لتنفيذ الحد على الزاني :

والحــبس في هذه المسألة ليس عقوبة وإنما يعتبر حبساً احتياطيا لاقامة الحد الذي وجب استيفاؤه سواء كان رجماً أم جلداً فلو حصل هناك عذر شرعي لا يمكن معه استيفاء الحد فما الحكم في هذه المسألة ؟

ومثال هذه المسألة المرأة الحبلى من الزنى ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد علـــى حـــامل حتى تضع سواء أكان الحمل من زنى أم من غيره ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[5] .

ولكن الفقهاء اختلفوا في مدة التأخير هل تحبس فيها أم تترك بلا حبس حتى تضع ثم يقام عليها الحد ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القـــول الأول :- ذهب الشافعية والحنابلة[6] إلى أن الزانية إذا كانت حبلي وأخرت عـــنها العقوبة فإنها لا تحبس أثناء مدة التأخير ويوافقهم الحنفية فيما إذا ثبت زناها

---

[1] - سبق تخريجه ٣٣ .

[2] - السجن وموجباته : الجريوي ، (مرجع سابق) نقلا عن خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ١١٨ /١ في ١٣٨٤/٦/٧ هـــ ، ج ٥٨٩/١ .

[3] - القوانين الفقهية : ابن جزي ، طبع دار القلم بيروت ، ص ٢١٩ .

[4] - ص ٧٤ .

[5] - المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج٣٢٧/١٢ .

[6] - نهايـــة المحـــتاج : الشـــربيني ، (مرجع سابق) ، ج ٢٨٩/٧ ، ٤١٤ ، كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٥٣٦/٥ ، شرح منتهى الارادات : البهوتي (مرجع سابق) ، ج ٢٨٥/٣ .

بالإقـرار واسـتدلوا علـى ذلك بأن العقوبة هنا حق لله عز وجل فإذا كانت ثابتة بالإقرار فلا فائدة من الحبس لأنه يقبل الرجوع عن بالإقرار[1] في أي وقت أما إذا ثبـت بالبيـنة فـلا تحـبس أيضـاً لأن الحق لله عز وجل وهو مبني على الدرء والمسامحة[2] .

القول الثاني : ذهب المالكية[3] إلى أن الزانية إذا كانت حبلى وأخرت عنها العقوبة فإنها تحبس أثناء مدة التأخير ، ويوافقهم الحنفية فيما إذا ثبت زناها بالبينة[4] .

ولـم يذكـروا دليلا لما ذهبوا إليه ولعل قولهم بالحبس يراد به التحفظ لإقامة الحد حتى لا تهرب فيضيع الحد .

الترجـيح : لعـل الـراجح والله أعلم – ان الزانية إذا كانت حبلى وأخرت عنها العقوبـة فإنها تحبس أثناء مدة التأخير إذا كان زناها ثابتاً بالبينة فقط ، أما إذا كان الـزنا ثابـتاً بالإقرار فإنها لا تحبس وهو ما ذهب إليه الحنفية لأن الغامدية أقرت بالزنا فأمرها النبي ﷺ أن ترجع حتى تضع ما في بطنها ولم يأمر بحبسها .

رابعاً : حبس الزاني غير المحصن بعد الجلد :

وقد سبق معنا في المبحث الأول من هذا الفصل وبينت فيه أن الفقهاء متفقون على أن حـد الـبكر الزانـي مائـة جلدة وأنهم مختلفون في نفيه ، فالحنفية والمالكية والشـافعية يقولـون بحبس الزاني غير المحصن في العموم وخلافهم في تفصيل المسألة وخالفهم في ذلك الحنابلة فلم ينصوا على الحبس [5] .

---

[1]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ج١٦/٤ .

[2]- نهايـة المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ٢٨٩/٧، ٤١٤ ، شرح منتهى الإرادات البهوتي ، (مرجع سابق) ج ٢٨٥/٣ .

[3]- حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٠/٤ ، شرح الخرشي ، (مرجع سابق) ، ج ٢٥/٨.

[4]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ١٢/٦ .

[5] – انظر : ص ١٤١ .

المطلب الثاني

الحبس في جريمة القذف

يشترط جمهور الفقهاء لتحقق القذف الموجب للعقوبة العناصر الآتية[1] :

أولاً : الرمـــي الصريح بالزنا أو نفي النسب ، وعند مالك والشافعي و أحمد يعتبر الرمـــي بـــاللواط كالرمـــي بالزنى لإلحاق اللواط بالزنا من ناحية العقوبة بجامع الفاحشة في كل :

ثانياً : أن يكون المقذوف محصنا ، ويتحقق ذلك بكون المقذوف عاقلا بالغاً مسلماً عفيفاً عن الزنى ، رجلا كان أو امرأة ، زوجاً أو غير زوج أو أرمل .

ثالثاً : توافر القصد الجنائي

رابعاً : انتفاء الشبهة

خامســاً : أن يثبت موجب العقوبة بالبينة أو الإقرار ، أي بالطرق المقررة شرعاً لدى جمهور الفقهاء ، فإن كان القاذف زوجاً للمقذوفة ثبت موجب العقوبة بامتناعه ونكوله عن اللعان .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط سقط الحد ويعزر القاذف بالسجن أو غيره حسبما يراه ولي الأمر في ذلك ويندرج تحت ذلك العديد من المسائل منها :

أولاً : الحبس في التعريض بالقذف :

والــتعريض : هــو الــذي يكــون بلفظ وضع لغير الزنى الا أنه يفهم منه نسبة المخاطب إلى الزنى[2] .

ومن أمثلته : ما أنا بزان وما أمي بزانية أو قال لامرأة : فضحت زوجك وجعلت له قرونا ، أو أفسدت فراشه ، أو قال لأنثى يا قحبة أو يافاجرة أو ياخبيثة .

---

[1] – انظر هذه الشروط : المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ١٢/٣٨٥ ، شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٣/٣٥٠ ، بداية المجتهد : ابن رشد (مرجع سابق) ، ج ٢/٤٤٠ ، بدائــع الصــنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ج ٥/٥٠٠، الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٢٨٦ .

[2] – النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود : الركبان ، (مرجع سابق) ، ج ٣٩/١ .

وفــي هذا القذف اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد من عدمه وذلك على قولين :

القــول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية وأصح الروايتين عن الإمـــام أحمد ، أن الحد لا يجب بالكناية ولا بالتعريض وإنما على القاذف في هذه الأحوال التعزير بالحبس ونحوه حسبما يراه الإمام[1] .

مستدلين بما يلي :

١- إن الشـــريعة فرقت بين الألفاظ الصريحة وغيرها ، فقد اباح سبحانه لمن أراد خطبة امرأة معتدة ، أن يعرض لها بذلك ، وحرم عليه التصريح قال جل ذكره (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا)[2]

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم[3] عن أبي هريرة (أن رجلاً من بني فزارة أتى النبــي ﷺ وقال : أن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، يعرض بنفيه) ولم يعاقبه الرسول ﷺ ولو كان الحد بالتعريض واجباً لأعلم النبي ﷺ المرأة باستحقاقها حــد القــذف علــى زوجها حتى تطالب به إن شاءت ذلك، ولأن كلا من الــتعريض والكــناية محــتملان للــزنى ولغــيره ، والحدود لا تثبت مع الاحتمال[4] .

---

[1] – بدائع الصنائع :الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٥٠١/٥، المهذب : الشيرازي (مرجع سابق)، ج ٢٧٣/٢ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج٣٨٩/١٢ وما بعدها .

[2] – سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

[3]– صــحيح الــبخاري ، (مــرجع سابق) كتاب الطلاق ، باب إذا اعرض بنفي الولد ،الحديث (٥٣٠٥) وصحيح مسلم ، (مرجع سابق) كتاب الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، الحديث (٣٧٦٧) .

[4]– المراجع السابقة ، وفتح القدير : ابن الهمام ، (مرجع سابق) ، ج ١٩١/٤ ، تبين الحقائق ، الزيلعي، (مرجع سابق) ، ج ٢/٣ .

القـــول الثانـــي : ذهب الإمام مالك[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] إلى أن التعريض بالقذف والكناية يوجب حد القذف وذلك إذا فهم منهما نسبة المقذوف إلى الزنى

مستدلين بما يلي :

١- مـــا روي عـــن عمـــر ﷺ (أن رجلين استبا في زمن عمر ، فقال أحدهما للآخر ، والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر في ذلك ، فقائل يقول : مدح أباه وأمه ، وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، فجلده عمر ثمانين جلدة)[3] وقد كان عمر ﷺ يجلد الحد في التعريض[4] .

٢- أن الكناية مع القرينة الصادقة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلـــك المعـــنى ، ولذا وقع الطلاق بالكناية ، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة ، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لا يجوز قذفاً[5] .

الترجـــيح – لعل الراجح والله أعلم _– أنه إذا كان التعريض خفياً في دلالته على الـــزنا لا يقـــام بـــه حد ، أخذاً من بعض ألفاظه مع شواهد الحال ، لما استدل به أصحاب القول الأول ، ولأن الكناية توجب الاحتمال ، لأن فيها شبهة تدرأ الحد ، والحـــدود تدرأ بالشبهات ، لكن يجب فيه التعزير حفاظاً على أعراض الناس وكما قال علي ﷺ إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل[6].

---

[1] – حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ٣٢٧/٤ ، والقوانين الفقهية : ابن جزي ، (مرجع سابق) ، ص ٣٥٧ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج١٩٨/٢ .

[2]– المغـــنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٩٢/١٢ ، وقال في المغني : (ذكر أبو بكر عبدالعزيز أن أبا عبد الله رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض) .

[3] – أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب الحد في القذف ، (ج ٨٢٩/٢) .

[4]– المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٩٢/٨ .

[5]– الســـجن وموجباته : الجريوي ، (مرجع سابق) ، ج ٤٧٩/١ ، تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة : أحمد فتحي بهنسي ، مؤسسة الخليج العربي القاهرة ، ط١ ، (١٤٠٨هـــ) ، ص ٢١٥ .

[6]– المرجع السابق .

ثانياً : الحبس في قذف غير المحصن :

سبق معنا أنه يشترط لقيام الحد أن يكون المقذوف محصنا ، ومن ثم فقذف غير المحصن يوجب التعزير من حبس وغيره وتأسيساً على ذلك ينتفي الحد بقذف المجنون والكافر ومن لا عفة له رجلا كان أوامرأة ، وإن لزم تعزيراً القاذف ، ويلحق بهم الصبي الذي دون البلوغ ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ من الإحصان على قولين :

القول الأول : أنه يشترط بلوغ المقذوف لإقامة الحد على القاذف وبه قال أبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء[1] .

واستدلوا على ذلك : بالقياس فقالوا إن زنى الصبي لا يوجب الحد فكذلك القذف به ، لأن الزنا لا يتصور من الصبي والمجنون فكان قذفهما بالزنا كذباً محضاً فيوجب التعزير من الحبس أو غيره من العقوبات التعزيرية .

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد إلى وجوب إقامة الحد على قاذف الصبي واشترط ابن قدامة لذلك شرطاً : ألا يقام الحد على القاذف حتى يبلغ الصبي ويطالب به بعد بلوغه لأن مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه ، وليس لوليه المطالبة به لانه حق شرعي للتشفي[2] .

وأرى أن الرجح والله أعلم هو الجمع بين القولين فإن كان يتصور من الصبي ما قذف به فيقام الحد على قاذفه ، وإن كان لا يتصور من مثله فعلى قاذفه التعزير والله أعلم .

١- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٩٨/٥ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ج ٣٨٧/١٢ .

٢- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٨٧/١٢ .

ثالثا: السجن في القذف باللواط

اختلف الفقهاء في الرمي باللواط ، هل يعتبر كالرمي بالزنا أم لا ؟ :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الرمي باللواط كالرمي بالزنى ، وذلك لأنهم يعتبرون اللواط زنا واللائط زانياً سواء كان فاعلا أو مفعولاً به ، امرأة أم رجلا [1] ، وبالتالي يوجبون عليه الحد

القـــول الثانـــي : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن الرمي باللواط لا يعتبر رمياً بالـــزنا ولا حـــد فيه لأن اللواط عنده يعتبره غير الزنا وبالتالي فإنه يعزر بالحبس ونحوه حسبما يراه الإمام[2] .

والقاعدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن كل ما يوجب حد الزنا على فاعله يوجب حـــد القـــذف علـــى القاذف به ، وكل مالا يجب حد الزنا بفعله لا يجب الحد على القاذف به فمن قذف إنسانا بوطئه بهيمة فلا حد عليه عند من قال بأن وطء البهائم لا يعتبر زنا ويجب عليه القذف عند من قال بأن وطء البهائم يعتبر زنا وهكذا[3] .

رابعاً : حبس من تكرر منه القذف :

وهذه المسألة مما يتصل بموضوع الحبس في حد القذف وللفقهاء فيها قولان :

القـــول الأول : ذهب الشافعي وأحمد إلى أن من رمى شخصا بالزنا فحد لقذفه إياه ، ثم عاد فرماه ثانية بذلك الزنى نفسه ، فلا حد عليه ، وإنما يجب في حقه التعزير بالحبس ، ونحوه حسبما يراه الإمام ، وذلك لتحقق الغرض من الحد الأول ، وهو نفي العار عن المقذوف وتكذيب القاذف[4] .

---

[1]- المغنـــي : ابـــن قدامـــة ، (مرجع سابق) ، ج ٨/ ٢٢٠ ، المبسوط : السرخسي ، (مرجع سابق)، ج ٩/ ١٠٤ .

[2]- المراجع السابقة .

[3]- جرائم القذف والسب العلني : د. عبد الخالق النواوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ (١٩٧٣م) ص ٤٤ .

[4]- شرح الزرقاني ، (مرجع سابق) ، ج ٨/ ٨٨ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ١٢/ ٤٠٧.

القــول الثانــي : ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى وجوب الحد عليه مرة ثانية في حالة العود إلى القذف[1] .

ولعل الراجح هو القول الأول لما عللوا به

خامساً : حبس القاذف إذا اجتمع عليه أكثر من حد :

إذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير إحصان والسرقة بأن قذف إنساناً بالزنا وشرب الخمر أوسكر من غير الخمر من الأشربة المعهودة وزنى وهو غير محصن وسرق مال إنسان ثم أتي به إلى الإمام فما الحكم ؟

الحكم كما يقول الفقهاء في ذلك : أن على الإمام أن يبدأ بحد القذف فيضر به لأنه حــق الله عــز وجــل من وجه ، وما سواه من حقوق العباد على الخلوص فيقدم اســتيفاؤه ثــم يســتوفي حقوق الله تعالى ، لأنه ليس في إقامة شيء منها إسقاط البواقي فلا يسقط .

ثــم إذا ضــرب حــد القذف يحبس حتى يبرأ من الضرب ، ثم الإمام بالخيار في الــبداية إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بحد الزنا ويؤخر حد الشرب عنهما لأنهما ثبــتا بــنص الكتاب العزيز ، وحد الشرب لم يثبت بنص الكتاب الكريم إنما ثبت بالإجماع[2] .

---

[1]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٥٣٣/٥ .

[2]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٥٢٣/٥ .

المطلب الثالث

الحبس في شرب الخمر

قبل الحديث عن الحبس في حد الشرب وبيان ما يتصل به من مسائل يجب أن أبين موجب هذه العقوبة .

فالخمر لدى جمهور الفقهاء هي الشراب المسكر من عصير العنب ، أو مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والعسل ونحو ذلك مطبوخاً كان ذلك أو نيئاً[1]

لما روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (ما اسكر كثيره فقليله حرام[2]) ، وكذلك ما روي ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[3]) أما عند أبي حنيفة فالخمر هي الشراب المسكر من عصير العنب فقط ، أما المسكر من غيره فلا يسمى خمراً ، بل يسمى نبيذاً ولا حد فيه إلا إذا سكر شاربه فعنده حد الشرب بالنسبة للعنب وحد السكر بالنسبة لغيره .

وعليه فيشترط لوجوب الحد على الشارب أن تتوفر الشروط التالية[4] :

أولاً : أن يكون الشارب بالغاً عاقلاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد الا أن الصبي الصغير يجب عليه التعزير لارتكابه فعلاً محرماً .

ثانياً : الإسلام ، فلا حد على الذمي ، ولا على المستأمن ، على الرأي الراجح

ثالثا : أن يكون مختاراً فإن كان مكرهاً على الشرب فلا حد .

---

[1]- أنظر هذه الشروط : بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٩٧/٥ ، الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ٢٨٤، بداية المجتهد : ابن رشد ، (مرجع سابق) ، ج ٤٤٣/٢ ، مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ١٨٧/٤ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤٩٥/١٢ .

[2]- سنن أبي داود ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في السكر،الحديث رقم (٣٦٨١)

[3]- سنن ابي داود ، (مرجع سابق) ، كتاب الحدود باب ما جاء في السكر ، الحديث رقم (٣٦٧٩)

[4]- المراجع السابقة .

رابعـــاً : أن يصل الخمر إلى الجوف عن طريق الفم ، فإن وصل عن طريق منفذ آخر كالاستيعاط والاحتقان وما إلى ذلك ، فلا حد على الرأى المختار .

خامساً : أن يكون الشارب عالماً بتحريم ما يشربه ، فإن كان جاهلاً فلا حد عليه.

وإذا لـــم يجب الحد بأحد هذه الموجبات واستحق الفعل تعزيرا فغالباً ما يكون من جـــنس عقوبـــة الحد أي إنه يكون بالجلد ولكن هناك بعض الحالات التي يتم فيها الحبس إما عقوبة ، أو إجراء تحفظيا لحين تنفيذ الحد .

أولاً : حبس من تكرر منه شرب الخمر :

شارب الخمر يجوز أن يعزر بالضرب زيادة على الحد الواجب في حقه فإذا جاز الـــتعزير فلـــو لي الأمر أن يجتهد في اختيار ما يناسب من عقوبات لردع المجرم واستصلاحه ، فإذا رأى ولي الأمر أن يسجن شارب الخمر[١] زيادة على الجلد وأن السـجن مـــع الجلد يحقق المصلحة المرجوة فله ذلك حيث صرح كثير من الفقهاء بـــتعزير شارب الخمر والسجن نوع من أنواع التعزير وقد يكون السجن في بعض الأوقـــات أردع للناس من مضاعفة الجلد ، وفي عصرنا الحاضر نرى أن القضاة فـــي المملكـــة العربية السعودية يحكمون تعزيراً في كثير من قضايا الخمر والتي تصحبها ظروف تستدعي تشديد العقاب على مرتكبيها وسوف يأتي معنا بحول الله في الفصل الأخير من هذا البحث بعض القضايا والتي حكم فيها بحد شارب الخمر وعوقب أصحابها بعقوبات تعزيرية ومنها الحبس .

وكـــل مـــن ثبت عليه الشرب فإنه يحد ، ولكن إذا لم يرتدع بالحد مع إقامته عليه مـــراراً يستحب[٢] أن يلزم السجن حتى تثبت توبته وتظهر إمارات الصلاح والندم وقـــد روي أن عمـــر ﷺ حبس أبا محجن في شرب الخمر[٣] بعد أن أقام عليه الحد ثماني مرات .

---

[١]- معين الحكام : الطرابلسي ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٥ ، الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع ســابق) ، ٢٢٨ ، مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ١٨٩/٤ ، المغني: ابن قدامة ،(مرجع سابق) ، ج ٤٩٧/١٢ ، الأنصاف : المرداوي،(مرجع سابق)،ج٢٣٠/١٠

[٢]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ٤٧/٦ .

[٣]- المصنف : عبد الرزاق ، (مرجع سابق) ، ج ٢٤٣/٩ .

ثانياً : الحبس لعدم ثبوت الشرب بالبينة

إذا لـــم يثبت شرب الخمر على من قامت ضده قرائن تفيد بأنه شربها فإنه لا يقام عليه الحد بل يعزر بالحبس ونحوه وذلك مثل من وجدت الخمرة بحوزته ولم يثبت شـــربه لهـــا ، وكذلـــك إذا وجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد شربوها فإنهم يعزرون ولا يقام عليهم الحد[1] .

ثالثاً : حبس السكران حتى يصحو من سكره :

إذا أتي بالسكران حال سكره فإنه لا يقام عليه الحد بل يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد .

يقـــول ابـــن فرحون رحمه الله : (ولا يجلد في حال سكره كان شارباً أو زانياً أو قاذفاً .. [2]) وقد أتي عبد الله بن مسعود بسكران فأمر به فحبس ثم أخرجه من الغد فحده[3] .

غير أن الحبس هنا ليس حبسا للعقوبة وإنما لإقامة الحد عليه .

---

[1]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ٥١/٦ .

[2]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ١٩٠/٢ .

[3]- المصنف : عبد الرزاق ، (مرجع سابق) ، ج ٣٧٠/٧ .

المطلب الرابع
الحبس في جريمة السرقة

مــن المعلوم أنها لا تقطع يد السارق الا بعد توفر شروط معينة وهي عند جمهور الفقهاء تسعة عناصر[1] كما يلي :

١- أخذ المال خفية دون علم ورضى المجني عليه .

٢- أن يكون المال المسروق محترماً .

٣- أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير .

٤- أن يكون المال المسروق منقولاً .

٥- أن يكون المال المسروق نصاباً .

٦- أن يكون المال المسروق محرزاً .

٧- أنتهاك الحرز وإخراج المسروق منه على نية تملكه .

٨- ألا يندرىء الحد لشبهة .

٩- أن يثبت بأحد طرق الإثبات المقررة شرعاً .

فإذا انتفى عنه أحد هذه الشروط فلا حد عليه ، وتوجهت إليه العقوبة التعزيرية يقول عبد القادر عودة : إن السرقة المعاقب عليها بالتعزير هي نوعان :

فأما النوع الأول :

فهــي كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها أو درء فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن ، وأخذ المال المشترك .

---

[1]- انظـــر : بدائـــع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٦/٧- ١٨ لقوانين الفقهية : ابن جزي ، (مرجع سابق) ، ص ٣٠٨ ، بداية المجتهد : ابن رشد ، (مرجع سابق) ، ج ٢/٤٤٥ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ج ٩/٦٣ ، كشاف القناع : البهوتي ، (مرجع سابق) ، ج ٦/١٣١ .

وأما النوع الثاني :

فهو أخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة ، ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب مثل أن يأخذ السارق ملابس آخر خلعها ووضعها بجواره ثم يهرب بها على مرأى من المجني عليه ، ومثل أن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه وهذا النوع من السرقة لا حد فيه ويعاقب عليها بالتعزير[1].

و من الحالات التي نص الفقهاء فيها على حبس السارق ، (حبس اللص المعروف بالسرقة الذي يوجد في حوائجه ، وهو الذي يعد في الاصطلاح الجنائي الحديث مشتبهاً فيه ، لإرتكابه جرائم ضد المال أو إشتهاره بذلك ، فإنه يعزر بالحبس حتى يتوب عن إرتكاب هذه الجرائم ، ومن ذلك من أعتاد سرقة أبواب المساجد ، فإنه يعزر ويبالغ في تعزيره ، ويحبس حتى يتوب عن ذلك)[2]

ويندرج تحت عنوان الحبس في السرقة بعض المسائل :

أولاً : حبس السارق بعد قطع يده :

اتفق الفقهاء على أن من سرق أول مرة تقطع يده اليمنى،فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ،فإن سرق الثالثة بعد اقامة الحد عليه ففي عقوبته قولان:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا عاد السارق بعد قطع يده ورجله لا يقطع منه شيء آخر ، بل يحبس كفاً لشره وعدوانه على الناس ، ونقل عن قوم أنه يقتل[3] .

---

[1]- التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ، (مرجع سابق) ، ج ٥١٥/٢ .

[2]- التعزير : عبد العزيز عامر : ، (مرجع سابق) ، ص ٣٧٥ .

[3]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ،ج ٤٤٠/١٢ بداية المجتهد : ابن رشد ،(مرجع سابق) ج ٤٥٣/٢ ، حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ٣٣٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٧/٦ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ١٩٢/٢ .

واستدلوا بما يلي :

١- مـــا روي أن علي ﷺ لما حضرته الوفاة أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد ســـرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين ، قـــال : قتلـــته إذاً ، ومـــا عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فـــرده إلـــى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلداً شديدا ثم أرسله .

٢- مـــا روي عـــن علـــي ﷺ أنه قال : إني لا ستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ، ولا رجلا يمشي عليها[1] .

وقـــد دل ذلك على أنه إذا تكررت السرقة بعد قطع اليد والرجل لا يقطع منه شيء أكثر من ذلك وقد جاء في الأثر المتقدم أنه سجنه ثم جلده فيحمل هذا المطلق على المقيد فيكون حكمه في المرة الثالثة السجن والجلد .

القـــول الثانـــي : رواية عن الإمام مالك والشافعي وأحمد : أنها تقطع يد السارق اليســـرى في السرقة الثالثة ، فإذا سرق رابعة قطعت رجله اليمني ، وفي الخامسة إذا كان لم يقطع من قبل لشلل في إحدى يديه يعزر عند الشافعية ، ونص المالكية على حبسه لكف شره عن الناس [2].

واستدلوا بما يلي :

- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جيء إلى رسول الله ﷺ بسارق فقال : اقتلوه ، قـــالوا يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال اقطعوه فقطع ، ثـــم جـــئ بـــه الثالثة فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، فقال اقطعـــوه ، ثم أتي به الرابعة فقال اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ،

---

[1] - المصنف : عبد الرزاق ، (مرجع سابق) ، ج ١٠/١٨٦ .

[2]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق)،ج١٢/٤٤١ حاشية الدسوقي،(مرجع سابق) ، ج ٤/٣٣٣ .

قال اقطعوه ، فأتي به الخامسة ، فقال اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة[1] .

الترجـيح : لعل الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور وذلك بحبسه عند تكرار السرقة بعد استيفاء حد القطع في اليد والرجل ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها .

ثانياً : مدة حبس السارق بعد قطع يده :

ذهب الجمهور في المسألة السابقة إلى القول بحبس من تكررت منه السرقة بعد القطع .

فذهب بعض الفقهاء إلى تحديد هذه المدة بزمن معين حددوها بالحبس لمدة سنة ومنهم من قال تمتد إلى أن تظهر سيما الصالحين على وجهه ومنهم من حدد مدة الحبس إلى الموت ، ومنهم من قال بأن مدة الحبس مفوضة إلى رأي الإمام[2] يقول الإمام الطحاوي [3]– رحمه الله وليس لشيء مما سبق أصل من الآثار[4] ولعل الراجح والله أعلم ترك هذه المدة لما يراه الإمام محققاً للمصلحة.

ثالثاً : حبس من تعذر منه القطع لشلل في يده :

كما لو كانت كفه شلاء فهل تقطع هذه اليد أم يحبس ؟

القول الأول : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن يد السارق تقطع ولو كانت شلاء واشترطوا لذلك أن يسأل أهل الخبرة عن قطعها فإن قالوا

---

[1]- أخرجه أبو داود ، (مرجع سابق) كتاب الحدود ، باب في السارق يسرق مراراً ، الحديث رقم (٤٤١٠) والنسائي ، (مرجع سابق) ، كتاب السارق ، باب قطع اليدين والرجلين ، الحديث رقم (٤٩٨١) قال النسائي : حديث منكر ، وأحد رواته وهو مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث .

[2]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٨/٦ ،تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢٤٠/٢ .

[3]- هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه بن عبد الملك الأزدي الصحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ) ، أبو جعفر محدث الديار المصرية وفقيهها من تصانيفه شرح معاني الآثار ، (أنظر : الاعلام : الزركلي : ج ١/ ٢٠٦) .

[4]- حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٨/٦ .

أنها إن قطعت رقأ دمها وانحسمت عروقها قطعت وإن قالوا : لا يرقأ دمها لم تقطع لأنه يخاف تلفه وتقطع رجله وعلى هذا نص الشافعية[1] .

وذهب الحنفية[2] إلى القول بعدم القطع وإنما يحبس حتى يموت ولعل قول الجمهور أقرب للصواب والله أعلم .

رابعاً : حبس السارق لأمور تتعلق بوسائل الإثبات :

ويندرج تحت هذا العنوان حبس السارق للتأكد من عدالة الشهود ، وحبس المتهمين بالسرقة بقدر ما يكشف عن حالهم ، وبقدر ما نسب إليهم من الجراءة والشر واستحلال ما لا يجوز ، وحبس من أخذ أموالا واتهم أنه أخفاها وادعى العدم وظاهر حاله الكذب ، قال ابن فرحون : يضرب ويحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت في السجن[3] .

خامساً : حبس السارق لتنفيذ حد القطع عليه :

من حكمة الشريعة الإسلامية وما تحويه من خصال حميدة من الرأفة حتى بحال المجرم فإنه لا يقام حد القطع إذا خشي تلف المقطوع وسبق معنا لا يقام الحد على الحامل في الزنى حتى تضع وهنا فإن الفقهاء رحمهم الله نصوا على عدم القطع في شدة الحر والبرد لأن الزمان ربما أعان على قتله ، ولا تقطع حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها ، لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها ، ولا يقطع مريض في مرضه لئلا يأتي ذلك على نفسه ، وإذا سرق السارق ثم قطعت يده ، ثم أعاد السرقة قبل اندمال يده لم يقطع ثانياً حتى يندمل القطع الأول[4] وفي هذه الحالات يودع الحبس حتى يقام عليه الحد .

---

[1]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤٤٤/١٢ .

[2]- الخراج : أبو يوسف ، (مرجع سابق) ، ص ١٨٩ .

[3]- تبصرة الحكام :ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢٤١/٢ ، المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج٤٤٥/١٢ حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ١٠٦/٦ ، نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ، ج ٤٦٤/٧ .

٤- المغنى : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٤٤٢/١٢ ، حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ج ٦/ ١٢٧ .

المطلب الخامس

الحبس في جريمة الحرابة

سبق البيان بأن عقوبة النفي تجب على المحارب إذا اقترف جناية إخافة السبيل وحدها لأن هذه الجريمة لا تجب بها عقوبة القتل ولا القطع ولا الصلب ولم يبق من عقوبات المحاربين الأربعة المذكورة في آية الحرابة الا عقوبة النفي وهي عقوبة أخف من العقوبات الأخرى وهذا التخفيف سببه تخفيف المحارب فعله الإجرامي لأنه لم يقترف غير جريمة إخافة السبيل ، كما بينت أنه يقصد بالنفي الحبس عند الحنفية ، يوافقهم في ذلك الشافعية والمالكية ، وأن النفي عند الحنابلة الطرد إلى بلد بعيد في حدود دار الإسلام ، وبعد هذا فإنه يشترط لوجوب إقامة الحد على قاطع الطريق العديد من الشروط أذكرها كما يلي[1] :

١- أن يكون القاطع بالغاً ، عاقلاً ، فإن كان صبياً ، أو مجنوناً ، فلا حد عليه، وإن قتل ، إلا أنه يضمن ما أتلفه من نفس ، أو طرف ، أو مال

٢- أن يكون مختاراً ، فإن كان مكرها ، فلا حد عليه ، شريطة أن يكون الإكراه ملجئاً .

٣- أن يكون عالماً بالتحريم ، فإن كان جاهلاً ، فلا حد عليه ، ويقبل إدعاؤه الجهل إذا كان مثله يجهله .

٤- أن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً ، فإن كان حربيا ، أو مستأمنا ، فلا حد على القاطع ، لأن مال الحربي ليس معصوماً ، ومال المستأمن وإن كان معصوماً إلا أنها عصمة عارضة تنتهي بانتهاء مدة الأمان ، فلم تكن موجبة للحد .

---

[1]- انظر هذه الشروط : بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج٦/٤٩ ، مغني المحتاج : الشربيني (مرجع سابق) ، ج ٤/١٨١ ، البحر الرائق : ابن نجيم ، (مرجع سابق)،ج٩ ٥/٧٤ حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق)، ج٦/١٣٩،المغني:ابن قدامة ،(مرجع سابق) ،ج١٢/٤٧٤

٥- أن يكـون غـرض القـاطع الحصول على المال ، فإن كان له غرض آخر كالانتقام من عدو ، أو ما إلى ذلك ، فلا يجب عليه الحد ، وإنما يعاقب حسب الجـريمة التي ارتكبها ، خلافا للمالكية ، فإنهم يرون أن كل من أخاف السبيل يعتبر قاطعاً ، يجب عليه الحد ، بغض النظر عن الذي يرمي إليه .

ويتضح من هذه الشروط أنه إذا سقط موجب هذه العقوبة ، فإنه لا يسقط الحق في العقـاب الـتعزيري[1] ، ولا سيما الصبي المميز ، ومن اعتدى على ذمي في دار الإسـلام ، فـإن للإمام معاقبته بالحبس ونحوه بما يراه رادعاً لهذه الجريمة التي تمس كيان المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره .

ومما ذكر الفقهاء في حبس المحاربين:أنه إذا خرج جماعة لقطع الطريق ، فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا ومن أعان قطاع الطرق أو كثر جمعهم وآواهم عـزر بالحـبس علـى معصيته[2] ،ومما أثر في ذلك حبس عثمان ضابيء بن الحارث التميمي لقطعه الطريق على الناس حتى مات في سجنه[3]، وكان حجدر بن مالك فاتكاً بأرض اليمامة،فما زال به الحجاج حتى اسره وأودعه السجن مقيداً[4]وفي المملكـة العربـية السعودية أصدر مجلس هيئة كبار العلماء الفتوى بحبس كل من أخـاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ونحوه ، وأن (أو) الواردة في آيـة المائدة ، للتخيير للإمام ، وليس للقاضي ، وأن الإمام مخير في إيقاع أي من العقوبـات الأربع ، إن شاء قتل أو صلب حتى الموت ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو نفي من الأرض وذلك بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه[5] .

---

[1]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ٤٩/٦ .

[2]- السياسة الشرعية ابن تيميه ، (مرجع سابق) ، ص ٩٠ ، مغني المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ، ج ١٨٢/٤ .

[3]- تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٣١٥/٢ .

[4]- البداية والنهاية : ابن كثير ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٥/٩ .

[5]- فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ .

وبعـــد هذا فمن قطع الطريق مستوفيا لما سبق بيانه من الشروط وكان ذلك بإخافة الطريق وإرهاب السبيل دون قتل أو أخذ مال فإنه يعاقب بالنفي كحد من الحدود ، شرعه الله سبحانه وبينه في كتابه في قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورســوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم مــن خـــلاف أو يـــنفو من الأرض) [1] وقد سبق التفصيل والإيضاح وإيراد أقوال الفقهاء في كل ما يتعلق بعقوبة النفي في المبحث السابق .

---

[1]- سورة المائدة : الآية ٣٣ .

المطلب السادس

الحبس في جريمة البغي

لا يطلق اسم البغي على البغاة حتى تتوفر فيهم الشروط[1] التالية :

أولاً : أن يكونوا متأولين اي أن يدعوا سببا لخروجهم على الامام .

ثانياً : أن يكون لهم شوكة وقوة .

ثالثاً : أن يتخذوا حيزاً ومكاناً معيناً .

رابعاً : وقال البعض انه يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فتحصل به القوة لهم .

وسبق معنا ما قدرته الشريعة الإسلامية من عقاب رادع يتناسب مع عظم جرمهم وشق عصا الطاعة على ولي أمر المسلمين ، واعتدائهم على حرمة الدولة الإسلامية وإثارة الفتنة والقلاقل فيها ، وإراقة دماء المسلمين وذهاب أموالهم .

وهناك بعض الحالات نص الفقهاء فيها على حبس البغاة ومنها

أولاً : حبس البغاة عند تأهبهم للقتال :

إذا تأهب البغاة للقتال وظهر للإمام استعدادهم للقتال فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة ، لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذ على أيديهم ، ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً لرجاء الإجابة وقبول الدعوة كما في حق أهل الحرب [2]، ويبدوا أن عقوبة حبس البغاة عقوبة تعزيرية يقصد بها منع الفتنة ، قال السرخسي (إذا بلغ الإمام عزم البغاة على الخروج فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقهم الأمر لعزمهم على المعصية وتهييج الفتن[3]) .

ثانياً : حبس أسرى أهل البغي :

---

[1]-انظر : المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٣٨/١٢ ، بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٦/٦ .

[2]- بدائع الصنائع الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٧/٦ .

[3]- المبسوط : السرخسي ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٥/١٠ .

نص الفقهاء رحمهم الله على حبس أسارى أهل البغي قال ابن قدامة : أما أسيرهم إن دخل في الطاعة خلي سبيله ، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جلداً من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب خلي سبيله وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال [١] ، وقال ابن فرحون : ولا يقتل اسيرهم لأن قتالهم لأجل قهرهم ، وقد حصل ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب [٢] .

وقال ابن عابدين : والامام بالخيار في اسيرهم إن شاء قتله وإن شاء حبسه [٣] .

وقال الكاساني : وأما اسيرهم فإن شاء الامام قتله استئصالا لشأفتهم وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس [٤] .

ونجد غير ذلك مما نص فيه الفقهاء على حبس أسرى أهل البغي وقد اشترط بعض الفقهاء أن يستتاب المحبوس قبل الافراج عنه [٥] ونجد من خلال الأقوال السابقة أن بعض الفقهاء لا يرى بأساً من قتل هؤلاء الاسارى - ولعل الأقرب للصواب هو حبسهم واستتابتهم دون قتلهم وذلك لما جعله الله عز وجل من حرمة عظيمة للنفس وقد روي أن على بن ابي طالب ﷺ قال يوم الجمل (لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا اسيراً ولا تذففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال) [٦] ومن لم يؤسر منهم وفر بنفسه لا يتبع لأن القصد قهرهم وقد حصل كما قال ابن فرحون رحمه الله .

ثالثا : حبس نساء البغاة وأولادهم :

نص الفقهاء على حبس نساء البغاة وأولادهم ومن كان في حكمهم من الشيوخ والمسنين لأن في ذلك كسر لقلوب البغاة وتوهينا لعزيمتهم فإذا انتهت الحرب فيتركون ويخلى سبيلهم ، ولا يجوز التعرض لهم بالقتل لأن المرأة لا تقتل على ردتها فكيف تقتل إذا كانت باغية ، وكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب والنساء

---

[١]- **المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٥٣/١٢ .**
[٢]- **تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢١٠/٢ .**
[٣]- **حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ٢٣٠/٦ .**
[٤]- **بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٨/٦ .**
[٥]- **تبيين الحقائق : الزيلعي ، (مرجع سابق) ج ٢٩٥/٣ .**
[٦]- **المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٥٢/١٢ .**

والصبيان والشيوخ لا يجوز قتله في حرب البغاة لأن الترفق مع البغاة أولى من الترفق بأهل الحرب[1] .

رابعاً : مدة حبس البغاة :

اختلف الفقهاء في مدة حبس البغاة على عدة أقوال :

القول الأول : ذهب المالكية إلى أنهم يحبسون وأن مدة حبسهم تستمر حتى يتأكد من كسر شوكتهم وعدم العودة لما قاموا به[2] .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أنهم يودعون في الحبس بعد قتالهم ولا يفرج عنهم حتى يقرون بالطاعة وتظهر منهم علامات التوبة[3] .

القول الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة أن مدة حبس البغاة تنتهي بانتهاء الحرب فيفرج عنهم بأخذ العهد على عدم الخروج[4] .

ولعل الراجح – والله وأعلم – أنهم لا يخرجون من الحبس حتى تظهر توبتهم ويذعنون بالطاعة ويتأكد من عدم عودتهم .

---

[1]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٥٣/١٢ ، المبسوط : السرخسي ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٧/١٠ ، حاشية ابن عابدين ، (مرجع سابق) ، ج ٣٢٠/٦ .

[2]- الشرح الكبير : الدردير ، (مرجع سابق) ، ج ٢٩٩/٤ .

[3]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١٢٧/٦ .

٤- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٥٢/١٢ ، الأحكام السلطانية : الماوردي ، (مرجع سابق) ، ص ٦٠ .

المطلب السابع

الحبس في جريمة الردة

لا يحكم بردة مسلم إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط هي :

(البلوغ ، والعقل ، والاختيار) [1] فلا عبرة بارتداد المجنون ولا الصبي لأنهما غير مكفلين ، والمسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا أنشرح صدره بالكفر وأطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل اختيارا لقوله تعالى (و لكن من شـــرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) [2] وسوف أذكر فيما يلي العديد من الحالات التي نص الفقهاء فيها على حبس المرتد وهي كما يلي :

المسألة الأولى : حبس المرتد لاستتابته قبل قتله :

وقد اختلف الفقهاء في حكم حبس المرتد على قولين :

القــول الأول : الحنفــية ، وبعــض المالكية ، ورواية عن الامام أحمد ، والحسن البصـــري ذهبوا إلى أن من ارتد فإنه يقتل ويستحب حبسه للإستتابة ولا سيما إذا طلب الامهال فيمهل ثلاثة أيام كما قال أبو حنيفة[3] .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

١- ما روي أن على ﷺ أتي بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك إبن عباس ﷺ فقال : لو كنــت أنـــا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم لقــول رســول الله ﷺ (من بدل دينه فأقتلوه) [4] فدل الحديث : على وجوب قــتل المرتد ، وأنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم [5].

---

[1]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١١٧/٦ .

[2]- سورة النحل : الآية ١٠٦ .

[3]- بدائـــع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١١٨/٦ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢١١/٢ ، المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٧/١٢ .

[4]- صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، (مرجع سابق) ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، الحديث رقم (٦٩٢٢) .

[5]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١١٨/٦ .

٢- مـا أخـرجه الـبخاري عن أبى موسى قال : (أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجـلان من الأشعريين فذكر الحديث إلى أن قال : (فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال : انزل ، فإذا عنده رجـل موثـق قال : ما هذا ؟ قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ قال : نعم أجلس قال لا أجلس حتى يقـتل قضاء الله ورسوله ، قال فأمر به فقتل[1] ، فلو كان الحبس للاستتابة واجباً لما قال معاذ (لا أجلس حتى يقتل) فدل على أنه مستحب لا أكثر .

٣- ما روي أن أبا موسى الأشعر ، بعث انس بن مالك إلى عمر بن الخطاب ﷺ يخـبره بفـتح تستر ، فسأله عمر عن قوم من بني بكر بن وائل ، فقال أنـس انهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقـال عمـر : لأن آخذهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، فقال أنـس : وما تصنع بهم ؟ قال عمر اعرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام فـإن فعلـوا وإلا اسـتودعتهم السـجن)[2] فـدل قول عمر ﷺ على عدم الاستعجال في قتل المرتد وأن الحبس للإستتابة مستحب .

القـول الثاني : الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى وجوب حبس المرتد ، للاستتابة فإن تاب ورجع إلى الدين وإلا قتل لردته عن الإسلام[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما روي أنه قدم رجل على عمر بن الخطاب ﷺ من قبل أبي موسى فسأله عـن الـناس فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبر ، فقال نعم رجـل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال : قربناه فضربنا عنقه ، قـال عمـر ﷺ : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه

---

[1]- صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ، الحديث رقم (٦٩٢) ، صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ، الحديث رقم (٧٤١٨) .

[2]- المصنف : عبد الرازق ، (مرجع سابق) ، ج ١٦٦/١٠ باب حكم المرتد .

[3]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٦/١٢ ، بداية المجتهد : ابن رشد ، (مرجع سابق) ، ج ٤٩٣/٢ ، نهاية المحتاج : الرملي ، (مرجع سابق) ، ج ١٣٦/٧ .

لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله – اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني) [1] .

قال ابن قدامة : فلو لم تجب استتابته لما برئ عمر ﷺ من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه ، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه[2] .

٢- ما روي عن جابر ﷺ (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت)[3] .

فدل ذلك على أن الاستتابة واجبة ولولم تكن كذلك لما أمر الرسول ﷺ بعرض الإسلام عليها .

٣- من الإجماع قال ابن حجر في الفتح : إن القول بوجوب الحبس يتأيد بالإجماع السكوتي في حادثة عمر (في الدليل الأول) [4] .

المناقشة والترجيح : لعل الراجح والله أعلم هو قول الجمهور بوجوب حبس المرتد لاستتابته ، وذلك لقوة أدلتهم وقد ناقشوا أدلة المخالفين بما يلي:

أولاً : حديث (من بدل دينه فاقتلوه)[5] أي بعد الاستتابة بدليل إجماع الصحابة على الاستتابة[6] .

ثانياً : أما حديث معاذ ﷺ فقد جاء بروايات عدة منها ما يعارضه وفيها أن الرجل كان قد استتيب عشرين ليلة[7] .

ثالثاً : أن حديث أنس ﷺ دليل على الاستتابة لا عدمها .

---

[1]- السنن الكبرى للبيهقي ، (مرجع سابق) ، كتاب المرتد ، باب من قال بحبس ثلاثة أيام ، الحديث رقم (١٦٨٨٧) .

[2]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٨/١٢ .

[3]- سنن البيهقي ، كتاب المرتد ، باب قتل من ارتد عن الإسلام ، الحديث رقم (١٦٨٦٥) .

[4]- فتح الباري : ابن حجر ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٩/١٢ .

[5]- سبق تخريجه : ص ١٩٧ .

[6]- المرجع السابق : ج ٢٧٤/١٢ .

[7]- كما في رواية أبي داود ، والحديث سيرد معنا بتمامه .

المسألة الثانية : مدة الحبس لاستتابة المرتد :

مدة حبس المرتد للاستتابة محل خلاف بين الفقهاء .

القـــول الأول : ذهـــب جمهور الفقهاء[1] إلى أن مدة الحبس ثلاثة أيام لقول عمر ﷺ (هـــلا حبســـتموه ثلاثاً) يقول السرخسي (إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو يحتاج إلى التفكير يتبين له الحق) .

القول الثاني :

ويروى هذا القول عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أن المرتد يستتاب أبداً مـــن دون تحديد مدة بعينها[2] وقد نوقش هذا القول : بأن هذا يفضي إلى أن لا يقتل المرتد أبداً ، وهو مخالف للسنة والإجماع[3] .

الترجـــيح : لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك للأثر الوارد فيها وكونها مدة قريبة وكافية إن رجع فيها وإلا أقيم حد الله فيها .

---

[1]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٨/١٢ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢١١/٢ ، المبسوط : السرخسي . (مرجع سابق) ، ج ٩٨/١٠ .

[2]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٨/١٢ .

[3]- المرجع السابق ، ج ٢٦٨/١٢ .

المسألة الثانية : حبس المرأة المرتدة :

وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء هل تقتل المرأة المرتدة أم تحبس ؟.

القول الأول : ذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين الرجل والمرأة فالمرتد إذا رفض التوبة قتل ، وأما المرتدة فلا تقتل بل تحبس حتى تتوب[1] ، وقال ابن عباس بهذا القول فقد أثر عنه (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام)[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال (وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان)[3] .

وجه الدلالة : أن الحديث ورد بالنهي عن قتل النساء والمرتدة داخله في عموم النهي ، ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقتين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما ، وهو دعوة اللسان بالاستتابة ، والنساء اتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة ، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع غيره في الرأي خصوصاً في أمر الدين فكان القتل مفيداً في حقه[4] ، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي ، فلا تقتل بالكفر الطارئ كالصبي[5] .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفرقة بين المرتد والمرتدة فتأخذ حكم الرجل وتقتل بعد الاستتابة[6] .

---

[1]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق ٩ ، ج ١١٩/٦ .

[2]- السنن الكبرى للبيهقي ، (مرجع سابق) ، كتاب المرتد ، باب من ارتد عن الإسلام ، الحديث رقم (١٦٨٦٩)

[3]- صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء ، الحديث رقم (٣٠١٤) ، صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، الحديث رقم (٤٥٤٧) .

[4]- بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١١٩/٦

[5] – المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٥/١٢

[6]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٦٤/١٢ ، تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢١١/٢ .

واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) [1] والحديث عام فيشمل المــرأة المرتدة ولأن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان ولأن الكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي [2] .

ولعل الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور لوجاهة ما عللوا به .

المسألة الرابعة : حبس الصبي المرتد :

ويرجع أصل هذه المسألة إلى صحة ردة الصبي من عدمها وهي مسألة خلاف بين العلماء كما يلي :

القــول الأول : ذهــب جمهــور الفقهاء[3] من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بصحة ردة الصبي وعليه فإن حكمه كحكم البالغ لكن يستتاب إلى البلوغ فإن رجع إلى إسلامه وإلا قتل .

أمــا أبــو حنــيفة فيرى أنها تصح ردة الصبي لكن لا يقتل ، لأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله لظهور العناد ووقوع اليأس عن فلاحه ، وهذا لا يتحقق من الصبي فكان الإسلام منه موجوداً ، والــرجوع إلى الدين الحق منه مرجواً ، فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس ، لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام[4] .

القــول الثاني : ذهب الشافعي إلى القول بعدم صحة ردة الصبي فلا تقع منه لعدم التكلــيف ولأن القلــم مرفوع عنه ، وبناء على ذلك لا يقتل ولا يحبس مادام غير مكلف .

ولعــل الــراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور أنه يحبس حتى البلوغ فإن تاب وإلا قتل .

---

[1]– سبق تخريجه : ص ١٩٧ .

[2]– بدائع الصنائع : الكاساني ، (مرجع سابق) ، ج ١١٨/٦ .

[3]–المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٢٨١/١٢ ، بدائع الصنائع:الكاساني ، (مرجع سابق) ج ١٢٠/٦ .

[4]– مغنى المحتاج : الشربيني ، (مرجع سابق) ج ١٣٧/٤ .

المسألة الخامسة : حبس تارك الصلاة كسلاً :

وفي المسألة خلاف بين العلماء

القــول الأول : ذهب أبو حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، وابن شهاب الزهري إلى أن تارك الصلاة كسلا يحبس حتى يصلي ويتوب .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ

أنه قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم) [١] . الحديث .

٢- مـــا رواه الـــبخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : (لايحل دم إمرئ مسلم يشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وأنـــي رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٢] .

وجــه الدلالـــة من الحديثين : أن تارك الصلاة معصوم الدم والمال ، فهو مقر بوحدانـــية الله وحـــده ، مقر بفرضية الصلاة ، وإنما تركها تهاوناً منه وكسلاً فيحـــبس حـــتى يتوب ، وأما الحديث الآخر فقد دل على أن تارك الصلاة ليس أحداً من الأصناف الثلاثة فلا يحل دمه .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء أن تارك الصلاة يحبس ثلاثة أيام ويستتاب فيها ويخوف بالله فإن تاب وإلا قتل[٣] .

---

[١]- صحيح البخاري ، (مرجع سابق) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٩) ، وصحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث رقم (١٢٤) .

[٢]- صحيح البخاري ، (مرجع سابق) ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : (إن النفس بالنفس) ، الحديث رقم (٦٨٧٨) ، صحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم الحديث رقم (٤٣٧٥) .

[٣]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٥١/٣ ، السياسة الشرعية : ابن تيمية ، (مرجع سابق) ، ص ٧٥ ، .

يقـــول ابـــن قدامـــة : يحبس ثلاث ، ويضيق عليه فيها ، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ، ويخوف بالقتل ، فإن صلى وإلا قتل بالسيف[1] واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قولـــه تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم واقعـــدوا لهـــم كـــل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)[2].

وجـــه الدلالـــة :كما يقول ابن قدامة : إن الله سبحانه أباح قتالهم ، وشرط في تخلـــيه سبيلهم التوبة ، وهي الإسلام ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل[3] .

٢- مـــا رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشـــهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[4].

وجـــه الدلالة : أن الله عز وجل جعل عصمة الدماء والأموال بشروط ومنها إقامـــة الصـــلاة فمـــن تركها لم يقر بشرط من الشروط فلا عصمة لدمة وقد استثنى الرسول ﷺ بقوله إلا بحقها والصلاة من حقها .

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح والأقرب للصواب فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي العهد الذي بين العبد وربه من تركها فقد كفر ، لكن لا يقتل إلا بعد استتابة وتذكيرة بالله والله أعلم .

---

[1]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٥١/٣ ، حاشية الدسوقي ، (مرجع سابق) ، ج ١/ ١٩٠ ، بداية المجتهد : ابن رشد ، (مرجع سابق) ، ج ٩٠/١ .

[2]- سورة التوبة : الآية رقم ٥ .

[3]- المغني : ابن قدامة ، (مرجع سابق) ، ج ٣٥٢/٣ .

[4]- صحيح البخاري ، مرجع سابق) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٩) وصحيح مسلم ، (مرجع سابق) ، كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث رقم (١٢٤) .

الفصل الرابع

(الدراسة التطبيقية)

من واقع أحكام القضاء
بالمحاكم الشرعية بمنطقة عسير

- يشتمل هذا الفصل على عشر قضايا تم الحكم فيها بعقوبة الحبس على النحو التالي :

القضية الأولى : زنا محصنة .

القضية الثانية : زنا غير محصن .

القضية الثالثة : زنا غير محصن

القضية الرابعة : سرقة .

القضية الخامسة : سرقة .

القضية السادسة : سرقة .

القضية السابعة : شرب مسكر .

القضية الثامنة : شرب مسكر .

القضية التاسعة : شرب مسكر

القضية العاشرة : حرابة .

القضية الأولى
(زنا محصنة)

الوقائع : تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤١٩/١٢/١٩ هـ هربت المرأة (أ) سعودية الجنسية وتبلغ من العمر (٢٠) عاماً وهي محصنة من منزل زوجها وقامت بالاختلاء المحرم شرعاً بعدة أشخاص .

حيث تقدم زوجها سعودي الجنسية ببلاغ أفاد فيه إختفاء زوجته المتهمة وبالبحث والتحري عنها من قبل رجال الأمن اتضح أنها تسكن في شقق مفروشة بصحبة شخص أجنبي عنها ، وباستجواب المتهمة المذكورة (أ) أقرت أنها خرجت من منزل زوجها يوم الخميس مع رجل أجنبي عنها كانت تربطها به علاقة سابقة وأفادت أنه لم يحدث بينهما شئ وعندما أعادها إلى منزلها لم تعد إليه وقامت بالسير في أحد الشوارع حيث قابلت أحد الأشخاص وركبت معه وأنزلها في شقته وبقيت معه حتى يوم الجمعة ، ولم يحدث بينهما شئ ، ثم خرجت معه وأنزلها على احدى الطرق ثم وجدها شخص أركبها معه بالقوة وتجول بها حتى صباح يوم السبت ، ثم أنزلها بمجمع أسواق تجارية ، والتقت فيه بأحد العمال في أحد محلات السوق طلب منها أن تسكن معه وقام بالاتصال على شخص طلب منه أن يأتي ويأخذها معه حيث أتى وذهبت معه إلى شقق مفروشة وأقرت أنه زنا بها خلال هذه الفترة مرتين كما يجامع الرجل زوجته بايلاج دون رضاها ، وفي عصر يوم الاثنين أخذها هذه الشخص وسلمها لشخص آخر أردني الجنسية وقد آواها لمدة ثلاثة أيام وبعد ذلك أخبرها بأنه سيأتي إليه شخص سعودي الجنسية لأخذها معه وقد ذهبت مع هذا الشخص إلى منزله وبقيت عنده ثلاثة أيام وأقرت أنه زنا بها خلال هذه الفترة ثلاث مرات بايلاج بطوعها وبعد ذلك قام بتسليمها لشخص آخر ذهبت معه إلى منزله وظلوا فيه خمسة أيام وقد زنا بها المتهم الأخير مرتين بطوعها وبعد ذلك تم القبض عليهم ، وقد صدر بحق المتهمة (أ) التقرير الطبي المتضمن أن المرأة حامل في الأسبوع العاشر ، وقد أسفر التحقيق عن اتهام المرأة المذكورة بما نسب إليها .

الادعاء :

حضر المدعي العام أمام (ثلاثة قضاة) برئاسة المحاكم بمنطقة عسير وحضر لحضوره المرأة (أ) وطالب المدعي العام باثبات ما أسند إليها آنفاً وباقامة حد زنا المحصن عليها .

وبعرض ذلك على المدعى عليها (أ) قالت ما ذكره المدعي العام ليس بصحيح ، والصحيح أنه في يوم الخميس حضر إلى البيت شخصان ملثمان بعدما خرج زوجي بدقائق وطرقا الباب وظننت أنه زوجي ففتحت الباب ، وإذا بهما يشهران السلاح ويطلبان مني الخروج معهما بالقوة ، فخرجت معهما وقد استنجدت بأطفال في الطريق ولكن لم يفد بشيء ، وذهبوا بي إلى الشقة وجلست فيها أسبوع ثم سلموني لشخص آخر ومعه امرأة وجلست أسبوعا في الشقة ثم أخذني هذا الأخير إلى الشقة التي قبض علينا فيها ، ولم يفعل في أحد الفاحشة ، ولم أكن راضية بالخروج معهم ولا بالجلوس وإنما أخذوني بالقوة وجرى سؤالها هل لها علاقة سابقة بأحد منهم ؟

فقالت : نعم .. لي علاقة بأحدهم حيث أنه يكلمني بالهاتف وأكلمه ويدور بيننا كلام في الحب ، وسبب ذلك أنه كان يهددني بصور لي معه حصل عليها من بعض زميلاتي ، وأنا الآن نادمة وتائبة مما حصل ، (هكذا أجابت) .

وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه أجاب بأنه لا بينة لديه سوى ما ذكر في المعاملة وبها إقرار المدعى عليها وهي بكامل قواها العقلية المعتبرة شرعاً دون إكراه أو إجبار من أحد ووجد بها بصمة المدعى عليها وتوقيع السجانة ، وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بقولها ، ما جاء في إقراري المشار إليه غير صحيح أما توقيعي فصحيح ولكنني لم أكن أعلم مضمون الإقرار وأنا نادمة الآن وتائبة مما حصل وأنا حامل الآن هكذا قررت .

الحكم :

بعد سماع الدعوى والإجابة من المدعى عليها وحيث أنها أنكرت ما جاء في دعوى المدعي العام وأنه لا بينة للمدعي العام سوى ما جاء في اعترافها وما جاء في لفات المعاملة ، وقد رجعت عن اعترافها المشار إليه وادعت أنها لم تعلم مضمونه ، ولأن اعترافها السابق المتضمن خروجها مع أكثر من شخص وتنقلها لأكثر من مكان والقبض عليها في شقة مع أحد الأشخاص وكل هذا يقوي التهمة ضدها لا سيما وقد اعترفت بعلاقتها مع أحدهم وأن بينهما كلام في الحب ولأن المدعى عليها بكامل قواها العقلية وبحالتها المعتبرة شرعاً عليه فقد قررنا ما يلي :

أولاً : درء حد الزنا المحصن عن المدعى عليها لعدم توفر شروطه .

ثانياً : لتوجه التهمة ضدها فقد قررنا تعزير المدعى عليها بالسجن ثلاث سنوات من حين دخولها السجن وجلدها ستمائة جلدة مفرقة على الجسم في غير المقاتل ضرباً فيه الردع والزجر وبعرض الحكم على المدعي العام قال ليس لي حق القناعة وأطلب رفعها لمحكمة التمييز ، وبعرضه على المدعى عليها قررت عدم القناعة وقالت انني ابتليت بهؤلاء الأشخاص وأخذوني بالقوة ولم أخرج برضاي وأنا مظلومة ولم يسبق أن حصل لي مثل هذا الأمر فسيرتي طيبة حتى ابتليت بهذه القضية .

وقررنا تنظيم صك وتسجيله ورفعه مع كامل المعاملة لمحكمة التمييز .

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٣٥١ / س / ٢/ في ٢٨/ ٨/ ١٤٢٠ هـ

تحليل المضمون :

في هذه القضية – جريمة زنا – من امرأة محصنة ، وزنا المحصن من الجرائم الحدية ، عقوبته الرجم متى توفر للحد شروط إقامته ونلاحظ في هذه القضية ما يلي :

أ – اختلائها المحرم بعدة أشخاص .

ب – اعترافها بالزنا مراراً بالرضى تارة وبالإكراه تارة أخرى .

ج – اعترافها بعلاقتها المحرمة بأحدهم .

د – رجوعها عن الإقرار أمام القضاة .

ومن المعلوم أن رجوعها عن إقرارها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ولا يعني ذلك سقوط العقاب عنها ، بل يبقى حق العقاب قائماً وذلك بتحول العقوبة إلى عقوبات تعزيريةحسبما يراه القضاة بعد النظر في القضية وحال المتهم والموجود من الأدلة والقرائن ، حيث ثبت لدى القضاة توجه التهمة ضدها ، ولذلك حكم عليها بالسجن لمدة ثلاث سنين ، يضاف إليه جلدها ستمائة جلدة ونلاحظ أن جميع عقوبات الحدود والتعازير لا يعاقب بها الجاني إلا بعد الادانة في موجبها ، ولكن الفرق يكون في طرق الإثبات لكل منها ، فموجبات الحدود لا بد لها من وسائل إثبات معينة لا تثبت بغيرها ، أما موجبات التعازير فتثبت بسائر وسائل الإثبات ، ولذلك أخذ بالاعتراف السابق للمتهمة في العقوبة التعزيرية كما سبق في الحكم ، وكذلك اعترافها بعلاقتها المحرمة بأحدهم وما صاحب القضية من ظروف وأحوال نتج عنها هذا الحكم .

القضية الثانية

(زنا غير محصن)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ٢ / ٦/ ١٤٢١هـ قام أحد الوافدين من العمالة الأجنبية بدخول أحد المنازل وفعل الفاحشة بالخادمة بطوعها ورضاها. حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ أفاد فيه وجود شخص أجنبي مع خادمته داخل المنزل ، وبالانتقال إلى منزل المواطن تم القبض على المذكور داخل إحدى الغرف وقد أغلق الباب عليه ، وقد أفادت الخادمة قيام المذكور بإدخال ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل خارجاً عنها ، وباستجواب المتهم اعترف أنه حضر إلى المنزل الذي تقيم فيه الخادمة وفتحت له الباب وأدخلته إحدى الغرف وتجردا من ملابسهما وأنه أدخل ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل .

الادعاء :

حضر المدعي العام أمام القاضي (بالمحكمة المستعجلة بأبها) وحضر لحضوره المدعى عليه (تركي الجنسية مسلم الديانة ، غير محصن) ، وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن توجيه الاتهام إلى المتهم للأدلة والقرائن التالية :

١-اعترافه تحقيقاً المنوه عنه والمدوّن تفصيلاً والمرفق صورة منه ومحضر الانتقال والمعاينة والمدوّنة بملف التحقيق .

٢-تطابق إخبارية المخبر مع ما جاء باعتراف المذكور .

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الزانى غير المحصن المذكور في الآية رقم (٢) من سورة النور ، (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عما نسب إليه في الدعوى ؟

أجاب قائلاً : اعترف بأنني دخلت منزل المواطن ، بعد أن تلقيت إشارة من الخادمة تعني منها أن أدخل المنزل ، ودخلت فعلاً في الساعة التاسعة والنصف من صباح ذلك اليوم وقد فعلت فاحشة الزنا بالخادمة بإيلاج ذكري في فرجها برضاها وقبض علي داخل المنزل .

وبعد اعترافه هذا أعاد عليه القاضي السؤال ثانية وثالثة ورابعة عما نسب إليه في الدعوى فاعترف وكرر اعترافه أربع مرات .

وبسؤاله عما إذا كان سبق له الإحصان بالزواج أجاب بالنفي (هكذا أجاب) .

الحكم :

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها ثبت لدي (القاضي) اعتراف المدعى عليه ، وادانته بدخول منزل أحد المواطنين وفعله فاحشة الزنى بالخادمة بإيلاج ، وتكراره الاعتراف بطوعه واختياره أربع مرات وحكمت بثبوت اعترافه ، نظراً لأنه غير محصن لذا حكمت عليه بإقامة حد الزنا للبكر بجلده مائة جلدة علناً ضرباً رادعاً ، وتغريبه عاماً واحداً فوق مسافة القصر وبهذا حكمت .

تحليل المضمون :

الزنا يثبت بالشهادة أو الإقرار ، وفي هذه القضية ثبت الزنا لغير المحصن بإقرار الزاني أمام القاضي أربع مرات بطوعه واختياره دون إكراه .

وتضمنت العقوبة الجلد من ناحية ، والتغريب من ناحية أخرى والتغريب هو بيت القصيد من إيراد هذه القضية في هذا البحث حيث أنه من العقوبات السالبة للحرية ، وهو ما فسره كثير من الفقهاء بالحبس كما مر معنا ، ويعتبر حداً من الحدود يضم إلى الجلد كما عبر عن ذلك جمهور الفقهاء .

كما يلاحظ : أن زنى غير المحصن يتم الحكم فيه من قبل قاض واحد لأن غاية الحكم لا يتضمن تفويت نفس كما في زنى المحصن .

كما يلاحظ : أنه الحكم لم يخضع للتمييز ، وذلك لثبوت الحكم بإقرار الجاني ثم رضاه بحكم القاضي .

القضية الثالثة

(زنا غير محصن)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٢ /١٠/١٤٢٠هـ قام المدعو (أ) هندي الجنسية ، هندوسي الديانة ، بفعل فاحشة الزنا بالخادمة الإندونيسية (ب) بطوعها ورضاها ، في ساعة متأخرة من الليل ، وذلك في مزرعة من المزارع بجوار مسكنه ، وقد تم القبض عليه ، وباستجوابه اعترف بمجامعته للخادمة (ب) بإيلاج وكان يضع على ذكره عازل طبي ، وأفاد أنه قام بمجامعتها مرتين بإيلاج وبرضاها.

الادعاء :

حضر المدعي العام أمام القاضي (بالمحكمة المستعجلة بأبها) وحضر لحضوره المدعى عليه (أ) ، وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن توجيه الاتهام إلى المدعى عليه (أ) للأدلة والقرائن التالية :

أ – ما ورد بإقرار (أ) المرفق صورته .

ب – ما ورد بإقرار الخادمة (ب) المرفق صورته .

وبالبحث عن سوابق المدعى عليه (أ) لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما يزجره ويردعه ، (هكذا ادعي) .

وبعد سماع الدعوى جرى سؤال المدعى عليه بواسطة المترجم وهو هندي الجنسية ، مسلم الديانة .

فأجاب قائلاً : تعرفت على الخادمة (ب) قبل ما يقارب شهرين من القبض علي ، وقابلتها أربع مرات في مزرعة كفيلها ليلاً في ساعة متأخرة ، استلم منها رسائل لإيصالها للبريد بدون علم كفيلها ، أما ما ذكره المدعي العام أنها حضرت إلي في المزرعة وأني فعلت بها فاحشة الزنى فلا صحة له ، وأضاف أنني هندوسي الديانة ، أسلمت بعد القبض على في هذه القضية (هكذا أجاب) ، وبعد سماع

الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليه ينكر فعل الفاحشة بالخادمة ، سألت المدعي العام هل لديه بينة ؟

أجاب بأنه : ليس لديه سوى ما بالمعاملة !! وبالاطلاع عليها وجد بها اعترافه ونص المقصود منه (أقر أنني قمت بفعل فاحشة الزنى بالخادمة (ب) وذلك بالمزرعة قريباً من ورشة عملي ، وكنت أضع على ذكري العازل الطبي ، وكان هذا الجماع مني بإيلاج وبرضاها ، أما المرات التي قابلتها في المزرعة فلم أقم بفعل فاحشة الزنا بها) ، وبعرض هذا الإقرار عليه بواسطة المترجم قال إن المحقق ضربني وطلب مني التوقيع ببصمتي على هذا الإقرار دون أن أفهم معناه وقد تم رفع الجلسة لطلب المحقق ، حيث تم استدعاءه لأخذ ما لديه ، وعند حضوره قال : إن اعتراف المدعى عليه صدر منه بطوعه واختياره ، وتضمن اعترافه لدي بالزنا بالخادمة وقد تطابقت أقواله مع أقوال الخادمة في عدد مرات اللقاء بينهما ومكان الزنا وعليه حصل التوقيع منه .

الحكم :

بعد التأمل في كل ما تقدم فقد اتضح ما يلي :

١- أن المدعى عليه (أ) قد اعترف بالاختلاء المحرم بالخادمة .

٢- أن المدعى عليه (أ) قد اعترف بأنه فعل فاحشة الزنى بإيلاج ثم رجع عن إقراره.

٣- قرر محقق القضية أنه اعترف بطوعه واختياره وصادق عليه . لذا فقد حكمت بدرء حد الزنى عنه وتعزيره بجلده تسعين جلدة على فترتين ، وسجنه لمدة ستة أشهر من تأريخ توقيفه وبعرضه على المدعى عليه قنع به بواسطة المترجم ، وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز .

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٣٠١٧٧ / ١ / ١/ ح وتأريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٠هـ .

تحليل المضمون :

نلاحظ في هذه القضية أنها تضمنت ما يلي :

أ - الخلوة المحرمة شرعاً .

ب - الإقرار بفعل فاحشة الزنا بإيلاج .

ج - تطابق أقوال الخادمة مع أقوال المتهم في المكان وعدد مرات اللقاء .

د- فعله لفاحشة الزنا وهو على غير دين الاسلام .

هـ- رجوعه عن الإقرار وإنكار ما صدر منه .

كما نلاحظ أن من شروط إقامة حد الزانى أن يكون كلاً من الزانيين مسلماً وقد فعل المتهم (أ) فاحشة الزنى وهو على غير دين الاسلام ، وبناء على ذلك فإنه لا يقام عليه حد الزنى . وحتى لو كان مسلما فإنه قد رجع عن إقراره ، والرجوع يعتبر شبهة تدرأ الحد عن الزاني ولذلك فإن القاضي عدل عن معاقبته بحد الزانى البكر .

- وبما أن حيثيات القضية تؤكد ما نسب إليه من فعل فاحشة الزنا ، وما قاما به من خلوة محرمة ، فإن القاضي حكم بالجلد بما دون الحد وذلك بحكمه بالجلد تسعين جلدة مفرقة على فترتين كل واحدة منها خمسة وأربعون جلدة ، إضافة إلى عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ، ونلاحظ أن التعزير بالحبس قد يكون في بعض الأوقات أردع للناس من بقية العقوبات التعزيرية وهذا من حكمة التشريع الإسلامي وقابليته للتطبيق ، والتكيف تبعاً للظروف المحيطة بالقضية أن سلطة القاضي غير مقيدة بنوع معين من العقوبات التعزيرية ، بل له الحق في إصدار الحكم الذي يرى فيه الردع والزجر وما هو محقق للمصلحة في ذلك .

القضية الرابعة

(سرقة)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٠هـ قام الحدث (أ) يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً بارتكاب جريمة السرقة في أحد المنازل ، حيث قدم صاحب المنزل بلاغاً يفيد فيه عن سرقة أغراض منزله ، وبانتقال رجال الأمن إلى المنزل وجدوا أن بابين للمنزل قد تعرضا للكسر ، كما أن محتويات بعض غرف المنزل مبعثرة ، إضافة إلى أن زجاج بعض النوافذ غير موجود ، والتي عبر المتهم من خلالها إلى المنزل ، وبعد القبض على المتهم (أ) واستجوابه أقر بأنه في عصر ذلك اليوم قام بدخول المنزل عن طريق نافذة إحدى الغرف وتجول داخله ، ثم قام بفتح أحد أبواب الغرف المغلقة وأخذ منها بطانيات وخلاط كهربائي وجهاز تلفزيون ثم أخرج المسروقات من باب المنزل ، وعند خروجه بالمسروق شاهده أحد المارة حيث أبلغ عنه ، وصدق اعترافه شرعاً ، وقد جاء في أقواله أثناء استجوابه ، أنه قام بكسر أحد نوافذ المنزل وكذلك باب المجلس بواسطة قطعة من الحديد .

الادعاء :

حضر المدعي العام أمام (ثلاثة قضاة) برئاسة المحاكم بمنطقة عسير ، وحضر لحضوره المدعى عليه (أ) وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن اتهام المذكور بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

أ- اعترافه المصدق شرعاً المدون تفصيلاً على صفحات دفتر التحقيق .

ب- تطابق بلاغ صاحب المنزل مع ما جاء في دفتر التحقيق .

وبعد الرجوع إلى استمارة بيانات حالة المذكور تبين أنها المرة الأولى التي يودع فيها دار الملاحظة وقد صدر خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦ / ٢٤٦٣ وتأريخ ١١/ ١/ ١٤٢١هـ القاضي بإحالة القضية إلى المحكمة

المختصة للنظر في ذلك بالوجه الشرعي ، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل هيئته المعتبرة شرعاً فعل محرم ، ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد عن النصاب لا شبهة له فيه ، وطالب به صاحبه ، ولكون الجاني مكلف غير مكره أطلب الحكم عليه بحد السرقة الواردة في الآية الكريمة (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة (هكذا أدعى) .

وبعرض ذلك على المدعى عليه(أ) قال ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح أنني مررت بالمنزل المذكور وكان بابه مفتوحا فذهبت وتركته ثم رجعت وكان الباب مفتوحاً ووجدت عنده جهاز تلفزيون وبعض الأغراض المنزلية فأخذتها ولم أكسر باباً ولا نافذة وأنا الآن تائب ونادم على ما حصل مني،(هكذا قال) .

وبعرض ذلك على المدعي العام قال لا زلت على دعواي وبطلب البينة منه قال لدي اعترافه وباقي لفات المعاملة ، وقد جرى الإطلاع على لفات المعاملة ووجد بها إعتراف المدعى عليه (أ) والمتضمن قيامه بدخول منزل المواطن المذكور وأنه قام بكسر إحدى النوافذ والسرقة من المنزل كما وجد إعترافه المصدق شرعاً ، وبالإطلاع على دفتر العائلة الخاص بوالده وجد أن المدعى عليه (أ) من مواليد ١١ / ٤ / ١٤٠٤ هـ وبعرض ذلك على المدعى عليه (أ) قال إن الاعتراف المرصود صدر مني ولكنه بسبب ضرب المحقق وضغطه علي وليس لدي بينة غير ذلك .

الحكم :

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد دراسة المعاملة وحيث طالب المدعي بإقامة حد السرقة على المدعى عليه (أ) ولأن المدعى عليه أنكر ما جاء في الدعوى كما دفع بأن اعترافه قد صدر منه بالقوة ولأنه لا بينة للمدعي العام سوى ما ذكره وحيث أن اعتراف المدعى عليه لدينا لا يوجب حد السرقة وإنما يوجب التعزير حيث قرر الفقهاء بأن رجوع المقر عن إقراره في حقوق الله يورث الشبهة التي تدرأ الحد لأن المدعى عليه في حالته المعتبرة شرعاً فلما سبق كله

ولأن المدعى عليه قد اعترف لدينا بما يوجب تعزيره كما أن التهمة تتوجه إليه بقيامه بما جاء في دعوى المدعي العام عليه فقد قررنا ما يلي :

أولاً : درء حد السرقة عن المدعى عليه لعدم توفر شرطه .

ثانياً : تعزير المدعى عليه بسجنه سنة ونصف السنة من حين دخوله السجن وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة وبين الفترة والتي تليها ما لا يقل عن عشرين يوماً ضرباً مفرقاً على الجسم في غير المقاتل ويراعى حاله وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما حصل منه وبما سبق كله حكمنا وبعرض الحكم على المدعي العام قال ليس لي حق القناعة وأطلب رفعه لمحكمة التمييز ، وبعرضه على المدعى عليه قنع بالحكم وأمرنا بتنظيم صك وتسجيله ورفعه إلى محكمة التمييز .

وقد صدق الحكم في محكمة التمييز برقم٢٤١/س / ١ / في ٢٤ / ٣ / ١٤٢١هـ

تحليل المضمون :

في هذه القضية يتضح لنا وجود جريمة السرقة والتي جعل الله عقابها قطع اليد اليمنى من مفصل الكف كما يلاحظ أن المدعي العام قد أورد دليلين على اتهام المدعى عليه بالسرقة وهما اعترافه المصدق شرعاً ، وتطابق بلاغ صاحب المنزل مع ما جاء في دفتر التحقيق ، كما يلاحظ رجوع المدعى عليه عن اعترافه السابق ، ولأنه يشترط لإثبات حد السرقة أن تقوم بينة شرعية مما يثبت بها الحد عند جمهور الفقهاء وهي إما شهادة شاهدين عدلين على قيام المتهم بالسرقة ، أو إقرار مستمر حتى تنفيذ الحد دون أن يخالطه شبهة ، فإنه من أجل ذلك كله ، من رجوع عن الإقرار ولأنه ادعى عدم الإحراز بوجود الأغراض المسروقة عند باب المنزل درء عنه حد السرقة وحكم عليه القضاة بعقوبة تعزيرية بالسجن لمدة سنة ونصف يضاف إليها جلده ثلاثمائة جلدة مفرقة ، وموجب التعزير يثبت بكافة طرق الإثبات والعبرة في ذلك باقتناع المحكمة ، أما إثبات موجب الحد فلا يثبت إلا بناء على أدلة إثبات مقيدة وبضوابط وشروط محددة خالية من الشبهة .

القضية الخامسة

سرقة

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤١٧/٥/١٤ قام كل من المدعى عليه (أ) و(ب)بعـــدة سرقات من بينها مبالغ نقدية ومجوهرات من منزل المواطن (ج) بعد منتصـــف اللـــيل ، حيث تأكد لهم عدم وجود أحد بالمنزل فقام المتهم (ب) وتسلق ســـور المـــنزل وفتح الباب الرئيس لمنزل (أ) وعندما وجدا باب الحديد الداخلي مقفـــولا فـــتحاه بواســـطة قطعـــة حديـــد ثـــم دخـــلا البيت وسرقا منه ما يقدر بـــ(١٠٠،٠٠٠) ريال قدرها صاحب المنزل من بينها سبعة آلاف ريال نقداً ،كما أن لهم حوادث سرقات أخرى مدونة بمحضر التحقيق .

الادعاء :

حضر المدعى العام أمام (ثلاثة قضاة) برئاسة المحاكم بمنطقة عسير ،وحضر لحضوره كلاً من المدعى عليهما (أ) و(ب) ،وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن إدانة المذكورين بما نسب إليهما للأدلة والقرائن التالية :

١/ اعتراف المتهم الأول (أ) المصدق شرعاً بما أسند إليه والمدون على صفحات التحقيق

٢/ تمثيل المتهم (أ) لبعض حوادث السرقة والدلالة على المنازل التي سرق منها والمثبـــت فـــي تقريـــر التصوير الجنائي المرفق ومحضر التمثيل على صفحات التحقيق .

٣/ اعتراف المتهم الثاني (ب) المصدق شرعاً بما أسند إليه والمدون على صفحات التحقيق .

٤/ تمثـــيل المتهم الثاني (ب) لبعض حوادث السرقة والدلالة على المنازل التي سرق منها والمثبت في تقرير التصوير الجنائي المرفق ، ومحضر التمثيل المدون على صفحات التحقيق .

وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعـل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة أموال محترمة من حرزها بعد هتكه تـزيد على النصاب لا شبهة لهما فيها وطالب بها أصحابها ولكونهما مكلفين غير مكرهيـن أطلب إثبات ما أسند إليهما و الحكم بحد السرقة الوارد في الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

وقـد أجاب كل من المدعى عليهما (أ- ب) بما جاء في دعوى المدعي العام ، فأجـاب (أ) قـائلاً : إنني أنكر دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وما دون في الإدعـاء العـام ضدي كان عن طريق الضرب والتضييق علي حتى أعترف بما يسند إلي من محقق القضية ، كما أجاب المدعى عليه (ب) على دعوى المدعي العـام قـائلاً : إنني أنكر ما جاء انكاراً باتاً واعترافي لدى المحقق والذي صدق شـرعاً نزع مني بالقوة وتحت الضغط الشديد وسبب القبض علي هو المتهم (أ) وأنـا بـريء من جميع ما نسب إلى من الإدعاء العام وقد سئل المدعي العام عما جـاء بدفع المدعى عليهما فأجاب قائلاً : إن الصحيح ما دون في دعواه وما ورد بهـا وليس لديه غير ذلك ، وسئل المدعى عليهما كل بمفرده هل لديه بينة على أن الاعـترافات المنسـوبة إليه نزعت منه بالقوة وتحت الضغط وبالضرب من قبل المحقق في القضية فأجاب قائلاً : لا بينة لي ، وبالرجوع إلى المكاتبة وجد ضمن لفاتهـا اعتراف المدعى عليه (ب) المصدق من فضيلة القاضي بالمحكمة ، وكذا اعـترافه المرصـود على صفحات التحقيق المصدق من فضيلة القاضي وبشرحه المتضـمن قيام المدعى عليه (ب) بالسرقات التي أوردها المدعي العام ضده في دعواه .

وقـد حضـر المدعـي العام وحضر لحضوره السجينان (أ - ب) وتليت على المذكورين الاعترافات المذكورة أعلاه فأجاب كل منهم بمفرده قائلاً : إنني أصادق أن الاعـترافات المنسـوبة إلي قد صدرت مني ولكنها صدرت مني تحت الإكراه وبالقوة من قبل محقق القضية وإلا لم يصدر شئ من مما ذكر بها من سرقات .

الحكم :

بعد سماع وتأمل ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهما (أ - ب) وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومنها دفاتر التحقيق المدونة بها أقوال المدعى عليهما وبناء على اعتراف المدعى عليه (أ) المدونة بدفتر التحقيق المصدق شرعاً المتضمن اعترافه بالسرقات التي ذكرها المدعي العام في دعواه ، وكذلك اعترافات المدعى عليه (أ) المصدقة شرعاً والمتضمنة قيام المتهم (ب) المذكور بالسرقات التي ذكرها المدعي العام في دعواه وبناء على إنكار المدعى عليهما دعوى المدعي العام وأن اعترافاتهما المنسوبة إليهما نزعت منهما بالقوة ولعجزهما عن البينة فقد تقرر ما يلي :

١- الحكم بدرء حد السرقة عن المدعى عليهما (أ - ب) لعدم توفر شروط إقامة حد السرقة .

٢- توجيه التهمة القوية للمدعى عليهما (أ - ب) المذكورين بما نسب إليهما في دعوى المدعي العام ، والحكم على كل منهما بمفرده بالسجن لمدة ثمان سنوات تبدأ من تاريخ دخوله السجن وجلده ألف جلدة على فترات كل فترة خمسين جلدة بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوماً جلداً فيه الردع والزجر يرجعه إلى جادة الصواب مفرقاً على جسمه ومن ثم أخذ التعهد على كل منهما بعدم العودة لما بدر منه وبتلاوة الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما (أ - ب) قرر المدعي العام قائلاً ليس من حقي القناعة ولكن ليس لي الاعتراض على الحكم

كما قرر كل من المدعى عليهما (أ - ب) قائلاً : إنني غير قانع بهذا الحكم وأطلب رفعه لهيئة التمييز لتدقيقه وبه حرر وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٢٣٨٨٥ / ٦ / في ١٤١٨/٩/٧هـ.

تحليل المضمون :

يلاحـــظ فـــي هـــذه القضية وجود جريمة السرقة من المتهمين (أ - ب) وتوفرت فيهم جميع العناصر الموجبة لحد السرقة فقد قاموا بسرقة مال محترم من حـــرزه بعد هتكه وهذا المال يزيد على النصاب ولا شبهة لهما فيه غير أن جرائم الحـــدود تســـقط بمـــا لا تثبت به ، وذلك أن كلاً من المتهمين (أ - ب) كان قد اعترف بما قام به من السرقة وكان ذلك بناء على شكوى وطلب أصحاب الأموال ولكـــن عـــند مـــثولهما أمام القضاة رجعا عن اعترافهما وهذا الرجوع يعد شبهة والحدود تدرء بالشبهات .

لكـــن جاء في اعتراف كل واحد منهما ما يجعل التهمة تتوجه إليه فنلاحظ أن الاعتراف جاء متضمنا لأمرين مهمين .

الأول : أن كل واحد من المتهمين مثل لحوادث السرقة التي قام بها .

ثانياً : ذكرهما لبعض المنازل التي سبق أن سرقا منها .

ولذلـــك حكـــم أصـــحاب الفضيلة القضاة بعقوبة تعزيرية شديدة بلغت مدة الســـجن فيها ثمان سنوات لكل واحد منهما إضافة إلى جلدهما ألف جلدة مفرقة ، ولا شـــك أن ذلـــك يتناسب مع ما قاموا به من السرقات المتعددة التي وردت بها اعترافاتهم المسبقة والمصدق عليها شرعاً .

القضية السادسة

(سرقة)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ٤ / ٨/ ١٤١٨ هـ قام كل المدعى عليهما (أ - ب) بدخول منزل المواطن (ج) وقد اشتركا في خلع قفل باب المنزل وقاما بسرقة بندقية عدد (٢) وحقيبة بداخلها طلقات نارية ، وجهاز تلفزيون ثم اتجهوا في منتصف الليل لمنزل آخر للمواطن (د) وتمكن المتهم (ب) من دخول المنزل عبر إحدى النوافذ بعد نزعها ثم فتح الباب للمتهم(أ) وقاموا بسرقة بندقيتين وحقيبة حديد بداخلها بعض الأغراض الثمينة ، كما قاموا في تلك الليلة بسرقة أجزاء سيارة للمواطن (هـ)حيث أخذوا جهاز التسجيل والمكيف ورافعة السيارة وثلاثة من اطاراتها ثم قاموا بتحميل ما سرقوا في سيارة المتهم(أ) والعائدة لوالده ثم قاموا بإخفاء ما سرقوا بمنزل المتهم (أ) حتى انكشف أمرهم وتم القبض عليهم .

الإدعاء :

حضر المدعي العام أمام (ثلاثة قضاة) برئاسة المحاكم بمنطقة عسير ، وحضر لحضوره كلاً من المدعى عليهما (أ - ب) وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن إدانتهما بما أسند إليهما للأدلة والقرائن التالية :

١- اعترافاتهما المصدقة شرعاً .

٢- ما ورد ذكره في محضر الانتقال والمعاينة المتضمن ضبط المسروقات بمنزل والد المتهم الأول .

٣- ما ورد بالبلاغات المقدمة من أصحاب المنزلين .

وحيث أن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد كسر يزيد عن النصاب لا شبهة لهما فيه وطالب به أصحابه ولكونهما مكلفين غير مكرهين أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد

السرقة الوارد في الآية الكريمة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) الآية (٣٣) من سورة المائدة .

وقد سئل المدعى عليهما عما جاء بدعوى المدعي العام أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً : اصادق على دعوى المدعي العام من حيث الزمان والمكان . والمسروقات من بنادق وتلفزيونات ، أما قول المدعي العام أنني أنا المتهم (ب) كسرت الباب والنافذة فإن الباب العائد لمنزل (ج) كان مفتوحاً ودخلنا معه وتجولنا وأخذنا المسروقات المذكورة بالدعوى العامة وكذلك دخلت أنا و (ب) من إحدى نوافذ المنزل الخاص (د) حيث دخلت من شبك النافذة وفتحت لزميلي الباب وأخذنا المسروقات المذكورة وقد اعيدت المسروقات إلى أصحابها عن طريقة الشرطة .

وقد سئل المدعي العام عما جاء بإجابة المدعى عليهما فأجاب قائلاً : ليس لدي سوى ما جاء في أوراق القضية ولكم الرجوع إليها ، وقد تم الرجوع إلى اعترافاتهما المصدقة شرعاً وتلي على كل منهما اعترافة المنسوب إليه فقرر (أ) قائلاً : أنني أصادق على ما جاء به من حيث المسروقات أما خلع قفل الباب فلم يحصل منا ذلك لا أنا ولازميلي وإنما وجدناه مفتوحاً كما قرر (ب) قائلاً : إنني أصادق على المسروقات ، أما ما يتعلق بخلع قفل الباب فلم يحصل ذلك منا وإنما وجدناه مفتوحاً ودخلنا وأخذنا المسروقات .

وسئل المدعي العام الدية بينة على أن المدعى عليهما قاما بخلع باب منزل (ج) وخلع شبك نافذة منزل (د) فأجاب قائلاً : لا بينة لي لا حاضرة ولا غائبة إلا ما ورد بالأوراق الخاصة بالقضية .

الحكم :

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليهما على ما جاء بدعوى المدعي العام سوى ما جاء في دعواه من ناحية كسر القفل وخلع الباب وحيث لا بينة لديه على كسرهما للقفل ولأنها مكلفان إلا أنهما صغيران في السن حيث أنهما جميعاً من مواليد عام ١٤٠١هـ وقد يغرر بهما وليس لهما

سوابق وقد ظهر الندم والتوبة مما حصل وحيث أنهما بحالتهما المعتبرة شرعاً فقد قررنا لدينا ما يلي :

أولاً : درء حد السرقة عن المدعى عليهما لعدم توفر شروط إقامته .

ثانياً : الحكم بتعزير كل واحد منهما بسجنه ستة أشهر تبدأ من تأريخ دخولهما السجن وجلد كل واحد منهما ثلاثمائة جلدة مفرقة على فترات كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترة والتي تليها خمسة عشر يوماً ضرباً فيه الردع والزجر مفرقاً على الجسم مع مراعاة حالهما وبعرض الحكم عليهما قررا القناعة ، وأما المدعي العام فقرر قائلاً ليس لي حق القناعة ولكن ليس لدي معارضة وأمرنا بتنظيم صك ورفعه لمحكمة التمييز .

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٣٠٤٩٢ / ٦/ في ١ / ١٢/ ١٤١٨ هـ

تحليل المضمون :

نلاحظ فيما سبق وجود جريمة السرقة وتقدم اصحاب المسروقات بشكواهم مطالبين بها وأن المتهمين (أ - ب) قد أقرا بما جاء في دعوى المدعي العام من المسروقات ومع ذلك نلاحظ أن الحكم جاء بدرء الحد عنهما والاكتفاء بالعقوبة التعزيرية وذلك عائد لعدم توافر عنصر الحرز والذي يعد من شروط وجوب الحد كما سبق ايضاح كما أنه روعي في ذلك صغر سنهما كما جاء في نص الحكم .

ويلاحظ أن المحكمة لم تعول على ما جاء في دعوى المدعي العام من وجود المسروقات بمنزل أحدهم وذلك أن عملية إثبات موجب الحد مقيدة ولا مجال للأخذ بطرق الإثبات الحر عند الحكم بموجب الحد ، وقد أكد على ذلك سماحة رئيس القضاة بموجب الأمر رقم (١٤٠) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٤هـ والقاضي بأن (حقوق الله تعالى لا تقام إلا بعد ثبوتها ببينة شرعية أو إقرار مستمر حتى تنفيذ الحد) بل ولا يكفي للحكم بموجب الحد توافر وسيلة الإثبات المقررة شرعاً وإنما يجب لكي يكون فعل السرقة موجباً للحد ألا تكون هناك شبهة دارئة له سواء من ناحية العناصر المكونة له أو من ناحية تنفيذ الحد .

القضية السابعة

(شرب مسكر)

الوقائع :

تتلخص وقائع القضية أنه بتأريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ قبض على المتهم (أ) هندي الجنسية بعد بلاغ مفاده أن المتهم والذي يعمل في مصنع الدباغة ينبعث من غرفته بسكن العمال رائحة كريهة ، وبانتقال رجال الأمن إلى سكنه ضبط برميلين تـزن حوالي (٣٠٠) كيلو جرام مليئة بمادة العرق المسكرة وهي براميل مربوطة بلـيات وشـاش وكمية من السكر المستخدم في التخمير كما ضبط بعض الصور الخلـيعة وأشرطة فيديو وباستجواب المتهم أفاد أنه قام بصنع البرميلين المضبوطة وشـرح طـريقة التصنيع وأنه يستخدمها للشرب وأن ذلك المصنع له وليس لأحد غـيره وأن الصور المضبوطة داخل غرفته تعود له وحصل عليها من القمامة أما الأفلام فكانت لزواج أحد أقاربه وصدقت أقواله شرعاً .

الإدعاء :

حضـر المدعـي العام أمام (القاضي) بالمحكمة المستعجلة بأبها وحضر لحضـوره المدعى عليه (أ) وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن اتهام المذكور بما نسب إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية :

أولاً : اعترافه المصدق شرعاً .

ثانياً : محضر الانتقال والمعاينة .

ولم يعثر له على سوابق مسجلة لذا فإني أطلب ما يلي :

أولاً : الحكم عليه بحد المسكر .

ثانـياً:الحكـم عليه بعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء ما قام به من تصنيع الخمر وحيازته وما ضبط معه من أفلام وصور خليعة والتشديد عليه(هكذا ادعي) وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله أصادق على ما جاء في دعوى المدعي العام فقد قمـت بتصنيع مادة المسكر الذي صنعته مرتين كما أن الصور والأفلام الموجودة بغرفتي عائدة لي (هكذا أجاب) .

الحكم :

بعـــد ســـماع الدعوى والإجابة ظهر أن المدعى عليه يصادق على كل ما جاء في دعوى المدعي العام لذا فقد اتضح لي الآتي :

أولاً:اعــترف بشــرب المســكر وهو مسلم لذا فقد حكمت بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة .

ثانــياً : اعــترف بتصــنيع المســكر في مقر سكنه وأن غرضه من التصنيع هو الاســتعمال وجــاء فــي المعاملة أن المادة المسكرة المضبوطة في سكنه تزن ما يقــارب (٣٠٠ كيلو جرام) وهذا يوحي أن غرضه هو البيع لذا مع حيازته لأفلام وصـــور خلــيعة فقد حكمت بتعزيره بسجنه لمدة سبعة أشهر من تاريخ توقيفه مع جلده (٤٥٠) جلدة على تسع فترات ، و(وبما ذكر حكمت) وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٧٦٣/٣/٣/١/ج وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٠هـ .

تحليل المضمون :

فــي هذه القضية جريمة شرب المسكر وتصنيعه وحيازة صور خليعة ، ويلاحظ أنها توافرت شروط إقامة الحد، وثبت عليه موجبها من العقوبة وذلك بجلده ثمانين جلــدة لإقــراره على نفسه بشرب المسكر كما يلاحظ أنه اعترف بتصنيع المسكر وحيازته لبعض الصور الخليعة ، ولذا صدر حكم المحكمة بعقوبتين.

العقوبة الأولى : عقوبة حدية بجلده حد شارب الخمر.

العقوبة الثانية : عقوبة تعزيرية بالسجن لمدة سبعة أشهر .

ويلاحــظ أن العقوبة بحبس المجرم تكون أشد على النفس من العقوبة بالجلد حيث يــتجرع ألم العقوبة في كل لحظة حال بقائه في الحبس ولذلك فإن الحبس قد يكون فــي بعــض الحــالات أردع للناس من مضاعفة الجلد ، كما أن قيام المتهم (أ) بالتصــنيع إضــافة إلى الشرب يستدعي التشديد عليه في العقوبة سيما وأن الكمية المضبوطة بحوزته كبيرة مما يؤكد أن غرضه من ذلك هو الترويج والافساد بهذه المادة التي تذهب العقل وتلحق الانسان السوي بالحيوان الذي لاعقل له .

القضية الثامنة

(شرب مسكر)

الوقائع :

تــتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٨هــ قبض على كل من(أ - ب) يحمــلان الجنسية الهندية وهما مسيحيان ، بعد أن تلقت الجهات الأمنية بلاغا يفيد أن هناك مصنعا لانتاج مادة العرق المسكرة بمسكن المتهمين ، وبالتنسيق مع الجهــات المختصة تم الانتقال إلى المنزل المراد وتم القبض على (أ - ب) وقد وجد المبلغ المرقم الذي أعطي لأحد المصادر للشراء منهما بحوزة المتهم (أ) وبتفتيش المنزل وجد أدوات لتصنيع مادة العرق المسكرة ، كما وجد مجموعة من أشرطة الفيديو منها أثنان خليعان .

الإدعاء :

حضر المدعي العام أمام (القاضي) بالمحكمة المستعجلة بأبها وحضر لحضوره المدعــى علــيهما (أ - ب) وأوضــح المدعــي العــام أن التحقيق قد أسفر عن اعترافهما بما يلي :

١/ تصنيع المسكر وترويجه .

٢/ اعترف (أ) بشرب المسكر .

٣/ اعــترف (أ) بوجــود المبلغ المرقم بحوزته وقد صدقت اعترافات المتهمين شرعاً .

وإننــي بعد ما ذكرت أطلب مجازات كل واحد منهما بما يستحق للحق العام وهذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليهما (أ - ب) أجابا بواسطة المترجم وهو مسلم هندي الجنسية حيث أجاب (أ) أن المنزل الذي قبض علينا فيه استأجرته شخصياً وقد كنت أقوم بتصــنيع العرق فيه للاستعمال حيث أنني استعمل المسكر ولم أقم بالترويج وحين القبض علي وجد معي ألفين وخمسمائة ريال استلمتها مني الشرطة وقد أخذتها من شــخص ســعودي مقابل عملي عنده واعترافي المصدق شرعاً بالترويج أدليت به

عــند القاضي بدون مترجم أما زميلي (ب) فلا علاقة له بالتصنيع وإنما يأتي إلي زيارة ، كما أجاب (ب) بقوله أنه تم القبض علي في منزل (أ) وقد وجد بمنزله أدوات لتصنيع العرق وأنا لم أشاركه في التصنيع ولا أعلم أنه يصنع ولا استعمل المسكر وإنما أتيته في ذلك اليوم بقصد الزيارة فقط وقبض علينا سوياً ، واعترافي المصدق شرعاً لا صحة له ولم يكن هناك مترجم إلا عندما حضرت عند القاضي (هكذا أجاب) .

الحكم :

بعد سماع الدعوى والإجابة والإطلاع على كافة أوراق المعاملة ومحاضر القبض اتضح الآتي :

أولاً : المدعى عليه (أ) اعترف أنه هو الذي استأجر المنزل الذي قبض عليه فيه وأنـــه يصـــنع الخمـــر فيه للاستعمال وأنكر الترويج ولكن قد صدق اعترافه بذلك شـــرعاً على (ص ٧) من ملف التحقيق الخاص بالقضية كما تم اعترافه بوجود المبلغ المرقم بحوزته ، والكمية التي وجدت بالمنزل كبيرة ويظهر منها الترويج ، ولخطـــورة مـــا أقدم عليه وعظيم ضرره وافساده في البلاد والعباد لذا فقد حكمت بســـجنه لمـــدة سنة ونصف السنة من تاريخ توقيفه وجلده ألف جلدة على عشرين فترة تكون الأولى في أحد الأسواق أمام طائفة من الناس .

ثانـــياً : المدعـــى علـــيه (ب) أنكر المشاركة في التصنيع والترويج والاستعمال وزميله صاحب المنزل قد صادقه على ذلك ولكن صدق اعترافه شرعاً بالمشاركة في التصنيع والترويج في (ص٧) من ملف التحقيق في اليوم الذي قبض عليه فيه لـــذا فقد حكمت بسجنه لمدة ستة أشهر من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثمائة جلدة على ســـت فـــترات وبكل ما تقدم حكمت تعزيراً في الحق العام وبعرضه على المدعى علـــيهما قررا القناعة بواسطة المترجم وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز وأرى ابعادهمـــا عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهما ، وقد صدق الحكم في محكمة التمييز برقم ٣/٨/٢/٢/١ / ج بتاريخ ٣/٣/١٤١٨هـــ.

تحليل المضمون :

فـــي هذه القضية جريمة شرب المسكر ويلاحظ أن الإدعاء اعتمد على ثلاثة أدلة وهي اعترافاتهم المصدقة شرعاً بما يلي :

١- اعترافهما بتصنيع المسكر وترويجه .

٢- اعتراف (أ) بشرب المسكر .

٣- اعتراف (أ) بوجود المبلغ المرقم بحوزته .

كما يلاحظ أن المدعى عليه (أ) قد استمر باعترافه عند القاضي بتصنيع المسكر واســـتخدامه لكنه أنكر الترويج وزعم أن المبلغ المرقم والموجود بحوزته لم يأخذه مقابل بيعه للخمر وإنما مقابل عمله عند الشخص الذي يعمل لديه ، كما يلاحظ أن المدعـــى علـــيه (ب) قـــد أنكر اعترافه المسبق بالتصنيع والترويج ونلاحظ أن القاضي قد بنى على ما سبق أن اعترفا به في إلحاق العقوبة التعزيرية والتي تثبت بكافـــة طـــرق الاثـــبات والعبرة فيها باقتناع القاضي وتضمن الحكم نوعين من العقوبـــة الحبس والجلد ، كما يلاحظ أن العقوبة فيها جانب كبير من التشديد حيث بلـــغ حبس المتهم الأول مدة سنة ونصف السنة والجلد إلى ألف جلدة وحبس ستة أشـــهر وثلاثمائة جلدة للمتهم الثاني ، وذلك يتناسب مع قاما به من تصنيع وترويج لمادة الخمر والذي يعتبر أم الخبائث وفيه من الفساد الشئ العظيم سواء على الفرد أو المجتمع ، ولا يخفى أن لأثر الجريمة أهمية كبرى في نظر القاضي وهو يحكم في الجرائم التعزيرية ، فقد تنتج آثار خطيرة على جريمة ، وإن كانت تبدو عادية في ذاتها ، ولا يمحوا هذه الآثار أو يقلل من شدتها إلا تشديد التعزير .

كمـــا يلاحظ أن الحكم جاء تعزيرياً نظراً لكونهما مسيحيين ومن أول الشروط التي يجب أن تتوفر لإقامة حد الشرب الإسلام فلا حد على ذمي ولا على مستأمن على الرجح من أقوال الفقهاء[١] .

١- انظر : ص ١٨٣ .

القضية التاسعة

(شرب الخمر)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتأريخ ١٤١٧/٩/٢٣ هـ قام كل من المدعى عليهم (أ - ب - ج) بشرب المسكر أثناء سيرهم بالسيارة على أحد الطرق الطويلة خارج المدينة وأثناء سيرهم وجدوا حادث اصطدام سيارتين وبهما بعض المصابين فقاموا بإركاب أحدهم بقصد إسعافه على سيارة المتهم (أ) وعندما مروا بنقطة التفتيش تجاوزوها ولم يتوقفوا وذهبوا بالمصاب على إحدى الطرق الفرعية وتحت تأثير المسكر قاموا بإنزاله على الطريق بقرب إحدى العمارات السكنية وقام المتهم (أ) بأخذ شنطة المصاب وسرقة مبلغ أربعة آلاف ريال من محفظته وتركه بدون إسعاف .

الإدعاء :

حضر المدعي العام أمام (القاضي) بالمحكمة المستعجلة بأبها وحضر لحضوره المدعى عليهم (أ - ب - ج) وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد أسفر عن إدانتهم بما نسب إليهم للآتي :

١- اعترافهم بشرب المسكر .

٢- اعترافهم بانزال المصاب بدون اسعافه .

٣- اعتراف المتهم (أ) بسرقة المبلغ من المصاب .

لذا فإني أطلب باسم الحق العام مجازاة المدعى عليهم بما يستحقون (هذه دعواي) . وقد تم سؤال المدعى عليهم عما ورد في الدعوى ؟

فأجاب (أ) بقوله أنه في اليوم المذكور قمنا باسعاف المصاب على سيارتي وعندما ركب معنا كانت معه شنطة وعندما مررنا بنقطة التفتيش لم أتوقف وذلك لأني تناولت المسكر من نوع العرق وذهبنا على الطريق وأنزلنا المصاب بالقرب

مـــن (مستوصـــف) وذهبـــنا وبقيـــت الشنطة في سيارتي بدون علمي ، وعندما وجدتها سلمتها لأحد زملائه ، أما المبلغ لم آخذ أي مبلغ من المصاب .

كمـــا أجاب كل من (ب– ج) بقولهما إننا رافقنا زميلنا (أ) في اسعاف المصاب وكـــنا بحالة سكر وقام زميلنا (أ) بإنزال المصاب في مكان على الطريق وذهبنا وتركـــنا المصاب ونحن لم نوافق على إنزاله في ذلك المكان ، ولم نبلغ عن حاله ولا نعلم أن (أ) أخذ منه المبلغ ،وكذلك الشنطة لا نعلم عنها . (هكذا أجابوا) .

الحكم :

بعـــد سماع الدعوى والإجابه وحيث صادق المدعى عليهم (أ - ب- ج) علـــى ما جاء في دعوى المدعي العام سوى سرقة المبلغ سألت المدعي العام هل لديه بينة قال لدي اعتراف (أ) المسطر على (ص٩) من ملف التحقيق رقم (٤) المتضمن أن (أ) هو الذي أخذ المبلغ عندما وجده في المحفظة وبناء على ما تقدم فقد حكمت بالآتي :

أولاً : لاعـــتراف كل من واحد من المدعى عليهم (أ -ب -ج) بشرب المسكر فقد حكمت بجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة دفعة واحدة حد المسكر .

ثانـــياً : المدعـــى عليه (أ) اعترف بأن كل ما حصل كان على سيارته وبقيادته واعـــترف بالهروب من نقطة التفتيش ومن ثم ترك المصاب بدون اسعاف ومن ثم التصـــرف فـــي الشنطة العائدة للمصاب وصدق اعترافه شرعاً بأنه هو الذي أخذ المـــبلغ مـــن شنطة المصاب ولأن فعله هذا قد جمع عدداً من التجاوزات والجرائم وتحـــت تأثير المسكر لذا فقد حكمت بسجنه لمدة عشرين شهراً من تاريخ توقيفه ، وجلده أربعمائة جلدة على ثمان فترات .

ثالثاً : المدعى عليهما (ب وج) اعترفا بمرافقة زميلهم والسكوت عما حصل منه إن لـــم يكونـــوا وافقوه لذا فقد حكمت بسجن كل واحد منهما لمدة عشرة أشهر من تاريخ توقيفه وجلده مائتي جلدة على أربع فترات وبكل ما تقدم حكمت تعزيراً في الحق العام وبعرضه على الجميع قنعوا به ورفع الحكم لمحكمة التمييز .

وقـــد صـــدق الحكـــم مـــن محكمـــة التميـــيز بـــرقم ٣٩٢٠ / ٢ / ١ / ج وتأريخ ٢٣ /١١ /١٤١٧ هـــ .

تحليل المضمون :

فـــي هذه القضية جريمة شرب المسكر من ثلاثة أشخاص ويتبين في هذه القضية مـــاذا يترتـــب على هذه الجريمة التي هي أم الكبائر فلم يتوقف الأمر على شربهم للمسكر بل تعداه إلى إيذاء غيرهم من المسلمين وذلك بتركهم لذلك المصاب بدون إسعافه وإلحاق الضرر به بسرقة ماله ، كما يتبين في هذه القضية والتي تثبت إما بشهادة شاهدين أو بإقرار المتهم على نفسه أن جميع المتهمين الثلاثة قد أقروا على أنفســـهم بشـــرب المسكر وبناء على هذا الإقرار الصادر بطوعهم واختيارهم حكم القاضي بحد شارب الخمر عليهم بجلدهم ثمانين جلدة دفعة واحدة .

ولكن الحكم لم ينته بإقامة الحد عليهم وذلك لما قاموا به من تصرفات أخرى تحت تأثـــير المســـكر والتي تتمثل بتركهم للشخص المصاب بدون إسعافه بعد أن تكفلوا بإســـعافه وتعديهم عليه بسرقة ماله وذلك من قبل المتهم (أ) والذي حكم القاضي علـــيه بعقوبتين : السجن لمدة عشرين شهراً وجلده أربعمائة جلدة مفرقة ، وكذلك تعزيـــر كـــل من المدعى عليهم (ب – ج) بنصف عقوبة المتهم الأول في كلا العقوبتين وذلك لمشاركتهما للمتهم (أ) وسكوتهما عما قام به .

وهـــذه العقوبتيـــن الـــتعزيرية إضافة إلى العقوبة الحدية ، قال الامام مالك ﷺ في الســـكران يؤخذ في الأسواق ومجامع الناس وقد تسلط بسكره وآذى الناس وروع أمـــنهم : أن تغلـــظ عقوبته بضرب حد السكر ، ثم يضرب الخمسين وأكثر منهما على قدر جرمه .. وعنه أيضا : أنه يضرب الخمسين والمائة والمائتين ونحو ذلك ، ويكون الحد منهما وفيهما[1] .

---

[1]- انظر : تبصرة الحكام : ابن فرحون ، (مرجع سابق) ، ج ٢/١٤٦ .

القضية العاشرة

(حرابة)

الوقائع :

تـــتلخص وقائع هذه القضية أنه بتأريخ ١٤٢١/١/٢٨هـ قام المتهم (أ) والبالغ مـــن العمـــر أربعـــة وعشرون عاماً بارتكاب جريمة سلب مبلغ من المال وجهاز تســجيل حيــث تقدم أحد المقيمين بإخبارية مفادها أنه بينما كان واقفاً على احدى الطـــرق خارج المدينة وقف له المتهم المذكور وأركبه معه على سيارته وبعد أن ذهـــب بـــه وقف بجانب الطريق وأمره أن يرفع يديه وسلب منه مبلغ أربعة عشر ريالا وجهاز تسجيل ثم أنزله وهرب ، وباستجواب المدعى عليه اعترف بأنه قابل شـــخص يؤشـــر على الطريق فوقف له وأركبه معه لايصاله مقابل أن يدفع أجر الطريق وقبل أن يصل إلى المكان المحدد لإنزاله أنزله بعد أن أخذ منه مبلغ أربعة عشر ريالا وجهاز تسجيل وصدق اعترافه شرعاً بذلك .

الادعاء :

حضر المدعى العام أمام (ثلاثة قضاة) برئاسة المحاكم بمنطقة عسير ، وحضر لحضوره المدعى (أ) وأوضح المدعي العام أن التحقيق قد اسفر عن إتهامه بما نســـب إلـــيه للأدلـــة والقرائن التالية : أولاً : ماجاء في اعترافه المصدق شرعا والمدون على ملف التحقيق .

ثانياً : تعرف المجني عليه على المتهم وسيارته المدون على ملف التحقيق .

ثالثاً : العثور على المسجل المسلوب بحوزته .

وبالبحـــث عـــن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وقد صدر توجيه صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٦٩٦١في ١٤٢١/٣/٥هـ المتضمن إحالة

المتهم المذكور للمحكمة المختصة ومعاملته وفقاً للتعلميات الخاصة لقضايا السطو والاختطاف وإنتهاك حرمات الآمنين .

وحيـــث أن ما أقدم عليه من ظروب الحرابة والإفساد في الأرض وهو فعل محرم ومعاقـــب عليه شرعاً أطلب إثبات ما نسب إليه والحكم عليه بحد الحرابة الواردة فـــي الآية الكريمة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فســاداً أن يقــتلوا أو يصـــلبوا أو تقطـــع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) . الآية رقم(٣٣) مـــن ســـورة المائدة ، وعلى ضوء فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٨٥/ في ٢٠/٢/ ١٤٠٣هـــ علماً أن الحق الخاص منتهى ، (هكذا جاء في دعوى المدعى العام) .

وقـــد ســـئل المدعى عليه (أ) عن دعوى المدعي العام بعد تلاوتها عليه فأجاب بقوـــله إننـــي أنكر دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً وأنا بريء من هذه القضية وليس لدي أي عمل حتى الآن .

وسئل المدعى العام هل لديه بينة وفق دعواه ؟

فقال : بينتي إقراره المصدق شرعاً ثم جرى الاطلاع على إقراره فوجد مرصودا على (ص ٧) من ملف التحقيق رقم (١) والمصدق شرعاً (غير مجبر ولا مكـــره مـــن أحد مدركاً للزمان والمكان وبطوعي وإختياري وذلك أنه ليلة الثلاثاء الموافق ٢٨/١/١٤٢١هـــ ، وأثناء ما كنت سائراً في الطريق خارج المدينة قرابة العاشرة ليلاً قابلت رجل أجنبي يشير بيده على الخط فوقفت له وطلب مني إيصاله مقـــابل مـــبلغ وقـــدره (ريالين) وقبل أن أصل إلى المكان الذي حدده أنزلته من الســـيارة بعـــد أن أخذت منه مبلغ أربعة عشر ريالا ومسجلا ثم غادرت وتركت الموقع ولم يكن يرافقني أحد اطلاقاً ، هذا ما لدى ومستعد بإعادة المبلغ والمسجل وعدم العودة لمثل هذا الفعل القبيح وليس لي أي سوابق وإذا ثبت أنه سبقها سابقة أكون عرضة ننجزاء الرادع وعليه أوقع) .

وبعرضـــه علـــى المدعى عليه قال كان ذلك الاعتراف بالقوة والضرب فقد كنت مكـــرها وصدق إقراري شرعاً والواقع أني لم أقم بذلك وعندما سئل هل لديه بينه علـــى الإكـــراه قال : لا يوجد لدي بينة ، وسئل المدعي العام هل لديه زيادة بينة فقال: ليس لدي إلا ما ذكرت أعلاه .

الحكم :

بـــناء علـــى ما تقدم من الدعوى والاجابة وعلى ما جاء في إقرار المدعى عليه المصـــدق شرعاً وعلى إدعائه أنه انتزع منه بالقوة و بناءعلى عجز المدعي العام عن البينة عن ذلك ، لذا قررنا ما يلي :

أولاً : حكمنا بصرف النظر عن دعوى المدعي العام أنها من ظروب الحرابة لعدم توفر شروط ذلك .

ثانـــياً : نظـــراً لإقـــرار المدعى عليه المصدق شرعاً بأنه أخذ ما ذكر أعلاه من المذكـــور أعـــلاه وإنـــزاله له قبل المكان الذي يريده وكان ذلك ليلا يستحق عليه الـــتعزير ، لـــذا حكمنا بتعزيره بجلده بأربعمائة جلدة ضربا فيه الردع له ولأمثاله علـــنا أمام الناس دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة وأخرى خمسة عشر يومـــا وسجنه لمدة سنة من تاريخ سجنه في ١٤٢١/٢/٣هـــ حتى ١٤٢٢/٢/٢هـــ و إطلاقه من السجن بعد أخذ التعهد عليه بإلتزام جادة الصواب وبالله التوفيق .

تحليل المضمون :

نلاحـــظ بهذه القضية أن المدعي العام يطالب بإقامة حد الحرابة على المدعى عليه واستند في إدعائه على ثلاثة أدلة .

أ- اعترافه المصدق شرعاً.

ب- تعرف المجني عليه على الجاني .

ج- وجود المسجل بحوزته .

كما نلاحظ أن الحكم قد جاء متضمناً درء الحد عن المدعى عليه (أ) و ذلك لعدم توفر شروط الحرابة فالمتهم (أ) قد رجع عن اعترافه المصدق شرعاً وهذا الرجوع يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ، فهو يدعى أنه أجبر على ذلك الاعتراف من قبل الشرطة أما القاضي فلم يجبره على الاعتراف كما يلاحظ أنه لم يرد ذكر لإشهار السلاح عليه وأخذ المال تحت التهديد به و لأجل ذلك درء عنه الحد ، لكن القاضي اعتمد على اعترافه المصدق شرعاً في إلحاق العقوبة التعزيرية والتي تثبت بجميع وسائل الاثبات ومنها الاعتراف ووجود المسجل بحوزته وتعرف المجني عليه على الجاني واختار أصحاب الفضيلة القضاة عقوبتي الحبس والجلد كجزاء يزجره ويردع غيره من الناس عن مثل فعله ، وفي هذه القضية وما سبقها من القضايا في جرائم الحدود المختلفة ، يظهر لنا أهمية نظام العقوبات التعزيرية في الشريعة الاسلامية بحيث تكون العقوبات من حيث شدتها وخفتها بما يتناسب وخطورة الجاني وما تقتضيه المصلحة العامة ، فرغم سقوط الحد إلا أن للقاضي في ظل نظام التعزير في الشريعة الاسلامية حق إنزال اشد العقوبات الشرعية طالما أن المصلحة تتطلب ذلك وطالما كانت تلك العقوبات تتمشى مع الأهداف والمبادئ العامة للشرعية وفي حدود تشريعاتها الجنائية .

الخاتمة

بعد عون الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذا البحث والذي كان بعنوان (عقوبة الحبس في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية) وأحب أن أبين في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي كما يلي :

١- أن الحبس من العقوبات التي شرعها الدين الإسلامي ، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

٢- أن الحبس يعني وضع الآدمي في مكان معين ويحبس فيه ويمنع من الخروج أو التصرف في نفسه .

٣- أن الحبس يكون حداً في حق الزاني البكر والمحارب حالة النفي أو التغريب وذلك عند الفقهاء الذين يفسرون النفي والتغريب بالحبس وهم الحنفية يوافقهم في ذلك المالكية والشافعية في العموم ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة .

٤- أن الحبس ينقسم بحسب موجباته إلى أربعة أنواع ، الحبس في التهمة ، والحبس في الجريمة ، والحبس في الدين ، والحبس للمصلحة العامة .

٥- أنه لا يجوز استبدال عقوبة الحد بعقوبة الحبس ولا بغيرها إذا ثبت موجبها.

٦- أنه لا تحديد لأعلى مدة الحبس تعزيراً وأن ذلك راجع لما يراه الإمام محققاً للمصلحة العامة ، وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء .

٧- أن من اعتاد ارتكاب الجرائم الكبيرة وتكرر منه فعلها فإنه يحبس حتى الموت أو التوبة .

٨- أن مدة نفي المحارب ليس لها مدة محددة بل تستمر حتى تظهر عليه إمارات التوبة والصلاح ، بخلاف مدة تغريب الزاني البكر فإنها محددة بعام كامل .

٩- أن النفي كما يلحق الزاني حداً فإنه قد يعاقب به المجرم كعقوبة من العقوبات التعزيرية .

١٠- أن المنفــي يحبس في منفاه إذا كان ذلك محققا للمصلحة وذلك كحبس المرأة الزانــية فــي مــنفاها لإبعادها عن الفساد والإفساد وحفاظاً عليها وصيانة لعرضها .

١١- أنــه لا مانع من اجتماع الحبس مع غيره من العقوبات المقدرة ولا سيما إذا اقــترن بالجــريمة ظرف يستدعي تشديد العقوبة ، وترجحت المصلحة في ذلك.

١٢- أن موجــب العقوبة في جرائم الحدود لا يتحقق إلا بشروط معينة نص عليها الفقهــاء فــإذا تخلــف شرط من هذه الشروط سقط الحد وتوجهت العقوبة الــتعزيرية إلــى المجرم بدلاً عن العقوبة الحدية فيعاقب المجرم بالحبس أو بغيره من العقوبات حسبما يراه الإمام محققاً للمصلحة في ذلك .

١٣- أن المــرأة الحبلي من الزنى لا يقام عليها الحد بل تحبس حتى تضع حملها ثــم يقــام علــيها الحــد وذلك إذا ثبت الزنا بالبينة فقط ، أما إذا ثبت الزنا بالإقرار فإنها لا تحبس .

١٤- أن المتهم بالزنى أو السرقة أو شرب الخمر إذا كان معروفاً بالفسق والفجور فإنه يحبس حتى تظهر منه التوبة .

١٥- أن كــل مــن قذف الناس بسب وشتم لا يفهم منه نسبة المخاطب إلى الزنى فإنــه لايقام عليه حد القذف بل يعزر بما يراه الامام من حبس ونحوه وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء .

١٦- أن مــن قذف شخصاً فحد بقذفه إياه ثم عاد إلى قذفه فإنه لا يقام عليه الحد ثانــية بل يعاقب بالحبس ونحوه حسبما يراه الإمام وذلك لتحقق الغرض من الحد الأول وهو نفي العار عن المقذوف .

١٧- أن شــارب الخمر إذا تكرر منه شرب الخمر فإنه يجوز لولي الأمر الزيادة على الحد الواجب أو يلزمه الحبس حتى تظهر منه علامات الصلاح والندم.

١٨- أن شارب الخمر لا يقام عليه الحد حال سكره بل يحبس حتى يصحو ثم يحد

١٩- أن الســارق إذا ســرق بعد قطع يده ورجله فإنه لا يقطع منه شيء آخر بل يحبس كفاً لشره وعدوانه على الناس وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء .

٢٠- أن كــل مــن أخــاف الناس وقطع الطريق عليهم بحمل السلاح ونحوه فإنه يحبس ويبقى حتى تعلم منه التوبة .

٢١- أن كــل مــن تأهب للقتال من أهل البغي وظهر للإمام استعدادهم للقتال فإن عليه أخذهم وحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا التوبة .

٢٢- أن على إمام المسلمين حبس أسرى أهل البغي ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب خلى سبيلهم وشرط عليهم أن لايعودا إلى القتال .

٢٣- أن كل من ارتد عن دين الإسلام فإنه يحبس ويستتاب حتى يعود إلى الإسلام والا قتل .

٢٤- أن مــدة حبس الصبي المرتد تمتد إلى البلوغ بخلاف المرتد البالغ فإن مدة حبسه ثلاثة ايام وذلك على الراجح من أقوال الفقهاء .

٢٥- أن تــارك الصلاة كسلاً وتهاوناً بها يحبس ثلاثة أيام ويستتاب فيها ويخوف بالله فإن تاب وإلا قتل .

٢٦- أن مكــان الحــبس أو النفي يكون خاضعاً لما يراه الإمام وليس هناك مكان محدد أو مسافة محددة لذلك .

٢٧- إذا اجــتمع علــى المجــرم أكــثر من حد مثل القذف والشرب والزنى فإنه يضرب لحد القذف ثم يحبس حتى يبرأ ثم يضرب حد الشرب ثم يحبس حتى يبرأ ثم يضرب حد الزنى وهكذا ويقدم ما كان حق الله فيه غالباً .

٢٨- أن يوفــر في مكان الحبس ما يحتاج إليه السجين في عبادته ومأكله وصحته وتعليمه ونظافته وأن يعامل معاملة إنسانية تتوافق مع تعاليم الإسلام .

٢٩- إذا درئ الحــد لشبهة من الشبه وتوجهت التهمة إلى المتهم فإن القضاة في المملكة العربية السعودية غالبا ما يحكمون بعقوبة الحبس والجلد وذلك لأنها مــن الجرائم الكبيرة التي تستدعي ردع المجرم بأقوى العقوبات التعزيرية ، ويــبدو ذلــك واضــحا من خلال الأحكام القضائية التي سبقت معنا في هذا البحث .

٣٠- أن بعض الأحكام القضائية من أصحاب الفضيلة القضاة تضمنت إقامةَ الحد الذي يثبت موجبه من البينات على المجرم إضافة إلى عقوبة الحبس تعزيراً

، وذلــك يرجع إلى الظروف التي تمر بها بعض الجرائم مثل شرب المسكر وارتكاب بعض الجرائم تحت تأثيره مما يستدعي التشديد عليه بعقوبة أخرى كما سبق معنا .

وبناء على هذه النتائج فإن الباحث يوصى بما يلي :

أولاً : ممـــا لا شك فيه أن العقوبات التعزيرية تتفاوت في قوتها وشدتها وكذلك في آثارها ، ولكل منها العديد من المحاسن والمساوئ ، ولعل عقوبة الحبس قد تكـــون مـــن أشد هذه العقوبات ولا يخفي مالها من الاثر الكبير من كف ضرر المجرمين وردعهم ومنع الناس من شرهم وعدوانهم .

غير أن هذه العقوبة لها العديد من الآثار السلبية والتي من أبرزها ما تتركه من الأثـــر السيئ على نفسية السجين ولذلك فإني أوصي بعدم استخدام هذه العقوبة إلا فـــي أضـــيق الحـــدود وألا تستخدم إذا كان غيرها من العقوبات التعزيرية سيؤدي الغرض المنشود من العقوبة .

ثانـــياً : يجب أن تكون عقوبة الحبس خاصة بالجرائم الكبيرة فقط ولا تستخدم في الجرائم العادية ، وألا يحكم بها ضد الأحداث وصغار السن والمبتدئين وإنما يحكم بها ضد المجرمين العتاة ، ومعتادى الإجرام ومن لا يندفع ضرره إلا بها .

ثالــثاً : كلنا يعلم أن الشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والإنصاف وقد حرمت الظلـــم والجـــور والتعدي بكافة صوره ومن أجل ذلك فإني أوصي بتحري العدل والقـــدر الكافـــي في تحديد مدة الحبس من قبل من خولهم إمام المسلمين ذلك من القضاة في المحاكم الشرعية وغيرها فقد يدرأ الحد مثلاً عن المتهم بعقوبة السرقة فيحكم عليه بعشر سنين يقضيها في غياهب السجون فتكون العقوبة التعزيرية أشد وأنكـــي مـــن الحد بل ربما فضل المحبوس قطع يده وتنفيذ الحد فيه على العقوبة التعزيرية التي لحقت به وحرمته من حريته طيلة هذه السنين ، كما يجب ألا يغيب عـــنا الهـــدف والغاية من العقوبة وهي الردع والزجر وإصلاح الجاني وكفه عن الحرام والحفاظ على المصالح التي حرص الشرع على صيانتها وحفظها ضد أي عـــدوان عليها ، وبالتالي فإن العقوبة يجب أن تكون مناسبة للجرم من غير تفريط ولا إفراط .

رابعاً : يجب أن تشكل لجان خاصة مهمتها تفقد أحوال المساجين وإعادة النظر في قضاياهم ، وكذلك ملاحظة مدى أثر الحبس على سلوك الشخص فمن ظهرت منه أمـــارات الصلاح والتوبة واستقام حاله فإنه يجب أن يفرج عنه ولولم يكمل المدة المحكوم بها عليه .

خامســـاً : يجب أن يكون السجن محلاً للإصلاح والتهذيب والتأثير على السجين بمـــا يعـــود علـــيه وعلى مجتمعه بالخير والصلاح ، ولذلك فإني أوصى بتكثيف الجهـــود في مجال التعليم والدعوة والإرشاد ودعوة أهل العلم والدعاة والمصلحين إلى إلقاء الخطب والدروس والمواعظ لاسيما وأن هذه الفترة التي يقضيها السجين ربمـــا كانـــت فـــترة ندم وانكسار وشعور بالخطأ فيجب استغلالها فيما يعود عليه بالنفع.

وخـــتاماً .. أســـأل الله العظيم أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، كما لا يفوتنـــي أن اشـــير إلى أن هذا البحث جهد من عبد مقل ، وحسبي أني اجتهدت و تحريـــت الصـــواب ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفســـي ومـــن الشيطان وسأرجع إلى الحق عند ظهوره لي ، ولا أدعى أني اتيت بجديـــد لـــم أســـبق إلـــيه غير أني جمعت ما تفرق ، ونظمت ما تناثر ، وحللت ورجحـــت ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، جعله الله جهداً نافعاً وعفا عني وغفر لي ولكل من قرأه واستفاد منه والله من وراء القصد هو حسبي عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

• أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الأعلام

تابع فهرس الأعلام ..

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً : علوم القرآن :

١- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) بيروت ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ، تاريخ .

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : محمد النجار ، الرياض ، مكتبة الخلفاء للكتاب الإسلامي ، والخبر مكتبة الهدى الإسلامية ، ط١ ، (١٤٠٨) .

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،محمد بن جرير الطبري،(ت ٣١٠هـ) دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٨) .

٤- الجامع لأحكام القرآن ، أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق : هشام البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ط(١٤١٦هـ) .

٥- المفردات في غريب القرآن ،الحسين بن محمد الأصفهاني،(ت ١١٢٢هـ) ط الحلبي بمصر (١٣٨١هـ) .

٦- مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، (ت ١١٢٢هـ) ، تحقيق ، أحمد شمس الدين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤٠٩هـ) .

ثانياً: الحديث وعلومه :

١- سنن البيهقي (الكبرى) ، أبو بكر أحمد بن حسين (ت ٨٥٤هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٤هـ) .

٢- سنن الدار قطني ، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني،(ت ٣٨٥ هـ) ط، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته : لمحمد ناصر ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، ط٢ (١٤١٦هـ) .

٤- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيي بن عيسي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، (١٣٨٩هـ) .

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٦- الفتح الرباني ترتيب مسندالامام أحمد : أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي) دار الشهاب ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٧- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ، (١٣٧٧هـ) .

٨- مختصر مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) بيروت ، ط١ ، (١٤١٩هـ) دار الحكمة ، تحقيق ، خالد عبد الرحمن ، ومحمد إسلام .

٩- المصنف : الامام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) .

١٠- موسوعة الحديث الشريف ، (الكتب الستة) ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، جامع الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجة ، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ : صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١(١٤٢٠ هـ) .

١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الأمام محمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٥هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، (١٤١٩هـ) ،وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ

ثالثاً : كتب الفقه :

أ- المذهب الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، بيروت ، دار الكتاب الاسلامي ، ط٢ ، بدون تاريخ .

٢- بدائع الصنائع ، أبي بكر الكاساني ، (ت ٧٥٨هـ) دار الفكر ، بيروت ط١ ، (١٤١٧هـ) .

٣- تبيين الحقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، (٧٤٣هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، بدون تاريخ .

٤- الخراج ، للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، (ت ١٨٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٩٩هـ) .

٥- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين عابدين الدمشقي ، (١٢٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد حلاق ، وعامر حسين ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ (١٤١٩هـ) .

٦- فتح القدير ، كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بإبن الهمام الحنفي ، (ت ٨٦١هـ) ، مطبوع بهامشه العناية على الهداية ، محمد بن محمود البابرتي ، (ت ٧٨٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى

٧- المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، (٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، نشر مصطفي الحلبي ، ط٢ (١٣٩٣هـ) .

٨- معين الحكام ، أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي ، (ت ٨٤٤ هـ) ، مطبعة مصطفي الحلبي ، ط٢ ، (١٣٩٣هـ) .

ب) الفقه المالكي :

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، أبي بكر بن حسن الكشناوي طبع عيسي الحلبي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد ، (ت ٥٩٥هـ) طبع دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٣- تبصرة الحكام ، برهان الدين ابن فرحون ، (ت ٧٩٩هـ) تحقيق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ (١٤١٦هـ) .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، (١٢٣٠هـ) طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الحلبي ، القاهرة .

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد الخرشي المالكي ، (ت ١١٠١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، مصر .

٦- الشرح الكبير لمختصر خليل ، لأحمد الدردير ، (ت ١٢٠١هـ) ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الحلبي وشركاه ،القاهرة .

٧- القوانين الفقهية ، أحمد بن جزي المالكي ، (٧٤١هـ) ، دار العلم ودار الفكر ، بيروت ، (١٩٧٤م) .

٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ابي عمر يوسف بن عبد البر المالكي ، (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق د. محمد أحيدر الموريتاني ، مطبعة حسان ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٩- مواهب الجليل ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، (ت ٩٥٤هـ) ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، (١٣٢٩هـ) .

ج- الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب ، ابي يحيي زكريا الأنصاري ن (ت ٩٢٦هـ) ، تصوير المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنة قطر سنة (١٣١٣هـ) .

٢- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق ، خالد عبد اللطيف السبع ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣- الاشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، (ت ٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
٤- الأم ، محمد بن ادريس الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة ، بيروت سنة (١٣٩٣هـ) .
٥- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيي النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، ط١ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
٦- مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، ط١ ، بيروت .
٧- المهذب ، لأبي اسحاق الشيرازي ، (٤٧٦هـ) ، تحقيق ، محمد الرحيلي ط١ ، (١٤١٧هـ) ، الدار الشامية ، بيروت .
٨- نهاية المحتاج ، لمحمد أبي العباس الرملي ، (١٠٠٤هـ) ، طبع مصطفي الحلبي بمصر ، ونشر المكتب الاسلامي ، (١٣٨٦هـ) .

د) المذهب الحنبلي :

١- الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض ، ط ٢ ، (١٣٨٦هـ)
٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن ابي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية ، (٧٥١هـ) ، تحقيق ، محمد عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٩٧هـ) .
٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على بن سليمان المرداوي ، (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق ،محمد حسن اسماعيل الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤١٨هـ) .
٤- الحسبة في الاسلام ، لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ، (ت ٧٢٨هـ) المطبعة السلفية بالقاهرة ، (١٤٠٠هـ) .
٥- حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع ، عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، بدون تاريخ .

٦- روضة المحبين ، لإبن قيم الجوزية ، (٧٥١هـ) ، تحقيق د. السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، (١٤١٢هـ) .
٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن اسماعيل الصنعاني،(١١٨٢هـ) تحقيق : محمد حلاق ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ،(١٤١٨هـ) .
٨- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت
٩- الشرح الكبير على متن المقنع ، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت ٨٦٢هـ) . توزيع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض بدون تاريخ .
١٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لإبن قيم الجوزية ، (٧٥١هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض ، بدون تاريخ .
١١- الفروع ، ابي عبد الله محمد بن مفلح ، (ت ٧٦٣هـ) ، مراجعة عبد الستار فراج ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ (١٤٠٢هـ) .
١٢- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ، (١٠٥١هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت .
١٣- مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، (ت ٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، (١٣٩٨هـ) .
١٤- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، (١٤١٠هـ) .
١٥- المطلع على أبواب المقنع،محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي،(ت ٧٠٩هـ) نشر المكتب الاسلامي بدمشق وبيروت ، ط١ ، (١٣٨٥هـ) .

هـ - المذهب الظاهري :

المحلي : أبي محمد على بن أحمد بن حزم ، (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق ، أحمد شاكر ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، (١٣٨٧هـ) .

رابعاً : كتب الفقه العام :

١- أقضية الرسول ﷺ ، أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي ، (ت ٦٧١هـ) ، مطبعة المجد القاهرة ، (١٣٩٦هـ) .

٢- احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام : الدكتور حسن أبو غدة ، مكتبة المنار ، الكويت ، ط١ ، (١٤٠٧هـ)

٣- التشـــريع الجنائـــي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشرة ، (١٤٢١هـ) .

٤- التعزير في الشريعة الاسلامية ، د. عبد العزيز عامر ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، (١٣٨٩هـ) .

٥- تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية الحديثة ، أحمد فتحي بهنسي ، مؤسسة الخليج العربي القاهرة ، ط١ ، (١٤٠٨هـ) .

٦- حكـــم الحبس في الشريعة الاسلامية ، د. محمد بن عبد الله الأحمد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، (١٤٠٣هـ) .

٧- الحـــدود والـــتعزيرات عـــند ابن القيم ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، (١٤١٥هـ) .

٨- زاد المعـــاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، (٧٥١هـ) تقديم طه عبد الرؤوف طه ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

٩- الســـيرة النبوية ، ، أبي محمد عبد الملك بن هشام ، تحقيق ، مصطفي السقا وزميليه ، ط١ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، (١٣٥٥هـ) .

١٠- الســـجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، د. محمد بن عبد الله الجريوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، (١٤١٧هـ) .

١١- السياســـة الجنائـــية ، الدكتور محمد محيي الدين عوض ، مذكرات دراسية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

١٢- ظاهرة الردة في المجتمع الإسلامي الأول : محمد بريغش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٣٩٤هـ) .

١٣- القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الاسلامية ، الدكتور محمد محيي الدين عوض ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي (١٩٨١هـ) .

١٤- الكبائر ، لمحمد بن عثمان الذهبي ، طبع المطبعة التجارية بالقاهرة ، (١٣٧٨هـ) .

١٥- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، د. عبد الله العلي الركبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

خامساً : كتب التاريخ والتراجم :

١- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، (١٣٥٨هـ) .

٢- الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، (١٩٩٢م) .

٣- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير ، (ت ٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط٢ ، (١٩٧٧م) .

٤- تهذيب التهذيب ، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف ، الهند ، ط١ ، (١٣٢٥هـ) .

٥- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٨ ، (١٤١٢هـ) .

٦- صفة الصفوة ، جمال الدين أبي الفرج إبن الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : ابراهيم رمضان ، سعيد اللحام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٩هـ) .

٧- الطبقات الكبرى ، عبد الوهاب بن علي السكبي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمد محمود الطناجي ، مطبعة عيسى الحلبي،ط١،(١٣٨٣هـ)

سادساً : كتب اللغة :

١- الصحاح في اللغة والعلوم ، اسماعيل بن حماد الجوهري(ت ٥٣٩٢هـ) تحقيق : نديم مرعشلي ، واسامة مرعشلي ، بيروت ، دار الحضارة العربية ، ط١ ، (١٩٧٥هـ) .

٢- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروزآبادي ، (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، (١٤١٩هـ) .

٣- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، (ت ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٠هـ) .

٤- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، (ت ٦٦٦هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، (ت ٧٧٠هـ) دار القلم ، بيروت بدون تاريخ.

٦- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت ١٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام هارون ، طبع مصطفي الحلبي ، مصر ط٢ ، (١٣٨٩هـ) .

٧- المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية بمصر ، إشراف أحمد الزيات ، القاهرة ، بدون تاريخ.

خامساً : فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات ..